روضة المتمتع في تخريج أحاديث الروض المربع

قام به
الدكتور: خالد بن ضيف الله الشلاحي

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم
الطبعة الأولي تاريخ: ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م
مكتبة الرشد – ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض
الإدارة: العليا فيو – طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص ٠ ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧
Email: info@rushd.com.sa Facebook.com/ مكتبة الرشد ناشرون
Website: www.rushd.com.sa twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

فروع المكتبة داخل المملكة

الريـــاض:المركز الرئيسي:الـدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم: بريده – طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط: شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام: شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل: هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع: تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة: شارع إبراهيم أبو النجا – مدينة نصر: هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ – فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥
الرقم الموحد للرشد ٩٢٠٠٠٥٣٦٣

مكاتبنا بالخارج

القاهرة: مدينة نصر: هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ – موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨ – ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
الإمارات – دبي: ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦ لبنان بيروت ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧

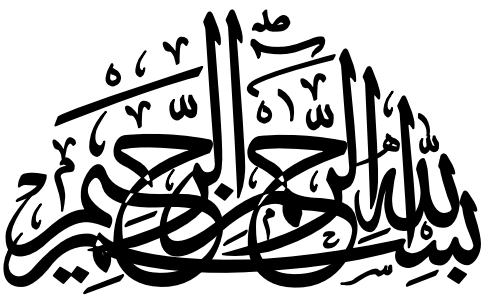

باب صلاة التطوع

(١٧٧) قوله ﷺ: الوتر ركعة من آخر الليل. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٢)، وفي الكبرى (١٣٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٣- ٣٣٤)، والمروزي في قيام الليل (ص١٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢) من طريق همام، عن قتادة، وسمعت أبا مجلز، سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: الوتر ركعة من آخر الليل.

***

(١٧٨) قول عائشة: كان رسول الله يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. وفي لفظ: يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢/ ٣١ و٦١)، ومسلم (٢/ ١٦٥)، وأبوداود (١٣٣٥)، وفي (١٣٣٧)، وابن ماجه (١١٧٧)، و(١٣٥٨)، وفي (١٣٥٨)، والترمذي (٤٤٠)، وفي الشمائل (٢٧١)، والنسائي (٢/ ٣٠)، وفي الكبرى (١٥٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٤)، وفي (٦/ ٢٤٨)، كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، ثم يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة فيخرج معه.

رواية مالك ومعمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

وأما اللفظ الثاني، وفيه: يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة: فأخرجه مسلم (١/ ٥٠٨)- صلاة المسافرين- (١٢٢)، والنسائي (٢/ ٣٠)- الأذان- باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة- (٦٨٥)، وأبو داود- الصلاة- باب في صلاة الليل- (١٣٣٦)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في كم يصلي بالليل- (١٣٥٨)، والدارمي (١/ ٣١٠)- الصلاة- باب كم الوتر- (١٥٩٣)، وأحمد (٦/ ٧٤، ٨٣، ٢١٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٦) من حديث عائشة.

وروى مالك في الموطأ (١/ ١٢٠)، وعنه رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩)، والنسائي (٣/ ٣٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٥٤)، كلهم من طريقه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟، فقالت: ما كان رسول الله ﷺ، يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل، عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل، عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة، قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

وروى البخاري (٨/ ٩٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٢) برقم (٢٤٠٦٥)، و(٥/ ٤٣٢) برقم (٢٤٠٦٧)، كلاهما من طريق الزهري، قال: حدثني عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري- قال: وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه زمن الفتح؛ أنه رأى سعد بن أبي وقاص، وكان سعد قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ يوتر بركعة واحدة بعد صلاة العشاء- يعني العتمة- لا يزيد عليها، حتى يقوم من جوف الليل.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢) برقم (٢٤٠٦٦) قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري، قال: وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه زمن الفتح.

***

(١٧٩) قول أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام. رواه أحمد ومسلم.

التخريج:

رواه ابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع- (١١٩٢)، والنسائي في السنن الصغرى (٣/ ٢٣٩)- قيام الليل- باب كيف الوتر بخمس- (١٧١٤، ١٧١٥)، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٣١- ١٨٢١٤)، وأحمد (٦/ ٢٩، ٣١، ٣٢١)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٧- ٤٦٦٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٩٨) (٦٩٦٣)، والمروزي في قيام الليل (ص١٢٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ١٣٨)، كلهم من طريق منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال في الفتح الرباني (٤/ ٢٩٧): سنده جيد. اهـ.

وهذا الحديث من الأحاديث التي قال عنها شعبة بن الحجاج، والإمام أحمد ابن حنبل: إن الحكم بن عتيبة سمعها من مقسم. انظر: العلل للأمام أحمد بن حنبل (١/ ٢١٦، ٢١٧)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١٦٧).

لكن قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٠): سألت أبي، عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وخمس، ولا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام. قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ. هكذا قال في الإسناد: عن ابن عباس، عن أم سلمة.

ولم أجده عند مسلم من حديث أم سلمة بهذا اللفظ، وإنما وجدته عنده من حديث عائشة ولفظه: كان رسول يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. صحيح مسلم (١/ ٥٠٨)- صلاة المسافرين- (١٢٣).

وروى ابن خزيمة (١٠٧٩ و١١٠٥)، قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عمارة بن زاذان، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أسن وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهن بالرحمن، والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ونحوهما.

قال البيهقى فى سننه (٣/ ٣٣): وكان البخاري رحمه الله، يقول: عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه.أ.هـ.

وقال الألباني فى التعليق على ابن خزيمة: إسناده ضعيف، عمارة بن زادان، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. وقد صح الحديث، عن عائشة دون ذكر السورتين. خرجته في صحيح أبي داود، وقد مضى في الكتاب (١٠٧٣)، دون ذكر القراءة فيهما وهو رواية لأبي داود وفى الموضع الثانى: إسناده ضعيف عمارة بن زاذان كثير الخطأ، كما في التقريب، وقريب منه مؤمل بن إسماعيل. اهـ.

وروى أحمد (٥/ ٢٦٠) برقم (٢٢٦٠١) قال: حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن صهيب. وفي (٥/ ٢٦٩) برقم (٢٢٦٦٩)، قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا عمارة، يعني ابن زاذان. كلاهما (عبد العزيز، وعمارة)، عن أبي غالب، عن أبى أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ

يوتر بتسع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، فقرأ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ورواية عبد العزيز بن صهيب: أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر، وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٧٥). فقال: سنده ضعيف لأجل عمار بن زاذان. وقد ضعفه الأئمة البخاري، وأبوداود، وأحمد، وغيرهم. وإن كان أبو زرعة وابن عدي قالا: لا بأس به.

وقال المقدسي في الذخيرة (١٧١٨): رواه عمارة بن زاذان، عن أبي غالب، عن أبي أمامة. وعمارة لابأس به. أهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٤٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وزاد: و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ورجال أحمد ثقات. اهـ

وروى الترمذي (٤٦٠)، وأحمد (١/ ٨٩) برقم (٦٧٨)، وفي (٦٨٥)، وعبد بن حميد (٦٨) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل- قال أسود: يقرأ في الركعة الأولى-: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه عن أبي إسحاق كل من أبي بكر وإسرائيل.

قال الألباني: ضعيف جدا، ضعيف سنن الترمذي (٦٩)، التعليق على مشكاة المصابيح (١٢٨١).

(١٨٠) قول عائشة: ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعناه.

التخريج:

رواه مسلم (١/ ٥٠٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: حدثنا عبدالله بن نمير. (ح)، وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

وأخرجه مسلم (١/ ٥١٣- ٥١٤)- صلاة المسافرين- (٣٩)، وأبوداود- باب في صلاة الليل- (١٣٤٢- ١٣٤٥)، والنسائي في الصغرى (٣/ ٢٤٠- ٢٤٢)- قيام الليل- باب كيف الوتر بسبع، وباب كيف الوتر بتسع- (١٧١٩- ١٧٢٥)، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/ ٤٠٤) (١٦٠٩٨)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع- (١١٩١)، وأحمد (٦/ ٥٤، ١٦٨، ٢٣٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠) (٤٧١٤) من حديث عائشة، بألفاظ عدة.

***

(١٨١) من روية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس: وإن قنت قبله بعد القراءة جاز، لما روى أبو داود، عن أُبي كعب: أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

التخريج:

أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وفي (١١٨٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٥)، وفي الكبرى (١٤٣٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٣٤)، كلهم من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفى الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يطيل في آخرهن.

- قال أبو عبدالرحمن النسائي، عقب رواية سفيان، عن زبيد: وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن زبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه، أنه يقنت قبل الركوع.

وأخرجه أبو داود معلقا (٢/ ١٣٥)- الصلاة- باب القنوت في الوتر- (١٤٢٧)، والنسائي (٤/ ٢٣٥)- قيام الليل- (١٦٩٩)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده- (١١٨٢)، والدارقطني (٢/ ٣١)- الوتر- باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه- (١، ٢)، والبيهقي (٣/ ٣٩- ٤٠)- الصلاة- باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.

وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي علي ابن السكن. كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٨).

والحديث رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، قال الخلال، عن أحمد: لا يصح فيه، عن النبي شيء، ولكن عمر كان يقنت. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٨).

فقد أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: سئل، عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده. وفي رواية: عن حميد، عن أنس، قال: قلت له: كيف كنتم تقنتون؟ قال: كل ذلك، قبل الركوع وبعده.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٠٣) (٣٧٠): صححه أبو موسى المديني. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩١): إسناده قوي. اهـ

وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٧٢٧) (٣٢٢): وإسناد حديث أنس بالنسبة لرواية ابن ماجه صحيح. اهـ

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) (٩٧١).

***

(١٨٢) حديث الحسن بن علي، قال: علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، وليس فيه: ولا يعز من عاديت. رواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه النسائي مختصرا وفي آخره: وصلى الله على محمد.

التخريج:

رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١)، كلهم من طريق، أبي إسحاق، عن بريدة بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

وزاد الطبراني والبيهقي: ولا يعز من عاديت، زاد النسائي من وجه آخر في آخره: وصلى الله تعالى على النبي.

قلت: الحديث إسناده قوي. قال الترمذي (٢/ ١٠٩): هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الحوراء السعدي. اهـ. وقال ابن عبدالهادي في المحرر (٢٥٩): وهو مما ألزم الشيخان تخريجه. اهـ. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي في الأذكار (ص٤٨- ٤٩)، والألباني في الإرواء (٢/ ١٧٢).

ورواه البيهقي (٢/ ٢٠٩) من طريق، إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وزاد في آخره: ولا يعز من عاديت، وقد وقع في إسناد البيهقي التردد، في جعله من مسند الحسن أو الحسين. وتابعه شريك، وزهير، وأبوالأحوص، كلهم، عن

أبي إسحاق به، بذكر الزيادة، كما عند الطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥).

ورواه أيضا الطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٠٧) من طريق شعبة، عن بريد بن أبي مريم به، وفيه ذكر الزيادة، وصحح هذا الإسناد الألباني في الإرواء (٤/ ١٧٣).

وهذه الزيادة موجودة، في بعض نسخ أبي داود، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

قال النووي في الخلاصة (١/ ٤٥٥، ٤٥٧): رواه الثلاثة بإسناد صحيح، وقال: وجاء في رواية ضعيفة للبيهقي زيادة: ولا يعز من عاديت، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح أو حسن قال: تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٥)، عن زيادة: ولا يعز من عاديت: هذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النووي قال في الخلاصة: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعه في المطلب، فقال: لم تثبت هذه الرواية، وهو معترض. اهـ. ثم ذكر طريق البيهقي، وذكر أن الإمام أحمد رواه من مسند الحسين بغير تردد، من حديث شريك، عن أبي إسحاق به. مثل إسناد البيهقي، ثم قال الحافظ ابن حجر: هذا وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن، لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق السبيعي، فلعله ساء فيه حفظه، فنسي هل هو الحسن أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن، على رواية يونس بن أبي إسحاق، عن بريد، وعلى رواية شعبة.. اهـ.

ورواه النسائي من وجه آخر، كما أشار الحافظ في البلوغ، فقال النسائي في السنن (٣/ ٢٤٨): حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: قل اللهم اهدني فيمن هديت..... وفي آخره قال: تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد.

قلت: إسناد هذه الزيادة ضعيف، لأن عبدالله بن علي إن كان جده الحسين بن علي فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فهو لا يعرف.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٤٦): هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، لأن عبدالله بن علي لا يعرف. وقد جوز الحافظ عبدالغني أن يكون هو عبدالله بن علي بن الحسين بن علي، وجزم المزي بذلك، فإن يكن كما قال فالسند منقطع، فقد ذكر ابن سعد، والزبير بن بكار، وابن حبان: أن أمه، أم عبدالله بنت الحسن بن علي، وهو شقيق أبي جعفر الباقر، ولم يسمع من جده الحسن بن علي، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد، لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن نحو عشر سنين فقط، فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن؛ لانقطاعه أو جهالة راو، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من الثقات، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر سند هذه الزيادة، في التهذيب (٥/ ٢٨٤)، في ترجمة عبدالله بن علي بن الحسين بن علي، قال: إن كان هو صاحب الترجمة، فلم يدرك جده الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما

مات عمه الحسن كان دون البلوغ. اهـ. وبهذا يتبين أن النووي أبعد في تصحيح هذه الزيادة. .أ.هـ.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٤- ٢٦٥)، لما نقل كلام النووي، قال: وليس الأمر كذلك، فإنه منقطع، فإن عبدالله بن علي وهو بن الحسن بن علي، لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم بسنده، ورواه الطبراني، والحاكم، ورواه أيضا الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي، فقال: اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى، وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه، بقوله: عن عبدالله بن علي، وبزيادة: الصلاة فيه. اهـ

وأخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨)، وفي الكبرى (١٤٤٧)، و(٨٠٤٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات، في الوتر، قال: قل: اللهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد.

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٩٦): هذا لفظه في رواية النسائي، بإسناد صحيح أو حسن. اهـ

وتعقبه ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٠٥) فقال: وليس كذلك فإنه منقطع، فإن عبدالله بن علي وهو ابن الحسين بن علي، لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده. فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم بسنده، رواه الطبراني، والحاكم، ورواه أيضا الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ في وتري، إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، فقال: اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى، وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه، بقوله: عن عبدالله بن علي، وبزيادة الصلاة فيه.

تنبيه: ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود. فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له، قال: ثنا محمد بن يونس المقري، قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو بكر بن شيبة المدني الحزامي، ثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده، ولفظه: علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع فذكره، وزاد في آخره: لا منجا منك إلا إليك. اهـ

وقال الألباني في الإرواء (٤٣١): وهذا سند ضعيف... قلت (القائل الألباني): ولذلك قال العز بن عبد السلام فى الفتاوى (ق ٦٦/ ١): ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ فى القنوت، ولا ينبغى أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء. وهذا هو الحق الذى يشهد به كل من علم كمال الشريعة

وتمامها، وأنه ﷺ، ما ترك شيئا يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به.

قلت (القائل الألباني رحمه الله): ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة، عن بعض الصحابة، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك، وسجلته في تلخيص صفة الصلاة فتنبه.

تنبيه: قوله في رواية الحاكم: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، في ثبوته نظر كما سبق بيانه في آخر الحديث (٤٢٦). اهـ

وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٠) برقم (١٧٢١)، وفي (١٧٢٥)، وفي (١٧٢٧)، والدارمي (١٥٩١)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، وفي (٢٣٤٨) كلهم من طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: إنا لا نأكل الصدقة. قال: وكان يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة. قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنه لا يذل من واليت، وربما قال: تباركت ربنا وتعاليت.

وقال الذهبي في التعليق على المستدرك (٤/ ١١٠): سنده قوي. اهـ

وقال الألباني في الإرواء (١٢) (١/ ٤٤): إسناده صحيح. أما الزيادة في آخر الحديث وهي قوله: وصلى الله على النبي محمد، فقد رويت من طريق موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي، وهو سند ضعيف لانقطاعه، حيث إن عبدالله لم يلحق الحسن بن علي، وقد

اختلف على موسى بن عقبة في إسناده. قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٨). اهـ

وروى البيهقي (٢/ ٢٠٩- ٢١٠) من طرق، عن عبدالمجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبدالرحمن بن هرمز، أن بريد بن أبي مريم أخبره، قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي وهو ابن الحنفية بالخيف، يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

ورواه أيضا البيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج به. وجعله من مسند ابن عباس وحده بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء، ندعو به في القنوت، في صلاة الصبح: اللهم اهدنا... فذكره.

قلت: عبدالرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج، وهو متأخر عنه في الطبقة، ولم أظفر بترجمة له.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٤٤): ابن هرمز مجهول، والأكثر أن اسمه عبدالرحمن، وليس هو الأعرج، الثقة المشهور. اهـ.

وقال أيضا الحافظ ابن حجر أيضا في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤): عبدالرحمن بن هرمز، يحتاج إلى الكشف، عن حاله، وليس هو الأعرج.... اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٤): لم أجد من ذكر عبدالرحمن هذا، أما

الأعرج فهو ثقة معروف. اهـ.

وقد اختلف في اسمه أيضا، فقد قال البيهقي (٢/ ٢١٠): وكذلك رواه صفوان الأموي، عن ابن جريج، إلا أنه قال، عن عبدالله بن هرمز. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤): والأول أقوى. اهـ. وعبدالله بن هرمز المكي، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. اهـ

***

(١٨٣) روى الخمسة، عن علي، أن النبي كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات.

التخريج:

أخرجه أبوداود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٩٦) (٧٥١)، وفي (١/ ١١٨) (٩٥٧)، وعبد بن حميد (٨١)، وعبد الله بن أحمد (١/ ١٥٠) (١٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وفي الكبرى (١٤٤٨)، و(٧٧٠٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة، حدثني هشام بن عمرو الفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

ورواه عن حماد كل من يزيد بن هارون، وبهز بن أسد، وأبو كامل، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج الناجي، وسليمان، وهشام أبي الوليد.

قلت : عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح .أ.هـ.وقال أبو حاتم : شيخ .أ.هـ.وقال النسائي : ليس بالقوي.أ.هـ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة .أ.هـ..

وهشام بن عمرو الفزاري فيه جهالة ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٣٠٢) :مقبول من الخامسة ع .أ.هـ.

قال أبوداود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني، عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يروعنه غير حماد بن سلمة. .أ.هـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث حماد بن سلمة. .أ.هـ.

وصححه الحاكم (١/ ٣٠٥).

وقال النووي في الخلاصة (١٩٠٩): رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح. اهـ.

وقال العراقي في المغني في حمل الأسفار (١١٤٠): النسائي في اليوم والليلة من حديث علي وفيه انقطاع. اهـ.

وقال الألباني: صحيح. كما في صحيح سنن أبي داود (١٢٨٢)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٥)، وقال أيضا: رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الفزاري هذا ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأحمد، وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

وروى النسائي، في عمل اليوم والليلة (٨٩١) قال: أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، عن يزيد، عن إبراهيم بن عبدالله بن عبد القاري، عن علي بن أبي طالب، قال: بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكنت أسمعه، إذا فرغ من صلاته، وتبوأ مضجعه، يقول: اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، اللهم لا أستطيع ثناء عليك، ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك.

وأخرجه النسائي (٨٩٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا يزيد بن خصيفة، عن عبدالله بن عبد القاري، عن علي، نحوه.

أخرجه الترمذي، وقال: قال هذا حديث حسن غريب من حديث علي، لا

نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث حماد بن سلمة.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٧٣٩): رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، من حديث حماد. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث حماد بن سلمة. وهشام بن عروة الفزاري وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبوحاتم الرازي، وغيرهم.

وقال أبوداود: هشام أقدم شيخ لحماد. وبلغني، عن يحيى بن معين أنه قال: لم يروعنه غير حماد بن سلمة.

وسئل الدارقطني، عن هذا الحديث فقال: روي عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن علي، وهو وهم، وقال: أسود بن عامر شاذان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن علي، وهو الصحيح. وقد رواه عبدالله بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد على الصواب، فلعل بعض الرواة، عن إبراهيم غلط فيه، والله أعلم." أنتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٧١): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن عبدالله بن عبد القارئ، وقد وثقه ابن حبان. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٦٨): (صحيح)، وأنظر: الارواء (٤٣٠)، المشكاة (١٢٧٦)، صحيح أبي داود (١٢٨٢)، صحيح الترمذي (٢٨٢٤).

***

(١٨٤) روى الترمذي، عن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء؛ حتى تصلي على نبيك. وزاد في التبصرة: وعلى آل محمد واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه.

التخريج:

أخرجه الترمذي (١/ ٣٥٦)- الصلاة- باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي- (٤٨٦). قال: ثنا أبو داود سليمان بن سلم المصاحفي البلخي، أخبرنا النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك ﷺ.

قلت: أبا قرة الأسدي مجهول، أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٤٢٧)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد قال عنه الذهبي والحافظ ابن حجر: مجهول. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٦٤)، تقريب التهذيب (ص٦٦٦).

وقال الحافظ: أخرجه الواحدي، ومن طريقه الرهاوي في الأربعين، وفي سنده أيضا من لا يعرف. قال الشيخ الألباني: حسن. وقال في الإرواء (٢/ ٢٧٧): ضعيف موقوف..، وهذا إسناد ضعيف، علته أبو قرة الأسدى.

قلت : في علة أخرى ، لأن في رواية ابن المسيب عن عمر فيها مبحث .

***

(١٨٥) قول عمر: كان رسول الله إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي.

التخريج:

أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وعبد بن حميد (٣٩). كلاهما من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه.

ورواه عن حماد كل من عبد بن حميد، وأبو موسى، وإبراهيم بن يعقوب.

ورواه الحاكم (١/ ٧١٩) من طريق نصر بن علي، وحود بن موسى الخرشي، قالا: ثنا حماد بن عيسى به.

ورواه البزار في مسنده (١/ ٢٤٣) (١٢٩) قال: حدثنا عمر ابن المثنى، نا حماد به.

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس. وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. اهـ.

وقال الطبراني في المعجم الأوسط (٧٠٥٣): لا يروى هذا الحديث، عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن عيسى الجهني. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني. وقد تكلم فيه. قال ابن معين: شيخ صالح.. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ. وقال الآجرى، عن أبي داود: ضعيف، روى مناكير.

اهـ. وضعفه الدارقطني.

وقال البزار في مسنده (١٢٩): هذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى، وهو لين الحديث، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث، ولم نجد بدا من إخراجه؛ إذ كان لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، أو من وجه دونه.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٨٦): ما هو بالثابت لأنهم ضعفوا حمادًا. اهـ.

وبه أعل الحديث الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٥٢)، وضعفه العراقي في المغني، عن حمل الأسفار (١/ ٢٦٠)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٥٠) (٢١٠٦)، سئل أبو زرعة، عن حديث أبي موسى محمد بن المثني، عن حماد بن عيسى..، قال أبو زرعة: هو حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل. اهـ.

وذكر الحديث ابن مفلح في الفروع (١/ ٤٨٣)، وأعله بأن من رواية حماد بن عيسى، وهو ضعيف.

ولهذا قال الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٨)، فمثله ضعيف جدا، فلا يحسن حديثه فضلا، عن يصحح! والحاكم مع تساهله لم يخرجه في المستدرك، سكت عليه ولم يصححه، وتبعه الحافظ الذهبي. اهـ.

وأما تصحح الترمذي، فالذي يظهر أنه لا يثبت عنه، لهذا لما ذكر المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٥٨- ٥٩)، الحديث وعزاه إلى الترمذي، ونقل عنه أنه قال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيس، وقد تفرد به. اهـ. هكذا، لم ينقل عنه تصحيحه. وكذا نقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٥٢)، ثم قال:

قال النووي: وأما قول عبد الحق، قال فيه الترمذي: صحيح، فليس في النسخ المعتمدة، بل فيها أنه غريب، قال: وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه في الدعاء. ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثا- في شرح المهذب. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٤٠ـ ٦٤١): وأما حديث عمر : أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فرواه الترمذي والحاكم. وقال الترمذي: غريب، انفرد به حماد بن عيسى. قلت: هو الجهني غريق الجحفة، ضعفوه، وأتى، عن جعفر الصادق وابن جريج بطامات. وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل. وقال ابن الجوزي في علله: لا يصح. ونقل عبد الحق في أحكامه أن الترمذي صححه، وقد قيل إنه وجد كذلك في غير ما نسخة منه، لكن ابن الصلاح ثم النووي غلطاه في هذا النقل عنه، فإن يثبت ذلك، عن الترمذي فليس بجيد منه، وينكر على ابن السكن في إدخاله له في سننه الصحاح المأثورة. والله أعلم. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة (١٥٢٢): وأما حديث عمر : أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فرواه الترمذي وقال: حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى، وحماد هذا ضعيف، فهو حديث ضعيف، وأما قول الشيخ عبد الحق في كتابه الأحكام: أن الترمذي قال: هو حديث صحيح، فغلط إنما قال الترمذي: حديث غريب. اهـ.

وقال الألباني: ضعيف. كما في إرواء الغليل (٤٣٣). انظر: ضعيف الترمذي (٦٧١)، ضعيف الجامع (٤٤١٢).

(١٨٦) روى الدارقطني، عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.

التخريج:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤١)- الوتر- باب صفة القنوت وبيان موضعه- (٢١)، والبيهقي (٢/ ٢١٤)- الصلاة- باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح- من طريق أبي ليلى عبدالله بن ميسرة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه البيهقي (٢/ ٢١٣)، قال: أخبرنى أبو عبدالرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا شبابة، ثنا عبدالله بن ميسرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن القنوت في صلاة الصبح بدعة.

قال البيهقي (٢/ ٢١٤): لا يصح، وأبو ليلى الكوفي: متروك، وقد روينا، عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح. اهـ.

قلت: الأثر ضعيف، لأن مداره على عبدالله بن ميسرة الحارثي، وهو ضعيف لا يحتج به.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٦٥٢): عبدالله بن ميسرة الحارثي، أبوليلى الكوفي أو الواسطي، ضعيف. كان هشيم يكنيه أبا إسحاق، وأبا عبدالجليل، وغير ذلك، يدلسه من السادسة عس ق. اهـ.

***

(١٨٧) عن ابن عباس: أن النبي كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة.

التخريج:

أخرجه عبد بن حميد (٦٥٣) قال: حدثني أبو نعيم، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)- الصلاة- باب كم يصلي في رمضان من ركعة، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣) (١٢١٠٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٤٠)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)- الصلاة- باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٤٥)، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٨٢)- من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بنحوه.

قلت : مدار الأسانيد على ابراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسى قاضى واسط ، قال عنه البخاري في التاريخ الكبير١/ ٣١٠ : سكتوا عنه .أ.هـ. وتكلم فيه شعبة كما في الجرح والتعديل ١/ ١٣٢. وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٨٦) : وقال يحيى ليس بثقة وقال أحمد منكر الحديث قريب من الحسن ابن عمارة والحسن متروك الحديث وقال النسائي وأبو الفتح الأزدي هو متروك الحديث وقال أبو زرعة ضعيف وقال أبو حاتم الرازي تركوا حديثه وقال السعدي ساقط.أ.هـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة (١٧٢٥): ومدار أسانيدهم على

إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، وهو ضعيف، ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه، من حديث عائشة، قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل، في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتي الفجر. اهـ.

وضعف الحديث أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦)، والخطيب في تاريخه (٦/ ١١٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٥٤).

قال أيضا الحافظ ابن حجر: وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين: ما كان النبي يزيد في رمضان ولا غيره، على إحدى عشرة ركعة- مع كونها اعلم بحال النبي ليلا من غيرها. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٣٢): هذا موضوع، ولوائح الوضع عليه ظاهرة، وآفته عبدالرحيم هذا، فقد قال ابن معين فيه: كذاب خبيث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن حبان (٢/ ١٥٢): يروي عن أبيه العجائب، مما لا يشك من الحديث صناعته، أنها معمولة أو مقلوبة كلها. ثم رأيت الحديث في العلل لابن أبي حاتم، وقال (١/ ٢٥٠): هذا حديث منكر، وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث. اهـ.

وروى ابن ماجه (٣١١٧) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك رمضان بمكة، فصام وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها. وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس فى سبيل الله، وفى كل يوم حسنة، وفى كل ليلة حسنة.

قال ابن أبي حاتم في علله (٧٣٥): قال أبي: هذا حديث منكر، وعبدالرحيم بن زيد متروك الحديث. اهـ. وقال البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٤٧): تفرد به عبد الرحيم بن يزيد وليس بالقوى. على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى وهو ضعيف وقد تفرد به، حتى أن شعبة بن الحجاج نسبه إلى الكذب. اهـ.

***

(١٨٨) في الصحيحين من حديث عائشة: أنه صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.

التخريج:

رواه البخاري (٢٠١١- ٢٠١٢)، ومسلم (١/ ٥٢٤)، وأبوداود (١٣٧٣)، كلهم من طريق، ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة بصلاته ناس. ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم. فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم قال: وذلك في رمضان.

***

(١٨٩) في البخاري: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم التراويح.

التخريج:

رواه البخاري (٢٠١٠)، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه. والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله.

وأخرجه البخاري (٢/ ٢٥٢)- صلاة التراويح- باب فضل من قام رمضان، ومالك (١/ ١١٤)- الصلاة في رمضان- (٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٥- ٣٩٦)- الصلاة- باب من كان يرى القيام في رمضان، وابن خزيمة (٢/ ١٥٥- ١١٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤٩٣، ٤٩٤)- الصلاة- باب قيام شهر رمضان (٩٩٠) بألفاظ عدة.

***

(١٩٠) روى أحمد وصححه الترمذي: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الصلاة- باب في قيام شهر رمضان- (١٣٧٥)، والترمذي- الصوم- باب ما جاء في قيام شهر رمضان- (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣- ٨٤)- السهو- باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف- (١٣٦٤)، (٣/ ٢٠٢)- قيام الليل- باب قيام شهر رمضان- (١٦٠٥)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في قيام شهر رمضان- (١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، والطيالسي (ص٦٣)- (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)- الصلاة- باب من كان يرى القيام في رمضان- وابن خزيمة (٣/ ٣٣٧- ٣٣٨)- (٢٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤)- الصلاة- باب من زعم أن صلاة التراويح بالجماعة أفضل، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٢٤)- الصلاة- باب قيام شهر رمضان وفضله- (٩٩١)، كلهم من طريق داود ابن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله: لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة. قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا؛ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بقية الشهر.

قلت: إسناده قوي. ورجاله ثقات، كلهم رجال مسلم.

ورواه عن داود بن أبي هند، كل من، بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، ومسلمة بن علقمة، ومحمد بن الفضيل. والحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة.

***

(١٩١) قوله: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٩٩٨)- الوتر- باب ليجعل آخر صلاته وترا، ومسلم (١/ ٥١٧- ٥١٨)- صلاة المسافرين- (٧٥١)، وأبو داود- الصلاة- باب في وقت الوتر- (١٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٣٠- ٢٣١)، قيام الليل- باب وقت الوتر- (١٦٨٢)، وأحمد (٢/ ٢، ١٠٢، ١٤٣)، (٢/ ٢٨١)- الصلاة- باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترا، وابن خزيمة (٢/ ١٤٤- ١٠٨٢)، والبيهقي (٣/ ٤٣)- الصلاة- باب من قال يجعل آخر صلاته وترا، (٩٦٥)- كلهم من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا.

***

(١٩٢) روى الأثرم، عن أبي الدرداء: أنه أبصر قوما يصلون بين الترويح، قال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا.

التخريج:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٨): قال أبو بكر الأثرم وحدثنا أحمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد: أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك قاعد بين يديك، ليس منا من رغب عنا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وأخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٠٣)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٨٣).

***

(١٩٣) وقول أنس: لا ترجعوا إلا لخير ترجونه.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩) الصلاة، باب: التعقيب في رمضان، وابن نصر المروزي في قيام الليل (ص١٠٦) من طريق عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه.

قلت: قتادة بن دعامة السدوسي، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

***

(١٩٤) قول ابن عمر: حفظت، عن رسول الله عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي فيها أحد. حدثتني حفصة أنه كان إذا آذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (١/ ٥٠٤)، والترمذي (٤٣٣)، وأبوداود (١٢٥٢)، والنسائي (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)، كلهم من طريق، نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح.

وأخرجه البخاري (٢/ ٥٤)- التهجد- باب الركعتين قبل الظهر، والترمذي في السنن (٢/ ٢٩٨)- الصلاة- باب ما جاء أنه يصلي الركعتين بعد المغرب في البيت- (٤٣٣، ٤٣٤)، وفي الشمائل (ص٢٣٦- ٢٦٨، ٢٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٥١- ٥٢)- (٧٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٦، ٥١، ٧٣، ٧٤، ٩٩، ١٠، ١١٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥)- (٤٨١١، ٤٨١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢)- الصلاة- باب فيما يجب من التطوع بالنهار، وابن الجارود (ص١٠٥- ٢٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٨)- (١١٩٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٤/ ٧٧، ٨٣)- (٢٢٤٥)، (٢٤٦٤)، وأبويعلى (١٠/ ١٥٥)- (٥٧٧٦)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٦٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)- الصلاة- باب ذكر الخبر الوارد في

النوافل، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٤- ٤٤٥)- الصلاة- باب السنن الرواتب- (٨٦٧) عن ابن عمر بألفاظ عدة.

وأخرجه البخاري (٢/ ٥٣)- التهجد- باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (١/ ٤٠٥)- صلاة المسافرين- (١٠٤)، وأبو داود (٢/ ٤٣)- الصلاة- باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة- (١٢٥٢)، والنسائي (٢/ ١١٩) الإمامة- باب الصلاة بعد الظهر- (٨٧٣)، والدارمي (١/ ٢٧٥)- الصلاة- باب في صلاة السنة- (١٤٤٤)، ومالك (١/ ١٦٦)- قصر الصلاة في السفر- (٦٩)، وأحمد (٢/ ١٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٤)- (٤٨٠٨، ٤٨٠٩)، وأبوعوانة (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)- الصلاة، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٥)- (٨٦٨). لكن جاء فيه: وركعتين بعد الجمعة، بدل قوله: وركعتين قبل الصبح.

وروى الترمذي (٥٥٠)، وأبو داود (١٢٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٢) (١٨٧٨٤)، وفي (٤/ ٢٩٥) (١٨٨٠٦)، وابن خزيمة (١٢٥٣) كلهم من طريق، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب، قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا، فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر.

ورواه عن صقوان بن سليم كل من الليث بن سعد، وفليح، ويزيد.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث غريب، وسألت محمد، يعني ابن إسماعيل البخاري، عنه، فلم يعرفه، إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنا.أ.هـ.

وقال الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٦٠): هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٢٢٤): وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي بسرة هذا، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف؛ فهو علة الحديث. اهـ.

***

(١٩٥) قول عائشة : لم يكن النبي على شيء من النوافل، أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (١/ ٥٠١)، وأبو داود (١٢٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٥٢)، كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل، أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر.

ورواه البخاري (٢/ ٥٢)- التهجد- باب تعاهد ركعتي الفجر، ومسلم (١/ ٥٠١)- صلاة المسافرين- (٩٤، ٩٥)، وأبو داود (٢/ ٤٤)- الصلاة- باب ركعتي الفجر- (١٢٥٤)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (١١/ ٤٨٤)- (١٦٣٢١)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٤، ١٦٦، ١٧، ٢٢، ٢٥٤)، وعبدالرزاق (٣/ ٥٧)- (٤٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٠- ٢٤١)- الصلاة- باب في ركعتي الفجر، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٦١) (١١٠٨، ١١٠٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠)- الصلاة- باب تأكيد ركعتي الفجر. من حديث عائشة بعدة ألفاظ.

وروى مسلم (١/ ٥٠١) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. وفي رواية له: لهما أحب إلي من الدنيا جميعا.

***

(١٩٦): أنه قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر.

التخريج:

رواه أبو داود (٤٤٤)، قال: حدثنا عباس العنبري. (ح)، وحدثنا أحمد بن صالح، وهذا لفظ عباس، أن عبدالله بن يزيد حدثهم، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس- يعني القتباني- أن كليب بن صبح حدثهم، أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام، عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا، عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالا فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح.

قلت: رجاله ثقات، وقد سبق تخريجه ضمن باب: الأذان والإقامة للفائتة.

- وفي رواية: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام، عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، لم يستيقظوا، وأن النبي ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما، ثم أقام الصلاة فصلى.

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٧٤): إسناد صحيح. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٧١): إسناده صحيح، وقال المنذري: حسن. اهـ.

وروى أبو داود (٤٤٣)، قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا، عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن؛ فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام

ثم صلى الفجر.

قلت: رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من عمران بن حصين خلاف.

وأصل الحديث في الصحيحين ، فقد رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤)، كلاهما من طريق، أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة.

وروى ابن خزيمة (٩٩٨) قال: حدثنا أبو يحيى، محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن بلال، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالا فأذن، فتوضؤوا، ثم صلوا الركعتين، ثم صلوا الغداة.

قال البزار في مسنده (١٢١٧): وهذا الحديث قد رواه غير عبد الصمد، عن أبي جعفر، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب مرسلا. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٢٦): ينظر في سماع سعيد من أبي هريرة وبلال، وفي هذه الرواية أيضا أبوجعفر عيسى بن أبي عيسى ماهان الرازي، وستعرف كلام الأئمة فيه، في باب صفة الصلاة إن شاء الله. اهـ.

وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١٠٥٥): وفيه انقطاع بينهما، بين بلال وسعيد، وأما قضاء الركعتين اللتين بعد الظهر، فقد وردت من حديث أم سلمة، وفيه: أنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر. اهـ.

أخرجه البخاري (٢/ ٦٧- ٦٨)- السهو- باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، (٥/ ١١٧)- المغازي- باب وفد عبدالقيس، ومسلم (١/ ٥٧١- ٥٧٢)- صلاة المسافرين- (٢٩٧)، وأبوداود (٢/ ٥٤- ٥٥)-

الصلاة- باب الصلاة بعد العصر- (١٢٧٣)، والنسائي (١/ ٢٨١- ٢٨٢)- المواقيت- باب الرخصة في الصلاة بعد العصر- (٥٧٩، ٥٨٠)، وابن ماجه (١/ ٣٦٦)- إقامة الصلاة- باب فيمن فاتته الركعتان- (١١٥٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١، ٣١١، ٣١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤١)- (٣٩٧، ٣٩٧١).

وروى البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١)، كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو وهو ابن الحارث، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها، عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقالت: سل أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية: سألت، عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني، عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. مختصر.

وروى أحمد (٥/ ١٨٥) (٢١٩٤٨) قال: حدثنا حسن بن موسى. وفي (٢١٩٤٩) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق. كلاهما (حسن، ويحيى)، قالا:

حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبدالله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول: إن عائشة أخبرت آل الزبير؛ أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها. قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا، يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر، ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم، حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد العصر.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٩٠٠) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، وفي الشاميين (٢١٤٢) من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، كلاهما، عن ابن لهيعة، به.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة.

وأشار الحافظ ابن حجر إلى ضعفه في التلخيص الحبير تحت حديث (٢٧١).

وقال الهيثمي (٢/ ٤٧٢): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وروى الطبراني طرفا من آخره في الكبير. اهـ.

***

(١٩٧) وقال: من نام، عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره. رواه الترمذي.

التخريج:

رواه أبو داود- الصلاة- باب في الدعاء بعد الوتر- (١٤٣١)، والترمذي- الصلاة- باب ما جاء في الرجل ينام، عن الوتر أو ينساه- (٤٦٥)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب من نام، عن وتر أو نسيه- (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤)، والبيهقي- الصلاة- باب من قال يصلي الوتر متى ذكره- (٢/ ٤٨٠)، والحاكم (١/ ٤٤٣)، كلهم من طريق، زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام، عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكر.

وقد رواه عن زيد بن أسلم، ابنه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، كما هو عند الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. ولهذا قال الترمذي (٢/ ١١١): سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يذكر، عن علي بن عبدالله: أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة. اهـ. وقال أيضا الترمذي: أبا داود السجزي، يعني سليمان بن الأشعث، يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله لا بأس به. .أ.هـ. لكنه لم يتفرد به بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف المديني، عن زيد بن أسلم به، كما هو عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي، وهو ثقة من رجال الجماعة.

ولهذا قال الحاكم (١/ ٤٤٤): هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين

ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي، فالحديث بهذه المتابعة إسناده قوي.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٤): رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقد ضعفه بعض الأئمة، وروي مرسلا. وإسناد أبي داود لا بأس به. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه (٩٧٦). الإرواء (٤٢٢)، تخريج المشكاة (١٢٧٩).

***

(١٩٨) قوله: أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلا ة الليل. رواه مسلم، عن أبي هريرة.

التخريج:

رواه مسلم (٢/ ٨٢١)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٤٤)، كلهم من طريق، أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

وروى البخاري (٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩- ٥٤٠)، وأبو داود (١٠٤٤)، والنسائي (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٤٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤)، كلهم من طريق، سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ بخصفه، فصلى فيها، فتتبع إليه رجال، وجاؤوا يصلون بصلاته... الحديث وفيه: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

***

(١٩٩) في الصحيح مرفوعا: أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (٣/ ١٦٥) (٢٧٠٩)، وأبوداود (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي (٣/ ٢١٤)، و(٤/ ١٩٨)، وفي الكبرى (١٣٢٩)، والحميدي (٥٨٩)، وأحمد (٢/ ١٦٠) (٦٤٩١)، وفي (٢/ ٢٠٦) (٦٩٢١)، والدارمي (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١١٤٥)، كلهم من طريق، عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما.....».

وروى أحمد (١/ ٣١٤) (٢٨٧٨) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الفرج بن فضالة، عن أبي هرم، عن صدقة الدمشقى، قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله، عن الصيام، فقال كان رسول الله ﷺ يقول: إن من أفضل الصيام صيام أخى داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١٧٠): رواه أحمد، وصدقه ضعيف، وإن كان فيه بعض توثيق، ولم يدرك ابن عباس. اهـ.

وللحديث طرق أخرى.

وروى مسلم (٢/ ٨١٨)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧٣٠)، والترمذي (٧٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٤٢)، كلهم

من طريق، غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ. فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه. قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا. نعوذ بالله من غضب رسوله. فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال: عمر: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو قال لم يصم ولم يفطر، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام. قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. هكذا رواه مسلم مطولا، ونحوه أبوداود.

وفي رواية لمسلم: وسئل عن يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو: أنزل علي فيه.

ورواه عبد الرزاق (٤/ ٢٨٦)، ومن طريقه رواه أحمد (٥/ ٣٠٤)، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن حرملة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة بنحوه.

ورواه أحمد (٥/ ٣٠٧)، قال: ثنا عفان، ثنا همام، عن عطاء بن أبي رباح، ثني أبو الخليل، عن حرملة بن إياس به.

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء (٤/ ١٠٩): إسناده جيد في المتابعات. وفي تسمية رواية راويه، عن أبي قتادة اختلاف، ذكره الحافظ في ترجمة حرملة. هذا من التهذيب، والصواب كما قال أبو بكر بن زياد

النيسابوري: أنه حرملة المذكور.. اهـ.

وروى أبو يعلى كما في المطالب (١٠٨٦)، قال: حدثنا عبد الأعلى، ثنا حماد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن إياس بن حرملة، عن أبي قتادة قال: إن أعرابيا سأل النبي ﷺ، عن صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، فقال النبي ﷺ: يوم عاشوراء يكفر العام الذي قبله والذي بعده، وصوم عرفة يكفر العام الذي قبله.

قلت: رجاله ثقات، لكن خولف في سنده ومتنه. لهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب: هذا إسناده مقلوب، ومتن مقلوب، أما الإسناد فالصواب حرملة بن إياس، هكذا أخرجه أحمد وغيره، وأما المتن فالصواب أن يوم عرفة هو الذي يكفر السنتين، وعاشوراء يكفر سنة، كذا أخرجه مسلم وغيره من وجه آخر، عن أبي قتادة رضي الله عنه. اهـ.

قال مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٠)، وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا، عن ذكر الخميس لما نراه وهما. اهـ.

قلت: وبيان ذلك أن زيادة: الخميس رواها مسلم (٢/ ٨١٩- ٨٢٠) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة به، وفيه قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ ...، وتابع محمد بن جعفر، يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة به مرفوعا، وفيه قال: صوم الاثنين والخميس. قال: ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه.

وخالفهم كلا من، النضر بن شميل، وشبابة، ومعاذ العنبري، كلهم، عن شعبة به. كما عند مسلم (٢/ ٨٢٠)، ولم يذكر لفظه.

ورواه روح، عن شعبة به كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٧)، ولم يذكر الخميس.

ورواه مسلم (٢/ ٨٢٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، ثنا مهدي بن ميمون، عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة به مختصرا، وليس فيه: يوم الخميس.

وتابع مهدي بن ميمون كلا من، حماد بن زيد عند مسلم (٢/ ٨١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٧)، وأبان بن يزيد العطار عند مسلم (٢/ ٨٢٠)، وقتادة كما عند ابن حبان (٨/ ٣٩٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٨٤)، وجرير بن حازم كما عند الطحاوي (٢/ ٧٧)، كلهم، عن غيلان به، ولم يذكر أحد منهم: الخميس.

***

(٢٠٠) قوله: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. رواه الخمسة وصححه البخاري.

التخريج:

رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٤)، والدارمي (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧)، كلهم من طريق، شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر مرفوعا، بلفظ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

قال الترمذي (٢/ ١٨٥): اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروى عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى. وروى الثقات، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: صلاة النهار.... اهـ.

وقال النسائي كما في السنن الصغرى (٣/ ٢٢٧): هذا الحديث عندي خطأ. اهـ.

وقال أيضا النسائي في الكبرى (١/ ١٧٩): هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي، خالفه سالم، ونافع، وطاووس. اهـ.

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٧٨٢): سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يعني: يتهيبه للزيادة التي فيه: والنهار؛ لأنه مشهور، عن ابن عمر من وجوه: صلاة الليل ليس فيه: والنهار. وروى نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يصلي بالنهار

أربعا، وبعضهم قال: عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا، فنخاف فلو كان حفظ ابن عمر، عن النبي ﷺ: صلاة النهار مثنى مثنى، لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعا، وقد روي عن عبدالله بن عمر قوله: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. والله أعلم. اهـ.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ١٣٥): كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به..... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٩): ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره، من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر، مرفوعا: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقد تعقب هذا الأخير، بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله: والنهار، بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه. وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحي بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟. وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر- يعني مع شدة اتباعه- رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي، عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف، أخرجه ابن عبدالبر من طريقه، فلعل الأزدي، اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكن هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٥٥٢)، لما ذكر زيادة: النهار: إسنادها صحيح. اهـ. وقال في شرحه على مسلم (٦/ ٣٠): رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣/ ١٦٩) عن هذا الحديث: الحديث ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقاة، قوله: صلاة الليل مثنى مثنى، وأما قوله: والنهار فزيادة، انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره. اهـ.

وأسند البيهقي (٢/ ٤٨٧) عن البخاري، أنه سئل، عن حديث يعلى أصحيح هو، فقال: نعم، قال أبوعبدالله: كان ابن عمر لا يصلي، أربعا: لا يفصل بينهن إلا المكتوبة. اهـ.

ونقله أيضا، عن البخاري ابن عبدالهادي، في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٤٩٨)، والذي يظهر أن هذه الزيادة ضعيفة، كما حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة.

ولهذا قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ٢٨٩): ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه.

وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ، عن صلاة الليل فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة. ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل مفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله، عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب، عن أعم

مما سئل عنه كما في حديث البحر، لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. لكن يكون الجواب منتظما كما في الحديث، وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما، لأنه ذكر فيه قوله: فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة. وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه. انتهى كلام شيخ الإسلام.

وصحح هذه الزيادة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، فقال في الفتاوى (٤/ ٢٩٠): أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر عنهما، لكن بدون ذكر: النهار، وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا..... اهـ.

ولما ذكر الألباني الحديث في تمام المنة (ص٢٣٩) قال: من شروط الحديث الصحيح؛ أن لا يشذ راويه، عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود، لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر: النهار وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبدالله الأزدي، عن ابن عمر، دون سائر من راه، عن ابن عمر. اهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ٤١٧) من طريق الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر به وفيه ذكر النهار.

لكن قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٠): في سنده نظر. اهـ.

وله طريق آخر، عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط، كما ذكر الحافظ في الدراية (١/ ٢٠٠)، وفي إسناده الحنيني وهو ضعيف.

وروى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان، كما ذكره الزيلعي في نصب

الراية (٢/ ١٤٤) عن أبي هاشم، محبوب بن مسعود البصري البجلي، ثنا عمار بن عطية، عن الزهري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. اهـ.

قلت: عمار بن عطية، إن كان هو الكوفي فقد كذبه يحيى بن معين كما في لسان الميزان (٤/ ٣١٣)، وإن كان غيره فلا أدري من هو.

وأما محبوب بن مسعود هو أبو هاشم.

***

(١٩٣) روى أبو داود، وابن ماجه، عن أبي أيوب: أنه يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بتسليم.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (١١٥٧)، والترمذي في الشمائل (٢٩٤)، والحميدي (٣٨٥)، وأحمد (٥/ ٤١٦) برقم (٢٣٩٢٩)، وابن خزيمة (١٢١٤)، كلهم من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا، إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٣)، قال: حدثنا أحمد بن منيع، عن هشيم، قال: أنبأنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الضبي، أو، عن قزعة، عن قرثع، فذكره.

وأخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وعبد بن حميد (٢٢٦) كلاهما من طريق عبيدة بن معتب، عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قرثع، فذكره. ليس فيه: قزعة.

ورواه عن عبيدة بن معتب كل من يعلى وشعبة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢١٤) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عبيدة بن معتب، عن ابن منجاب، عن رجل، عن قرثع الضبي، فذكره.

قلت: مداره على عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف لا يحتج به. قال أبو داود: بلغني، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حدثت، عن عبيدة

بشيء، لحدثت عنه بهذا الحديث، وقال أبو داود: عبيدة ضعيف، قال أيضا أبو داود: ابن منجاب هو سهم. اهـ.

قال أبو بكر ابن خزيمة: وعبيدة بن معتب، رحمه الله، ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره، عند من له معرفة برواة الأخبار، وسمعت أبا موسى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد، ولا عبدالرحمن بن مهدي، حدثا، عن سفيان، عن عبيدة بن معتب بشيء قط، وسمعت أبا قلابة يحكي، عن هلال بن يحيى، قال: سمعت يوسف بن خالد السمتي يقول: قلت لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه، عن إبراهيم، سمعته كله؟ قال: منه ما سمعته، ومنه ما أقيس عليه، قال: قلت: فحدثني بما سمعت، فإني أعلم بالقياس منك. اهـ.

وقال الدارقطني في علله (٦/ ١٢٨): كذلك رواه المفضل بن صدقة الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن قرثع. وخالفه الأعمش فرواه عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، قال ذلك شريك، عن الأعمش. وقيل، عن الثوري، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل من الأنصار، عن أبي أيوب. ورواه عبيدة بن معتب، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة مولى زياد، ويروي عن أبي سعيد، وهو صاحبه، عن قرثع، عن أبي أيوب. قاله أبو معاوية: عن عبيدة. وقال زيد بن أبي أنيسة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، لم يذكر فيه سهما، وقول أبي معاوية أشبه بالصواب. أخبرنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، وحمزة بن محمد بن الفضل، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن

قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كان يصلي أربع ركعات إذا زالت الشمس، أظنه قال: لا يفصل بينهن. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٩): وفي إسنادهم عبيدة معتب وهو ضعيف، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٣): حديث حسن دون قوله: ليس فيهن تسليم..، وعبيدة- بضم العين- : هو ابن معتب الضبي، وهو ضعيف كما قال المصنف، وذلك متفق عليه بين الأئمة...، فالحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله دون الزيادة؛ لا سيما والمنذري يقول في الطريق الأول: محتمل للتحسين. اهـ.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٨) برقم (٢٣٩٤٧)، وابن خزيمة (١٢١٥) كلاهما من طريق شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، فسألته؟ فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح.

ورواه عن شريك كل من يحيى بن آدم، وأبو أحمد.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٩) برقم (٢٣٩٦١)، وابن خزيمة (١٢١٥) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل من الأنصار، عن أبي أيوب، فذكره.

ورواه عن سفيان كل من عبدالله بن الوليد، ومؤمل بن إسماعيل.

قال أبو بكر ابن خزيمة: ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من

أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا، ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند، أو جاهل. اهـ.

قال البيهقي في سننه (٢/ ٤٨٨): وقد روي من وجه آخر غير قوي، عن أبي أيوب، فذكره. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٣): وإسناده ضعيف، كما قال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٧٤): علي بن الصلت لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١٩٠) جرحا ولا تعديلا، وجهله ابن خزيمة. وشريك سيئ الحفظ. وقد خالفه سفيان، عن الأعمش... به؛ إلا أنه قال: عن رجل، عن أبي أيوب. أخرجه أحمد (٥/ ٤١٩)، وابن خريمة (١٢١٥)...، فالحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله دون الزيادة؛ لا سيما والمنذري يقول في الطريق الأول: محتمل للتحسين. اهـ.

***

(١٩٤) قوله: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله أجر نصف القائم. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١١١٥)، وابن ماجه (١٢٣١)، والترمذي (٣٧١)، وأحمد (١٩٨٨٧)، والبزار في مسنده (٣٥١٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٣- ٢٢٤)، وابن الجارود (٢٣٠)، وابن خزيمة (١٢٣٦)، و(١٢٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٦٩٤)، وابن حبان (٢٥١٣)، والطبراني (١٨)/(٥٩٠)، والدارقطني (١/ ٤٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨ و٤٩١)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٢٨٠)، والبغوي (٩٨٢) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، قال: وقد سمعته من حسين، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كنت رجلا ذا أسقام كثيرة فسألت رسول الله ﷺ ، عن صلاتي قاعدا قال: صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما، وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا.

وروى مسلم (٢/ ١٦٥) (١٦٦٢)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، وفي الكبرى (١٣٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١٢)، وفي (٢/ ١٩٢) (٦٨٠٣)، وفي (٢/ ٢٠١) (٦٨٨٣)، والدارمي (١٣٨٤)، وابن خزيمة (١٢٣٧)، كلهم من طريق، منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي جالسا، فقلت: حدثت أنك قلت: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي قاعدا؟ قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٢٧٩)، وأحمد (٢/ ١٩٢) (٦٨٠٨)

كلاهما من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاته قائما.

ورواه عن سفيان، كل من وكيع، وأبو نعيم.

قال الترمذي في علله (٨٢): وحديث عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم هو حديث صحيح يروى من غير وجه. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيي بن آدم، قال: حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ مر به، وهو يصلي جالسا. فقال: صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم.

قال الطبراني في الأوسط (١/ ١٠٨): لم يرو هذا الحديث، عن الأعمش إلا عيسى بن يونس، تفرد به أبو صالح الحراني. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠١٤): صحيح. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٧٨) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاوية، وهو ابن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاته قائما.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٧٢) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو. موقوفا.

قال ابن أبي حاتم في علله (٥٤٠): وسألت أبي، عن حديث؛ رواه

معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الدارقطني في علله (١٣/ ٢١٢): يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختلف عنه: فرواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه، عن حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبدالله بن عمر. وهو الصواب. اهـ.

وقال البزار في مسنده (٢٤٩٢): وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الثوري، عن حبيب، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، إلا معاوية بن هشام. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٢٨١) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: هذا خطأ، والصواب: الزهري، عن عبدالله بن عمرو، مرسل. اهـ.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٤)، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم. وليس فيه عيسى بن طلحة.

قال البزار في مسنده (٢١١٨): وحديث عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو. لا نعلم رواه إلا ابن عيينة، عن الزهري. أ. هـ

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٤)، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة أحدكم، وهو قاعد، مثل نصف صلاته، وهو قائم.

قلت: في إسناده إبهام مولى عمرو بن العاص ، لكن يشهد له الروايات السابقة.

وروى أحمد (٣/ ٢١٤) (١٣٢٦٩)، وفي (٣/ ٢٤٠) (١٣٥٥١)، وابن ماجه (١٢٣٠)، والنسائي، في الكبرى (١٣٦٨) كلهم من طريق عبدالله بن جعفر المخرمي، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج، فرأى أناسا يصلون قعودا، فقال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: هذا خطأ، والصواب إسماعيل، عن مولى لابن العاص، عن عبدالله بن عمرو. اهـ

قلت: رجاله لا بأس بهم. قال البوصيري فى مصباح الزجاجة (١/ ١٤٥): هذا إسناد صحيح رواه النسائي في الكبرى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن عبدالله بن جعفر المخرمي به، قال: هذا خطأ. اهـ

ورواه البخاري (١١١٥)، وأصحاب السنن من حديث عمران بن حصين. وقال الألباني صحيح، صحيح ابن ماجه (١٠١٥).

وروى النسائي، في الكبرى (١٣٧١)، وأحمد (٣/ ٤٢٥) (١٥٥٨٦). كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، عن النبي ﷺ، قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

قلت: إسناده ضعيف، إبراهيم بن مهاجر البجلي، تكلم فيه، وقائد السائب، مجهول، وبقية رجاله ثقات.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٤٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. اهـ.

وروى أحمد (٣/ ١٣٦) (١٢٤٢٢) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهي مُحَمَّةٌ، فحم الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس قعود يصلون، فقال النبي ﷺ: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، فتجشم الناس الصلاة قياما.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٥): رجاله ثقات. اهـ.

***

(١٩٥) قول أبي هريرة: أوصاني خليلي رسول الله بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. رواه أحمد ومسلم.

التخريج:

رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٢/ ٤٩٩)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣)، كلهم من طريق، أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ، بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

وقد بوب عليه البخاري فقال: باب صيام البيض، ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة. ونحوه.

وروى مسلم (١/ ٤٩٩)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، كلاهما من طريق، ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي ﷺ، بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.

وروى مسلم (٢/ ٨١٨)، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٢٤)، وأحمد (٥/ ٢٩٦- ٢٩٧)، والبيهقي (٤/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩١)، كلهم من طريق، غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ. فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا. نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن صام الدهر كله؟ قال: لا صام ولا

أفطر. أو قال: لم يصم ولم يفطر؛ قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: ويطيق ذلك أحد؟ قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام، قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: وددت أني أطيق ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٥)، عن معمر، عن قتادة، عن عبدالله بن معبد به.

وروى مسلم (١/ ٤٩٩) قال: حدثني هارون بن عبدالله، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء. قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث. لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وصلاة الضحى. وبأن أوتر قبل أن أنام.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

وروى أحمد (٥/ ١٧٣)، والنسائي (٤/ ٢١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧)، كلهم من طريق، إسماعيل يعني ابن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ، بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال الألباني في الإرواء (٢/ ٢١٢): إسناده صحيح. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠١) (٨٩٨٣)، قال: حدثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: يحيى بن عمرو بن سلمة، أخبرني، عن أبيه. قال: سئل ابن مسعود، عن صوم الدهر، فكرهه، وقال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٣): إسناده حسن. اهـ.

قلت: يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، ويقال: الكندي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٧٦)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٠): لم أجد من ترجمه. اهـ. وباقي رجاله ثقات.

وروى النسائي (٤/ ٢٢١)، وفي الكبرى (٢٧٤١)، قال: أخبرنا مخلد بن الحسن، قال: حدثنا عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

قال ابن أبي حاتم في علله (٧٨٥): وسمعت أبا زرعة، وذكر حديثا رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه. فروى زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبدالله البجلي، عن النبي ﷺ، أنه قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، الأيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. فرواه زيد بن أبي أنيسة، مرفوعا، عن النبي ﷺ. ورواه المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن جرير موقوفا. فقال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق، عن جرير، مرفوعا أصح من موقوف، لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ

من مغيرة بن مسلم.. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٨٥): رواه النسائي بإسناد حسن.. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٧٨): رواه النسائي بإسناد جيد والبيهقي.. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٢٦): إسناده صحيح.. اهـ.

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠): حسن لغيره.. اهـ.

وروى الطبراني مجمع البحرين (٣/ ١٥٨)، قال: حدثنا موسى بن زكريا التستري، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا عيسى بن يونس، عن بدر بن الخليل، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي ﷺ، عن الصيام، فقال: عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن بدر إلا عيسى، تفرد به سليمان. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن فيه موسى بن زكريا التستري.

قال الدارقطني: متروك. اهـ. وكذلك شيخه الحافظ سليمان بن داود الشاذكوني؛ أثنى عليه الإمام أحمد وابن المديني بالحفظ، لكن في حديثه مناكير. وقد كذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال عبدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدث من حفظه. اهـ. وساق له ابن عدي أحاديث خولف فيها. ثم قال: للشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين، ما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظا فيغلط. اهـ

***

(١٩٦): وأقلها ركعتان لحديث أبي هريرة.

التخريج:

حديث أبي هريرة مرفوعا: إذا جاء أحدكم الجمعة، والإمام يخطب فكبر ركعتين، وليتجوز بهما . مسلم.

أخرجه مسلم (٣/ ١٤) (١٩٧٩)، وأبو داود (١١١٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٧) (١٤٢٢٠)، وفي (٣/ ٣١٦) (١٤٤٥٨)، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، كلهم من طريق، أبي سفيان، طلحة بن نافع الإسكاف، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما.

وأخرجه أبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر؛ قالا: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوز فيهما. في رواية أبي داود:.. فقال له: أصليت شيئا؟.

وأخرجه البخاري، في القراءة خلف الإمام (١٦١)، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يذكر حديث سليك الغطفاني، يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال النبي ﷺ: يا سليك، قم فصل ركعتين خفيفتين، تجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، يتجوز فيهما.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣١)، قال: حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان الضبي، حدثنا عيسى ابن واقد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم المسجد، والإمام يخطب، فليصل ركعتين قبل أن يجلس.

قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٨): وهذا لا أعلم رواه عن شعبة غير الحسن بن عمرو، وآخر وهو عيسى بن واقد، شيخ بصري. اهـ.

وقال الدارقطني في علله (٣٢١٨): يرويه شعبة، واختلف عنه؛ فرواه عيسى بن واقد، والحسن بن عمرو بن سيف البصري، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وخالفهما غندر ومعاذ بن معاذ، وغيرهما من أصحاب شعبة، رووه، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وهو الصحيح. وكذلك رواه ورقاء، وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر. اهـ.

وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٥٨): غريب من حديث شعبة، تفرد به عيسى بن واقد. اهـ.

***

(١٩٧) روت أم هانئ: أن النبي عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى. رواه الجماعة.

التخريج:

رواه البخاري (١١٧٦)، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى، يقول: ما، حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.

ورواه مسلم (١/ ٢٦٥) من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل حدثه، أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ..... فذكرته، وفيه قالت: فسترته ابنته بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به، ثم صلى ثمان سجدات، وذلك ضحى.

ورواه أبو داود (١٢٩٠)، قال: حدثنا أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السرح، قالا: ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبدالله، عن مخرمة بن سلمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح، صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين....».

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩): على شرط البخاري. اهـ. وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وفيه نظر.. اهـ.

لهذا تعقبهما الألباني فقال في تمام المنة (ص٢٥٨): وهو من أوهامهما، فإن في إسناده عياض بن عبدالله، وهو الفهري المدني نزيل مصر، قال الحافظ

نفسه في التقريب: فيه لين، ورمز له أنه من رجال مسلم دون البخاري!، وكذلك رمز له الذهبي، في الكاشف، وأشار إلى ضعفه بقوله: وثق. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، وكذا قال في كتابه الضعفاء. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير (٢٤/ رقم ١٠٦٣)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت حميد الطويل يحدث، عن محمد بن قيس، عن أم هانئ: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فصلى الضحى ست ركعات.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٧٤٨)، قال: حدثنا إبراهيم، حدثنا أمية به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن، ولها حديث في الصحيح: أنه صلاها ثمان ركعات. اهـ.

قلت: محمد بن قيس الشكري، فيه جهالة، ورمز له الحافظ ابن حجر في التقريب بـ: مقبول. اهـ.

وأيضا حميد الطويل وإن كان ثقة، من رجال الجماعة، إلا أنه مدلس، وأيضا في هذا الحديث مخالفة لما في الصحيحين، من كونه ﷺ، صلاها ثمان ركعات.

والحديث أخرجه البخاري (١/ ٩٤)- الصلاة- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (٢/ ٣٨)- تقصير الصلاة- باب من تطوع في السفر، (٢/ ٥٣)- التهجد- باب صلاة الضحى في السفر، (٤/ ٦٧)- الجزية- باب أمان النساء وجوارهن (٦/ ٩٣- ٩٤)- المغازي- باب منزل النبي يوم الفتح، (٧/ ١١٠)- الأدب- باب ما جاء في زعموا، ومسلم (١/ ٢٦٦)- الحيض-

(٧١، ٧٢)، (١/ ٤٩٧- ٤٩٨)- صلاة المسافرين- (٨٠- ٨٣)، وأبوداود (٢/ ٦٣، ٦٤)- الصلاة- باب صلاة الضحى- (١٢٩، ١٢٩١)، والترمذي (٢/ ٣٣٨)- الصلاة- باب ما جاء في صلاة الضحى- (٤٧٤)، والنسائي (١/ ١٢٦)- الطهارة- باب ذكر الاستتار عند الاغتسال- (٢٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤١٩)- إقامة الصلاة- باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى- (١٣٢٣)، مالك (١/ ١٥٢)- قصر الصلاة في السفر- (٢٧، ٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٤١، ٣٤٢) من حديث أم هانئ، وله عدة ألفاظ.

* * *

(١٩٨) قول ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢/ ٣٣، ٣٤)- سجود القرآن- باب من سجد لسجود القرآن، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام، ومسلم (١/ ٤٠٥)- المساجد- (١٠٣، ١٠٤)، وأبوداود- الصلاة- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب- (١٤١٢)، وأحمد (٢/ ١٧، ١٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٢)- الصلاة- باب سجود النبي ﷺ- كلهم من طريق عبيدالله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته.

وروى أبو داود (١٤١٣)، قال: حدثنا بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه.

قال أبو داود عقبه: قال عبدالرزاق: وكان يعجبه هذا الحديث، وقال أيضا أبو داود: يعجبه لأنه كبر. اهـ.

ورواه البيهقي (٢/ ٣٢٥) من طريق أبي داود به.

ورواه عبدالرزاق (٣/ ٣٤٥) من طريق العمري به.

قال النووي في المجموع (٤/ ٥٨): رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله: كبر وليس في روايتهما، وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسنادها ضعيف. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبوعبدالرحمن العمري، وسكت، عن بيان حاله البيهقي، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن (٢/ ٣٢٥)، فقال: في سنده عبدالله بن عمر أخو عبيدالله متكلم فيه، ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين مختلط الحديث. اهـ.

وبه أعله الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٢٤)، فقال: وهذا سند لين- كما قال الحافظ فى بلوغ المرام- : وعلته عبدالله بن عمر وهو ضعيف، وسكت عليه البيهقى، فتعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى. اهـ. ونحوه قال في تمام المنه (ص٢٦٧).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٦٤): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠): فيه العمري عبدالله المكبر، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغرا، وهو الثقة. اهـ. وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٢٤): إسناده ضعيف. اهـ.

قلت: رواه الحاكم (١/ ٣٤٤) من طريق عيسى بن يونس، ثنا عبيدالله بن عمر به، بلفظ: كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد، ونسجد معه.

قلت: على فرض أن ذكر العمري المصغر هنا محفوظ، فإن الحديث ليس في متنه ذكر التكبير كما هو ظاهر.

ولما ذكر الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٥) إسناد عبدالله بن عمر، قال: قد

خالفه أخوه عبيدالله الثقة، فرواه عن نافع نحوه، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق....، فدل على أن ذكر التكبير فيه منكر، كما تقتضيه قواعد علم الحديث... اهـ.

ولهذا ضعف الحديث الألباني بزيادة ذكر التكبير، فقال في ضعيف أبي داود (١٤٠): منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه. اهـ.

وقال أيضا حفظه الله في تمام المنة (ص٢٦٨): أن الحاكم ليس في روايته كبر، وهو موضع الشاهد من الحديث، وهو إنما رواه من طريق عبيدالله بن عمر العمري، وهو المصغر وهو ثقة، بخلاف أخيه عبدالله المكبر، فهو ضعيف كما تقدم، والحديث في الصحيحين أيضا وغيرهما، من طريق عبدالله المصغر، لا المكبر، فهو من أدلة ضعفه. اهـ.

وروى البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٨) (١٢٣٥)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي (٢/ ١٦٠)، وفي الكبرى (١٠٣٣)، و(١١٤٨٥)، وأحمد (١/ ٣٨٨) (٣٦٨٢)، ابن خزيمة (٥٥٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله؛، عن النبي ﷺ: أنه قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخا أخذ كفا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافرا.

***

(١٩٩) قال عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء. رواه البخاري.

التخريج:

رواه البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن عبدالله: أنه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. قال ابن جريح: وزاد نافع، عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

وللحديث ألفاظ أخرى عند البخاري (٢/ ٣٤)- سجود القرآن- باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، مالك (١/ ٢٠٦)- القرآن- (١٦)، وعبدالرزاق (٣/ ٣٤٦)- (٥٩١٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٥)- (٥٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٤)- الصلاة- باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟، والبيهقي (٢/ ٣٢١، ٣٢٢)- الصلاة- باب من لم ير وجوب سجود التلاوة.

***

(٢٠٠) روي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بقارئ، يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، قال: إنما السجدة على من استمع.

التخريج:

أخرجه البخاري معلقا (٢/ ٣٣)- سجود القرآن- باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

ورواه عبدالرزاق (٥٩٠٦)، عن الزهري، عن بن المسيب: أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة، ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد، قال الزهري: وقد كان بن المسيب يجلس في ناحية المسجد، ويقرأ القاص السجدة، فلا يسجد معه، ويقول إني لم أجلس لها.

ورواه من هذا الوجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥)- الصلاة- باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، والبيهقي (٢/ ٣٢٤)- الصلاة- باب من قال: إنما السجدة على من استمعها.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، ولا أعلم في إسناده علة.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٤): كتاب الصلاة: باب من قال إنما السجدة على من استمعها، عن طارق بن عبدالرحمن، عن ابن المسيب. وعزاه الحافظ ابن حجر لسعيد بن منصور. انظر: فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

والأثر روي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، ومن طريق قتادة، عن سعيد بن عثمان. والطريقان صحيحان، قاله الحافظ بن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

***

(٢٠١) أنه ﷺ: أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا. رواه الشافعي في مسنده مرسلا.

التخريج:

رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٦) (٥٩١٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم، قال: قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ، فلما فرغ، قال: يا رسول الله ما في هذه السورة سجدة، قال: بلى، ولكنك كنت إماما، فلو سجدت سجدنا وقاله بن جريج، عن عطاء.

قلت: إسناده مرسل.

وأخرجه الشافعي في مسنده (ص١٥٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٦)- (٥٩١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩)- الصلاة- باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع، وأبوداود في المراسيل (ص١٠٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤)- الصلاة- باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ- من حديث زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار مرسلا.

والحديث ضعيف؛ لأنه رواية زيد بن أسلم، وعطاء ين يسار مرسلا، ولا تقبل مراسيلهما، وقد روي موصولا، عن أبي هريرة، لكنه ضعيف.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤): وقد رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولا، وإسحاق ضعيف، ورى الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أيضا ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسلا. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩) باب: المرأة تقرأ السجدة، معها رجل ما يصنع. من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلاما قرأ عند النبي السجدة، فأنتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد، قال: يا رسول الله، أليس في هذه السورة سجدة؟، قال: بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، فلو سجدت سجدنا.

❊ ❊ ❊

(٢٠٢) روى أبو بكرة : أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجد. رواه أبوداود وغيره، وصححه الحاكم.

التخريج:

رواه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم (١/ ٤١١)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠)، والدارقطني (١/ ٤١٠)، كلهم من طريق، بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة : أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجدا لله.

ورواه عن بكار بن عبدالعزيز جمع من الثقات.

قال الترمذي (٥/ ٣٠٤): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث بكار بن عبدالعزيز، وبكار بن عبدالعزيز مقارب الحديث. اهـ. وقد صحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٦٨): إسناده ضعيف. اهـ.

قلت: بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، فيه ضعف. قال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. اهـ. وقال البزار: ليس به بأس. اهـ. وقال مرة: ضعيف. اهـ. وقال عنه يعقوب بن سفيان: ضعيف. اهـ. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه في ترك الحجامه يوم الثلاثاء..... اهـ. وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. اهـ.

وبه أعله ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٤٥٩)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٦٢٩).

وأما والد عبدالعزيز بن أبي بكرة، واسمه نفيع بن الحارث، زعم ابن

القطان أن حاله لا يعرف. ووثقه العجلي فقال: تابعي ثقة. اهـ. وقال الحاكم: صدوق. اهـ. وترجم له ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب (٤٠٨٦): صدوق. اهـ. ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢): في إسناده بكار بن عبدالعزيز، وليس بقوي. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٣٩٢)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، أنا أبى، أنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجدا.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما سبق.

وكذلك في إسناده يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب، عن أبي وتكلموا فيه. اهـ. وقال مسلمة بن قاسم: يتشيع، وكان صاحب وراقة، يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك. اهـ. وقال الحافظ في التقريب (٧٦٠٥): صدوق ورمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٤٥٩): إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة غير محتج به، وعمرو لم يرو عنه غير يزيد، وهو ابن الوليد بن عبدة القرشي السهمي البصري مولى عمرو بن العاص، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال سعد بن عمير: كان فاضلا فقيها. اهـ.

قال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق (١/ ١٩٣) (١٦٤): سنده ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١) (٤٩٥): هذا إسناد

ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أبي بكرة. اهـ.

وقال الألباني فى الأرواء (٢/ ٢٢٨): وهذا سند لا بأس به في الشواهد، فإن رجاله ثقات، غير ابن لهيعة فإنه سيئ الحفظ. وقال في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٣٣) (١١٤١): حسن. وله طرق أخرى، عن أنس لا تخلوا من مقال.

***

(٢٠٣) قوله ﷺ: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر. احتج به أحمد.

التخريج:

رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين (٢/ ٢٧٤)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، نا أحمد بن عبدالصمد الأنصاري، نا إسماعيل بن قيس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر.

قال الطبراني عقبة: لم يروه عن يحيى، إلا إسماعيل، تفرد به أحمد بن عبدالصمد. اهـ.

قلت: أحمد بن عبدالصمد أبو أيوب، ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له حديث: ثمن القينة سحت.... وقال الذهبي: أحمد هذا، لا يعرف، والخبر منكر. اهـ.

وأما إسماعيل بن قيس الأنصاري، فهو منكر الحديث. قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وكذا قال الدارقطني. وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم: إسماعيل ضعيف الحديث، منكر الحديث، يحدث بالمناكير، لا أعلم له حديثا قائما. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٨): فيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه أبو داود- الصلاة- باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة- (١٢٧٨)، والترمذي- الصلاة- باب لا صلاة بعد طلوع الشمس إلا ركعتين- (٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٣)، (١٠٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤٦١) (٥٦٠٨)، (١٠/ ١١٥) (٥٧٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣) (٤٧٦٠)،

والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، (٨/ ٤٢١)، والدارقطني (١/ ٤١٩)- الصلاة- باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤١) (١٣٢٩١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢١٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦)- الصلاة- باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٠)- الصلاة- باب الضجعة بعد ركعتي الفجر (٨٨٦) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وسيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٥٥)- الصلاة- باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين، وفي المسند كما في المطالب العالية (١/ ٨٥) (٢٩٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (ص٨٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٦، ٤١٩)- الصلاة- باب النهي، عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وباب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، البزار كما في كشف الأستار (١/ ٧٣٨- ٧٠٣)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦)- الصلاة- باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر- من طريق الأفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

قلت: في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣) (٤٧٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦)- الصلاة- باب من لم يصل الفجر إلا ركعتي الفجر- من حديث سعيد بن المسيب مرسلا.

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي هريرة ورمز لحسنه، وتعقبه المناوي في فيض القدير (١/ ٣٩٨) بقوله: وليس كما قال المصنف، ثم قال أيضا: فمن أطلق ضعفه أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه أراد حسن لغيره.

وروى البيهقي (٢/ ٤٦٥)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، كلاهما من طريق، سفيان، عن عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده فروي موقوفا.

قال البيهقي (٢/ ٤٦٦) أنبأ أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون ابنا عبدالرحمن بن زياد فذكره موقوفا، وهو بخلاف رواية الثوري، وابن وهب في المتن، والوقف في الإسناد، والثوري أحفظ من غيره، إلا أن عبدالرحمن الأفريقي غير محتج به، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلا. اهـ.

***

(٢٠٤) قول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مسلم (١/ ٥٦٨)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥١)، وأبوداود الطيالسي (١٠٠١)، كلهم من طريق، موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن يصلى فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب.

***

(٢٠٥) قوله: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. متفق عليه، عن أبي سعيد.

التخريج:

أخرجه البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، والنسائي (١/ ٢٧٨)، وفي الكبرى (٣٩٠)، وأحمد (٣/ ٩٥)، وفي (٣/ ٩٥)، كلهم من طريق، ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الجندعي، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس.

وأخرجه البخاري (٣/ ٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢)، وأحمد (٣/ ٩٦)، كلهم من طريق، عمرو بن يحيى، عن أبيه، يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، قال: نهى النبي ﷺ، عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر.

وأخرجه أحمد (٣/ ٩٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن عبيدالله بن عياض، وعطاء بن بخت، كلاهما يخبر عمر بن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، أنهما سمعاه يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ، يقول: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل.

وأخرجه الحميدي (٧٣١)، وأحمد (٣/ ٦)، وفي (٣/ ٦٦)، والنسائي (١/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١٤٦٥) كلهم من طريق ضمرة بن سعيد المازني، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن صلاتين، وعن صيام

يومين، وعن لبستين، عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن صيام يوم العيدين، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد.

ورواه عن ضمرة كل من سفيان بن عيينة، وفليح.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صيام يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٠)، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٤٠٧٠)، وأحمد (٣/ ٦٧)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يومين، وعن صلاتين، وعن نكاحين، سمعته ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صيام يوم الفطر والأضحى، وأن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

ورواه عن محمد بن إسحاق كل من يزيد، ومحمد بن عبيد، وعبدة.

***

(٢٠٦) قوله: من نام، عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا نسيها. متفق عليه.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٨٥).

* * *

(٢٠٧) قوله: لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه، أي ساعة شاء من ليل أو نهار. رواه الترمذي وصححه.

التخريج:

رواه أبو داود- المناسك- باب الطواف بعد العصر- (١٨٩٤)، والترمذي- الحجر- باب ما جاء في صلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف- (٨٦٨)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت- (١٢٥٤)، والنسائي- المواقيت- باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة- (١/ ٢٨٤)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٢٠)، الموارد (٦٢٦)، والحاكم (١/ ٦١٧)، والدارمي (٢/ ٧٠)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والطحاوي (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦١، ٥/ ٩٢)، كلهم من طريق، سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

قلت: إسناده صحيح، ورجاله رجال مسلم.

قال الحاكم (١/ ٦١٧): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الترمذي (٣/ ٢٢٠): حديث حسن صحيح. اهـ.

وأبو الزبير الأصل في تدليسه أنه مقبول، سواء كان في مسلم أم خارجه، إلا فيما ثبت فيه عدم سماعه. وقد كان عطاء يقدمه في حديث جابر كما في العلل للإمام أحمد، ومع ذلك صرح بالسماع عند النسائي. وعبدالله بين باباه، ثقة،

وقد وقع خلاف في تعيينه، والترجيح فيه ممكن. اهـ.

قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ١٠١٠): قال: أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء، قال: علي بن المديني: عبدالله بن بأبيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضا: ابن باباه، وقال البخاري: عبدالله بن باباه، ويقال ابن بأبي، وقال عباس الدوري في يحيى بن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون، قال ابن البراء: القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري، لا ما قال يحيى بن معين، وقال النسائي: عبدالله باباه ثقة. اهـ.

وقد خولف في إسناده، فقد رواه الدارقطني (١/ ٤٢٤) من طريق الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه، وجبير بن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

قلت: إسناده ضعيف لوجود المخالفة في إسناده.

ولأن الجراح بن منهال، ضعفه البخاري، والنسائي، والدارقطني وغيرهم.

ورواه أيضا الدارقطني (١/ ٢٢٤) من طريق عمر بن قيس، عن عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

قلت: وإسناده ضعيف بمرة؛ لأن عمر بن قيس المكي هو المعروف بسندل، وهو متروك، وأيضا المحفوظ إسناد ابن عيينة السابق، كما نص عليه الحافظ ابن حجر، وقبله البيهقي فقال (٢/ ٤٦١): أقام إسناده ابن عيينة، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم. اهـ

***

(٢٠٨) روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي صلاة الفجر، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟، فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة. رواه الترمذي وصححه.

التخريج:

رواه أبو داود- الصلاة- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم- (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي- الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة- (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢- ١١٣)،- الإمامة- باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده- (٨٥٨)، وأحمد (٤/ ١٦، ١٦١)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١) (٣٩٣٤)، والطيالسي (ص١٧٥) (١٢٤٧)، والدارمي (١/ ٢٥٨)- الصلاة- باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته- (١٣٧٤)، وابن خزيمة (٣/ ٦٧) (١٦٣٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٥٠)- (١٥٦٢، ١٥٦٣)، والدارقطني (١/ ٤١٣، ٤١٤)- الصلاة- باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٢- ٢٣٥- ٦٠٨- ٦١٧)، وفي الصغير (١/ ٢١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ٢٤٥)- الصلاة، البيهقي، (٢/ ٣٠، ٣٠١)- الصلاة- باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام ما يكون منهما نافلة، كلهم من طريق يعلى بن عطاء، قال: حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه يزيد بن الأسود : صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا، فدعا

بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟، قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكم نافلة.

ورواه عن يعلى جمع من الثقات، منهم شعبة، والثوري، وهشيم.

قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وأبو عوانة، وعبدالملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبدالله، وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: يعلى بن عطاء من رجال مسلم، وهو ثقة.

وأما جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٧)، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه النسائي.

وقال البيهقي (٢/ ٣٠٢): ذكر الشافعي أنه قال في القديم: إسناده مجهول، وقال أيضا: قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير أبيه، ولا لابنه جابر بن يزيد راو غير يعلى. اهـ. ونقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٠)، وقال: الحافظ يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى، أخرجه ابن منده في المعرفة، من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر. اهـ.

وقال الترمذي (١/ ٢٨٧): حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. اهـ.

ولهذا قال البيهقي بعد نقله كلام الشافعي: وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهده صحيح، والله أعلم. اهـ. وقد صححه أيضا عبدالحق في الأحكام الوسطى (١/ ٧٨٣)، والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن السكن، كما في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩)، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦١).

وصححه أيضا الألباني في الإرواء (٢/ ٢١٥)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨١٦).

ورواه الدارقطني (١/ ٤١٤) من طريق أبي عاصم، عن سفيان، عن يعلى به. وزاد: وليجعل التي صلى في بيته نافلة.

قال الدارقطني (١/ ٤١٤): خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم شعبة، وهشام بن حسان، وشريك، وغيلان بن جامع، وأبو خالد، والدالاني، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة، وهشيم وغيرهم. اهـ. يعني في الزيادة. اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٤٨): وقد روى قوم حديث العامري فقالوا: وليجعل الذي صلى في بيته نافلة. والصحيح جعل هذه نافلة، كذلك رواه المتقنون. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٠): وفي رواية للدارقطني والبيهقي: وليجعل التي صلاها في بيته نافلة. وقالا: إنها رواية ضعيفة شاذة، مردودة لمخالفتها الثقات. اهـ.

***

باب: صلاة الجماعة

(٢٠٩) حديث أبي هريرة المتفق عليه: أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

التخريج:

رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١)، وأحمد (٢/ ٤٢٤)، وابن ماجه (٧٩٧)، والبيهقي (٣/ ٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٦)، كلهم من طريق، الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة- قال: قال رسول الله ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. زاد بعضهم: ولقد هممت أن آمر رجلا فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. واللفظ لمسلم.

وروى أحمد (٣/ ١٥١) (١٢٥٦١) قال: حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا سنان، أبو ربيعة، قال: حدثنا أنس، أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم المتخلفون، عن صلاة العشاء، وصلاة الغداة، ما لهم فيهما، لأتوهما ولو حبوا.

قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٦٤): رواه أحمد ورجاله موثقون.أ.هـ.

وروى البخاري (٧٢٠- ٧٢١)، ومسلم (١/ ٣٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥)، كلهم من طريق مالك، عن سمي مولى

أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا هذا لفظ لمسلم، وللبخاري بلفظ: ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا.

ورواه مسلم (١/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٩٩٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥)، كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لو تعلمون- أو يعلمون- ما في الصف المقدم لكانت قرعة.

***

(٢١٠) صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٦٥- ١١٢)، والبيهقي (٣/ ٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٩- ٣٤٠)، كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة، أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة.

وتابع مالك عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن نافع، وأيوب السختياني، عن نافع به. وخالفهم عبدالله بن عمر العمري، عن نافع به، بلفظ: خمس وعشرين درجة، كما عند عبدالرزاق (١/ ٥٢٤)، ووقع عنده عبيدالله، ويظهر أنه تصحيف، والعمري ضعيف، وعلى التسليم أن الصواب عبيدالله، فإن رواية عبدالرزاق عنه فيها ضعف.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣٢): لم يختلف فيه- يعني ابن عمر- في ذلك- يعني قوله: سبع وعشرين- إلا ما وقع عند عبدالرزاق، عن عبدالله العمري، عن نافع، فقال: فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف. اهـ.

ورواه مسلم (١/ ٤٥١) من طريق يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر مرفوعا، بلفظ: صلاة الرجل في الجماعة، تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين.

ورواه الترمذي (٢١٥) من طريق عبدة، عن عبيدالله به مرفوعا، زاد في

آخره درجة، وقد اتفق أصحاب عبيدالله بن عمر على قوله: سبع وعشرين درجة، إلا أبا أسامة، فوقع في حديثه: خمس وعشرين. فقد رواه أبو عوانة (٢/ ٣) قال: حدثنا الحارث، ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته وحده، بخمس وعشرين درجة . ويظهر أنها شاذة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣٢): ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه: بخمس وعشرين وهي شاذة، مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. اهـ.

***

(٢١١) حديث: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

التخريج:

أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٢/ ٦٣) (١٠٩٩)، والنسائي (١/ ٢٠٩)، و(٢/ ٥٦)، وفي الكبرى (٨١٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٤) (١٤٣١٤)، وعبد بن حميد (١١٥٤)، والدارمي (١٣٨٩)، كلهم من طريق هشيم، قال: حدثنا سيار، هو أبو الحكم، قال: حدثنا يزيد بن صهيب الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ، قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة.

وروى مسلم (٢/ ٦٣) (١١٠١)، والنسائي في الكبرى (٧٩٦٨)، وأحمد (٥/ ٣٨٣) (٢٣٦٤٠)، كلهم من طريق سعد بن طارق، أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة، من بيت كنز تحت العرش، لم يعط منه أحد قبلي، ولا أحد بعدي.

***

(٢١٢) حديث أبي بن كعب: وما كثر كان أحب إلى الله تعالى. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

التخريج:

رواه أبو داود (٥٥٤)، قال: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل.

ورواه أحمد (٥/ ١٤٠) من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة به بنحوه.

قلت: رجاله وثقوا، قال عبدالحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٩): في إسناده عبدالله ابن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبدالله، عن أبي بن كعب خاصة. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٥٠): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبدالله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبوداود. وأشار علي ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته. اهـ. كما سيأتي، وقد وثقه ابن حبان والعجلي. اهـ.

لكن الحديث وقع فيه اختلاف، فقد رواه النسائي (٢/ ٢٠٤)، وأحمد

(٥/ ١٤٠)، كلاهما من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق، أنه أخبرهم، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، قال شعبة وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب به مرفوعا بنحوه.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٦) من طريق يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، قال: قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب:.... فذكره الحديث.

قال ابن خزيمة (٢/ ٣٦٧): ورواه شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن بصير، عن أبي بن كعب، ولم يقولا: عن أبيه. اهـ.

ورواه البيهقي (٣/ ٦١) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال:..... فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر، في تهذيب التهذيب (٥/ ١٤١)، في ترجمة عبدالله بن أبي بصير: ذكر يحيى بن سعيد وغيره، عن شعبة، قال: قال أبوإسحاق: سمعت يعني الحديث المخرج له في فضل صلاة الجماعة، عن عبدالله بن بصير، وعن أبيه، عن أبي بن كعب. وكذا حكى ابن معين، وعلي بن المديني، عن شعبة. وفي الحديث اختلاف على أبي إسحاق، فرواه شعبة في قول الجمهور عنه، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي. وتابعه زهير بن معاوية، وغير واحد، منهم الثوري في المشهور عنه، عن أبي إسحاق، ورواه ابن المبارك، عن شعبة، عنه، عن عبدالله، عن أبي، ليس فيه، عن أبيه. وكذا قال: إسرائيل وغيره، عن أبي إسحاق. ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، وكذا رواه معمر الرقي، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن

عاصم بن ضمرة، عن عبدالله بن بصير. قال الذهلي: والروايات فيه محفوظة إلا حديث، فإني لا أدري كيف هو، قلت- القائل الحافظ ابن حجر- : تترجح الرواية الأولى للكثرة. اهـ.

ونقل المنذري في مختصر السنن (١/ ٢٩٣)، عن البيهقي أنه قال: أقام إسناده شعبة، والثوري، وإسرائيل في آخرين، وعبدالله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة، وعلي بن المديني. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧): صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته. وعبدالله بن أبي بصير قيل: لا يعرف؛ لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه، فارتفعت جهالة عينه. اهـ.

والحديث صححه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والعقيلي، والحاكم. انظر: الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٤)، وخلاصة البدر المنير (١/ ١٨٥)، والتخليص الحبير (٢/ ٢٦).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في الفتاوى (٤/ ٣٥٨): أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن. اهـ.

***

(٢١٣) قوله: أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى. رواه الشيخان.

التخريج:

أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٢/ ١٣)، وابن خزيمة (١٥٠١)، كلهم من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجرا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام.

***

(٢١٤) قوله: لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه.

التخريج:

رواه مسلم (١/ ٤٦٥)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٦)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، وفي رواية: سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.

وقد اختلف في متنه على أوجه، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٨)، سألت أبي، عن حديث أوس بن ضمعج، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، فقال: قد اختلفوا في متنه، رواه فطن، والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة. ورواه شعبة، والمسعودي، عن إسماعيل بن رجاء، لم يقولوا: أعلمهم بالسنة. قال أبي: كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث يقول: حكم من الأحكام، عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد، قال أبي: شعبة أحفظ من كلهم، قال أبو محمد: ليس قد رواه السدي، عن أوس بن ضمعج، قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم، عن السدي وهو شيخ، أين كان الثوري وشعبة، عن هذا الحديث، وأخاف أن لا يكون محفوظا. اهـ.

وأخرجه مسلم (١/ ٤٦٥)،- المساجد- (٢٩، ٢٩١)، وأبو داود- الصلاة- باب من أحق بالإمامة- (٥٨٢، ٥٨٣)، والترمذي- الصلاة- باب ما جاء من أحق بالإمامة- (٢٣٥)- الأدب- (٢٧٧٢)، والنسائي (٢/ ٧٦، ٧٧)- الإمامة- باب من أحق بالإمامة، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي (٧٨، ٧٨٣)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب من أحق بالإمامة- (٩٨٠)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١٢١)، (٥/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٩) (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، والحميدي (١/ ٢١٧)- (٤٥٧)، والطيالسي (ص٨٦) (٦١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣)- الصلاة- باب من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وابن الجارود (ص١١٤) (٣٠٨)،- ابن حبان كما الإحسان (٣/ ٢٨٥) (٢١٢٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥- ٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)- الصلاة- باب من أحق بالإمامة، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٨- ٢٢٥- ٦٠.- ٦٢٠)، والبيهقي (٣/ ١١٩، ١٢٥)- الصلاة- باب اجتماع القوم في موضع هم في سواء، وباب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي- من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري. بألفاظ عدة.

وروى الحاكم (١/ ٣٧٠) قال: حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي رحمه الله، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري، ثنا الحجاج، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته، إلا بإذنه.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأن فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف. لهذا قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥) عن الحديث: معلول بالحجاج بن أرطأة. اهـ.

ثم إن الثقات رووه، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، فجعلوا الحديث من مسند أبي مسعود الأنصاري، فقد رواه شعبة والأعمش هكذا، كما عند مسلم (١/ ٤٦٥)، وأبي داود (٥٨٢-٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥)، والذي يظهر والله أعلم: أن الحجاج أخطأ في هذا الحديث، فجعله من مسند عقبة بن عمرو.

***

(٢١٥) فعل الصديق ، وعبد الرحمن بن عوف، حين غاب النبي فقال: أحسنتم.

التخريج:

أخرجه مسلم (١/ ٣١٧- ٣١٨)- الصلاة- (١٠٥)، وأبو داود- الطهارة- باب المسح على الخفين- (١٤٩)، ومالك (١/ ٣٦)- الطهارة- (٤١)، وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١)، وعبد الرزاق (١/ ١٩١- ١٩٢- ٧٤٧، ٧٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ٩- ١٠- ١٥١٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٣٢٠- ٣٢١- ٢٢٢١، ٢٢٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٤- ٢١٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٦- ٣٧٧- ٨٨٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٩٦)، (٣/ ١٢٣)- الصلاة- باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام، وباب الصلاة بغير أمر الوالي، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٥٦)- الطهارة- باب المسح على الخفين- (٢٣٦)- ، عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل.

***

(٢١٦) حديث أبي ذر: صل الصلاة لوقتها؛ فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل. ولا تقل: إني صليت فلا أصلي. رواه أحمد ومسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم (١/ ٤٤٩)- المساجد- (٢٤٣)، والنسائي (٢/ ١١٣)- الإمامة- باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة- (٨٥٩)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٤٩، ١٦، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٨)- (١٦٣٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٢٠)- (١٤٨٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)- الصلاة- باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، والبيهقي (٣/ ١٢٨)- الصلاة- باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة، عن وقتها، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤٠)- الصلاة- باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام- (٣٩٢). من طريق أبي العالية البراء، قال: أخر بن زياد الصلاة، فجاءني عبدالله بن الصامت، فألقيت له كرسيا فجلس عليه، فذكرت له صنيع بن زياد، فعض على شفته وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي.

***

(٢١٧): إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا.

التخريج:

أخرجه مسلم (٧١٠) (٦٤)، وابن ماجه بإثر الحديث (١١٥١)، وأبو داود (١٢٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٣٧٩)، و(٦٣٨٠)، وفي معجمه (٥٦)، وأبوعوانة (٢/ ٣٢)، و(٣٢- ٣٣)، و(٣٣)، و(٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧١)، وفي شرح مشكل الآثار (٤١٢٥)، و(٤١٢٦)، و(٤١٢٧)، و(٤١٣١)، وابن حبان (٢١٩٠)، و(٢٤٧٠)، والطبراني في الأوسط (٢٣٠٦)، و(٨١٦٦)، وفي الصغير (٥٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٨٠٤) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦) (٣٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٧)- الصلاة- باب في إذا أخذ المؤذن في الإقامة، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ٣١٥)- من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار موقوفا.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٤٩): واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه. اهـ.

***

(٢١٨): وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦) (٣٩٨٨) من طريق الثوري، عن جابر، عن الحسن بن مسافر، عن سويد بن غفلة، قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة.

ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٩٣)، وذكره معلقا ابن حزم في المحلى (٣/ ١١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٢).

قلت: إسناده ضعيف ، لأن فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. والحسن بن مسافر لم أقف عليه . وأما سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي ولد عام الفيل وقدم المدينة حين دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر وعدة وعنه سلمة بن كهيل وعبدة بن أبي لبابة ثقة إمام زاهد قوام توفي ٨١ ع . كذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٤٥٦) .

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٧٧) الصلاة، باب: الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة. من طريق ابن أبي فروة، عن أبي فروة، عن أبي بكر بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره، وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الإموي، وهو متروك. قال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٣): وهذا سند ضعيف جدا، لأن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبدالله متروك. اهـ.

***

(٢١٩) قوله ﷺ: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة. رواه أبو داود.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الصلاة- باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع (٨٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٥٨) (١٦٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٧)- الصلاة- باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٦٨٦)، والحاكم (١/ ٢١٦)، (٢٧٤)- الصلاة، والبيهقي (٢/ ٨٩)- الصلاة- باب إدراك الإمام في الركوع- كلهم من طريق سعيد بن أبى مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثنى يحيى بن أبى سليمان، عن زيد بن أبى العتاب، وابن المقبرى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. وله عدة ألفاظ متقاربة.

قلت : يحيى بن أبي سليمان المدني أبو صالح لين الحديث.

قال البيهقى: تفرد به يحيى بن أبى سليمان المدينى، وقد روي بإسناد آخر، أضعف من ذلك، عن أبى هريرة. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ويحيى بن أبى سليمان من ثقات المصريين. اهـ.

وقال فى موضع الآخر: وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر، ولم يذكر بجرح. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٣): الصواب ما أشار إليه البيهقى أنه ضعيف، لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم، بل قال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب

حديثه. قلت- القائل الألباني- : لكن له طريق أخرى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ: إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع. أخرجه البيهقى. وهو شاهد قوى فإنه رجاله كلهم ثقات. اهـ.

وروى إسحاق بن منصور المروزي في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٢٧/ ١)، (مصورة المكتب)، كما عزاه الألباني إليه في الإرواء وفي السلسلة الصحيحة (٣/ ١٨٥)، فقال إسحاق، حدثنا محمد بن رافع، قال: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: ثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن مغفل المزني، قال: قال النبي ﷺ: إذا وجدتم الإمام ساجدا فاسجدوا أو راكعا فاركعوا، أو قائما فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٨٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين. اهـ.

ورواه البيهقي (٢/ ٨٩) من طريق شعبة، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ، فذكره. وجزم الألباني أن الرجل الذي لم يسم عند البيهقي إنما هو ابن مغفل.

وفي الباب آثار، عن الصحابة خرجها الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٦٢- ٢٦٣).

***

(٢٢٠) قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءته له قراءة. رواه أحمد.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- إقامة الصلاة- باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩) (١٤٦٩٨)، وعبد بن حميد (١٠٥٠) كلهم من طريق الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: كل من كان له إمام، فقراءته له قراءة.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٨): وجابر الجعفي ضعيف الحديث، مذموم المذهب، لا يحتج بمثله. اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٠٩): في إسناده ضعف. اهـ.

وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١٤٣٦): هذا حديث ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد الجعفي. اهـ.

وضعف الحديث أيضا أبو موسى الرازي، وابن حزم، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي، والحافظ الذهبي. كما في الفقيه والتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٦)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤٣١- ٤٣٢)، ونصب الراية (٢/ ٦- ١٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٢)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٢- ١٦٤)، وفيض القدير (٦/ ٢٠٨).

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٩٢): حسن. اهـ.

وللحديث عدة طرق لا تخلوا من مقال. فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٦)- الصلاة- باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام، فقراءة الإمام له

قراءة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨)، الصلاة- باب القراءة خلف الإمام، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ٣٣٧)- من حديث عبدالله بن عمر. وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣١٦)- من حديث سعيد الخدري.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٢٥٢- ١٧٥)- من حديث أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٦)- (٢٧٩٧)- من حديث عبدالله بن شداد الليثي مرسلا.

***

(٢٢١) قوله ﷺ: أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١/ ١٧٧)، ومسلم (٢/ ٢٨، ٢٩)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وفي الكبرى (٨١٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٠)، وفي (٢/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، كلهم من طريق، محمد بن زياد، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: أما يخشى أحدكم- أو ألا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود، قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟.

***

(٢٢٢) قوله ﷺ: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف.

التخريج:

رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣٤)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، والترمذي (٢٣٦)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وأبوعوانة (٢/ ٨٨)، وابن حبان (١٧٦٠)، والبيهقي (٣/ ١١٧)، والبغوي (٨٤٣)، كلهم من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.

وروى مسلم (١/ ٣٤١) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثنى عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: أم قومك. قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا، قال: أدنه، فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: تحول، فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: أم قومك، فمن أم قوما فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء.

ورواه مسلم (١/ ٣٤٢)، وابن ماجه (٩٨٨)، كلاهما من طريق، شعبة، ثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: حدث عثمان بن أبي العاص، أن آخر ما قال رسول الله ﷺ: إذا أممت قوما فأخف بهم.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب (٤٦٦)، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ابن خثيم، حدثنى داود بن عاصم الثقفي، عن

عثمان بن أبي العاص قال: وقت لي رسول الله ﷺ، أن أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وأشباهها من القرآن.

* * *

(٢٢٣) قول أبي قتادة: كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٥) كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر وانظر رقم (٧٢٨، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٣٣) رقم (٤٥١) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. وأبو داود في سننه (١/ ٥٠٣، ٥٠٤) رقم (٧٩٨، ٧٩٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر. والنسائي في سننه (٢/ ١٦٤) رقم (٩٧٤) كتاب الاستفتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وانظر رقم (٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٦٨) رقم (٨١٩) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر. من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة ، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.

وعند أبي داود في موضع، وابن ماجه، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، وأبي سلمة، عن أبي قتادة به.

***

(٢٢٤) قوله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات. رواه أحمد وأبو داود.

التخريج:

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢) برقم (٢٢٠١٤)، قال: حدثنا إسماعيل. وفي (٥/ ١٩٣) (٢٢٠٢٤) قال: حدثنا ربعي، يعني ابن إبراهيم. كلاهما (إسماعيل، وربعي)، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات.

قلت: تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق المدني، وهو صدوق له أخطاء، واضطرب في هذا الإسناد، فرواه عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام، ومرة يقول: ابن عثمان بدل ابن هشام، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني.

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري عامر قريش حجازي فيه جهالة ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٦٠٣٩) : مقبول من السابعة س. اهـ.

وأما عبدالرحمن بن إسحاق ، إن كان هو الواسطي فهو ضعيف ، وإن كان المدني ، وهو الأقرب ، فهو صدوق.

والحديث صححه ابن حبان (٢٢١١)، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٢/ ٣٣): إسناده حسن. اهـ.

وقال الألباني: لا بأس به فى الشواهد. الإرواء (٢/ ٢٩٣)، الثمر المستطاب (١/ ٧٣٢).

وروى أبو داود (١/ ٣٨١)- الصلاة- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد- (٥٦٥)، والدارمي (١/ ٢٣٦)- الصلاة- باب النهي، عن منع النساء، عن المساجد- (١٢٨١)، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٥١) (٥١٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)- الصلاة- باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، وابن خزيمة (٣/ ٩٠) (١٦٧٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٣١٧) (٢٢١١)، وأبويعلى (١٠/ ٣٢٢، ٣٤٠) (٥٩١٥، ٥٩٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٤)- الصلاة- باب المرأة تشهد المسجد للصلاة، الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ١٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨)- الصلاة- باب خروج النساء إلى المساجد- (٨٦٠)، وصححه- من طرق عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات.

قلت: إسناده حسن، لأن فيه محمد بن عمرو، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٣٥٩- ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣) من طرق، عن عبيدالله، خبرني نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

***

فصل: في أحكام الإمامة

(٢٢٥) لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء...».

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٩٠، و٢١٤).

* * *

(٢٢٦) قوله ﷺ: وليؤمكم أكبركم. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (١/ ٤٦٥)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨- ٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (٥/ ٥٣)، كلهم من طريق، أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا، فظن أنا اشتقنا أهلنا، فسألنا، عن من تركناه من أهلنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم.

وقد رواه عن أبي قلابة، كل من أيوب بن أبي تيمية، وخالد الحذاء.

* * *

(٢٢٧): لقوله: لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٢١٤).

* * *

(٢٢٨) لحديث إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال.

التخريج:

رواه الطبراني في الكبير (٦٢٢)، قال : حدثنا عبدان بن أحمد، قال: نا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، قال: نا أبي، عن حفص بن سليمان، عن الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث، عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الحسين بن علي. اهـ.

قلت: حفص بن سليمان هو الغاضري، إمام في القراءة، وتكلم في حديثه.

قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكي (٩٣٣) : حفص بن سليمان بن المغيرة الغاضري ..قال يحيى ضعيف وقال مرة ليس بثقة وقال مرة كذاب وقال أحمد ومسلم والنسائي متروك الحديث وقال البخاري تركوه وقال السعدي قد فرغ منه منذ دهر وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وقال أبو زرعة والدارقطني ضعيف.أ.هـ.

وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٢/ ٦٠٩): وهو صدوق، لكن أباه فيه لين، وحفص بن سليمان هو الغاضري، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة كما تقدم. ولم يتفرد به الحسن، بل تابعه سليمان بن توبة، ثنا على بن يزيد بسنده سواء. اهـ.

فقد أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢١٥٤)، قال: حدثنا عيسى بن موسى الختلي، قال: حدثنا سليمان بن توبة النهرواني، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قوما وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة.

قلت: إسناده ضعيف، لأن مداره على الهيثم بن عقاب الكوفي، وهو مجهول لا يعرف، كما في الضعفاء والكامل. قال العقيلى: الهيثم بن عقاب مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف قلت: ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر حديث رقم: (٥٤٨٧) في ضعيف الجامع.

وقال في السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٠٦): ضعيف جدا.

وورد أحاديث بهذا المعنى، قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٦٣): حديث: لعن رسول الله ﷺ رجلا أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلا يسمع حي على الفلاح فلم يجب رواه الترمذي، عن أنس مرفوعا، وقال: لا يصح. وقال أحمد: أحاديث محمد بن القاسم موضوعة، ليس بشيء، رمينا بحديثه. قال في اللآلئ: وقد وثقه ابن معين، وللحديث شواهد. اهـ.

***

(٢٢٩) قوله ﷺ: لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا؛ إلا أن يقهره سلطان، يخاف سوطه وسيفه. رواه ابن ماجه، عن جابر.

التخريج:

رواه ابن ماجه- إقامة الصلاة- باب في فرض الجمعة- (١٠٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧١)، كلاهما من طريق، عبدالله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر مرفوعا، بلفظ: ولا يؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجرا مؤمنا.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبدالله بن محمد العدوي التميمي، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: شيخ مجهول. اهـ.، وقال البخاري لا يتابع على حديثه. اهـ. وقال وكيع: يضع الحديث. اهـ. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. اهـ. وقال الدارقطني متروك. اهـ. وقال ابن عبدالبر: جماعة من أهل العلم بالحديث، يقولون: أن هذا الحديث الذي أخرجه له ابن ماجه، من وضع عبدالله بن محمد العدوي، وهو عندهم موسوم بالكذب. اهـ. يعني حديثه السابق. وكذلك في إسناد الحديث شيخ العدوي وهو علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف وقد سبق بيان حاله.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٩): هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر. والأكثر يضعف علي بن زيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ: إسناده واه. اهـ.

***

(٢٣٠) لقوله: لا تقدموا صبيانكم.

التخريج:

أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ١٦) (٧٣١٠) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا بمثله.

قلت: الحديث ضعيف، لأن مداره على يحيى بن يعلى الأسلمي، وعبدالواحد بن زيد البصري، وهما ضعيفان.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٧): هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم. اهـ.

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٤٤): لم يصح. اهـ. وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته (٢/ ٣١٣): ولا يصح لمعارضته حديث عمرو وغيره، ولم يعز إلى شيء من كتب الحديث. اهـ.

***

(٢٣١) قول عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

التخريج:

رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (١/ ٣٠٩)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، كلهم من طريق، هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من الصحابة يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.

وروى مالك في الموطأ (٣٥٨)، والبخاري (١/ ١٧٧) (٦٨٩)، ومسلم (٢/ ١٨) (٨٥١)، وأبوداود (٦٠١)، وابن ماجه (٨٧٦)، و(١٢٣٨)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٢/ ٨٣)، و(١٩٥)، وفي الكبرى (٦٥٢)، و(٨٧١)، والحميدي (١١٨٩)، وأحمد (٣/ ١١٠) (١٢٠٩٨)، وفي (٣/ ١٦٢) (١٢٦٨١)، و(١٢٦٨٥)، وعبد بن حميد (١١٦١)، والدارمي (١٢٥٦)، و(١٣١٠)، وابن خزيمة (٩٧٧)، كلهم من طريق، ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.

- وفي رواية: سقط النبي ﷺ، عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، وصلينا وراءه قياما، فلما قضى الصلاة، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوسا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدا فصلوا قعود أجمعون.

وروى أحمد (٣/ ٣٠٠) (١٤٢٥٤)، والبخاري، في الأدب المفرد (٩٦٠)، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (١٦١٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: صرع النبي ﷺ من فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي في مشربة لعائشة، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى، وهو يصلي جالسا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، ولا تقوموا وهو جالس، كما يفعل أهل فارس بعظمائهم.

ورواه عن الأعمش كل من وكيع، وأبو عوانة، وجرير.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٧٧): أخرجه أبو داود وبن خزيمة بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦١٥): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن البخاري أخرج لأبي سفيان- واسمه طلحة بن نافع القرشي مولاهم- مقرونا بغيره؛ وقد تابعه أبو الزبير وغيره. اهـ.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٩) (٨٥٨)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠)، والنسائي (٢/ ٨٤)، وفي الكبرى (٨٧٥)، وابن خزيمة (٤٨٦ و٨٧٣ و٨٨٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٤) (١٤٦٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٨)، كلهم من طريق، أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: إن كدتم، آنفا، لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٥) (١٥٣٢٢) قال: حدثنا أبو جعفر، محمد بن جعفر المدائني. وابن خزيمة (١٤٨٧)، قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، بخبر غريب غريب، حدثنا قبيصة. كلاهما (أبو جعفر، وقبيصة)، عن ورقاء بن عمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: وثئت رجل رسول الله ﷺ، فدخلنا عليه، فوجدناه جالسا في حجرة له، بين يدي غرفة، قال: فصلى جالسا، فقمنا خلفه فصلينا، فلما قضى الصلاة قال: إذا صليت جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صليت قائما صلوا قياما، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجباريها وملوكها.

قلت: في إسناده ورقاء بن عمر، وفى حديثه، عن منصور، لين.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٥٢)، قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا خالد بن إلياس، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: دخلت على جابر بن عبدالله بمكة، فوجدته جالسا يصلي لأصحابه العصر، وهو جالس، قال: فنظرت حتى سلم، قال: قلت: غفر الله لك، أنت صاحب رسول الله ﷺ، تصلي بهم وأنت جالس؟! قال: أنا مريض، فجلست وأمرتهم أن يجلسوا، فيصلوا معي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما صلى رجل العتمة في جماعة، ثم صلى بعدها ما بدا له، ثم أوتر قبل أن يريم، إلا كان تلك الليلة كأنه لقي ليلة القدر في الإجابة. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام جنة، فإن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا. قال: كنا ننادي في بيوتنا للصلاة، ونجمع لأهلنا.

قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى (٣٦٧): خالد بن إياس ليس بقوي. اهـ. وقال البوصيري في إتحاف المهرة (١٢٠٠): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف خالد بن إلياس. اهـ.

وروى أبو داود (٦٠٣)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم المعنى، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين.

ورواه البخاري (٧٢٢)، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه أيضا البخاري (٧٣٤)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنى أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون.

ورواه مسلم (١/ ٣١١)، قال: حدثنى أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس، مولى أبي هريرة حدثه، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره بنحوه.

ورواه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبوداود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤٢)، كلهم من طريق، ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه ابن ماجه (١٢٣٩)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم بن بشير، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه.

وروى البخاري (٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (١/ ١٣٢)، والترمذي (٢/ ٤٧٦)، وابن ماجه (٩٦١)، وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، كلهم من طريق، محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، وفي رواية: صورة، بدل رأس، ونحوه حديث أنس.

(٢٣٢) أنه ﷺ، صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس قياما. متفق عليه، عن عائشة.

التخريج:

هو جزء من حديث طويل تقدم تخريجه.

* * *

(٢٣٣) لقوله ﷺ: إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته وتمت للقوم.

التخريج:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٤)- الصلاة- باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٨)- قال: حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، يعرف بابن المطبقي، ثنا جحدر بن الحارث، ثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: أيما إمام سهى، فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن مداره على جويبر بن سعيد الآزدي، وهو ضعيف، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكي(٧٠١) : جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي الخراساني البلخي ، ضعفه علي ويحيى بن سعيد قال أحمد لا يشتغل بحديثه وقال يحيى ابن معين ليس بشيء ، وقال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك.أ.هـ.

والحديث ضعيف كما في الدراية (١/ ١٧٤)، وفيض القدير (٣/ ١٣٦).

***

(٢٣٤) قوله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم وله كارهون. رواه الترمذي.

التخريج:

أخرجه الترمذي- الصلاة- باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون- (٣٦٠)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن علي بن حسن بن شقيق. قال: حدثني حسين بن واقد. قال: حدثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله، ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون.

قلت : حسين بن واقد المروزي ، تكلم فيه قال العقيلي في الضعفاء (٣٠) : قال ارفع حدثنا أحمد بن أصرم بن خزيمة قال سمعت أحمد بن حنبل وقيل له في حديث أيوب بن نافع عن بن عمر عن النبي عليه السلام في الملبقة فأنكره أبو عبد الله وقال من روى هذا قيل له الحسين بن واقد فقال بيده وحرك رأسه كأنه لم يرضاه.. قال ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد فقال وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي ونفض يده.أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٨)- الصلاة- باب في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون، (٤/ ٣٠٧)- النكاح- باب ما حق الزوج على امرأته؟، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٤١، ٣٤٣) (٨٠٩، ٨٠٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٤)- الصلاة- باب فيمن أم قوما وهم له كارهون- (٨٣٨) من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه حزور.

قلت: مداره على أبي غالب البصري وهو صدوق. وقد حسن الحديث الترمذي، وصححه الضياء المقدسي في المختارة.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٤٨): ليس بالقوي. اهـ.

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٨٧).

وقال المناوي في فيض القدير (٣٥١٧): ضعفه الهيثمي، وأقره عليه الزين العراقي في موضع، وقال في آخر: إسناده حسن. وقال الذهبي: إسناده ليس بقوي، وروي بإسنادين آخرين هذا أمثلهما. اهـ.

***

(٢٣٥) قوله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٢١٤).

* * *

(٢٣٦) قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٧٣٤)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنى أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.

ورواه مسلم (١/ ٣١١)، قال: حدثنى أبوالطاهر، حدثنا ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره بنحوه.

ورواه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤٢)، كلهم من طريق، ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه ابن ماجه (١٢٣٩)، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم بن بشير، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه.

وروى البخاري (٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (١/ ١٣٢)، والترمذي (٢/ ٤٧٦)، وابن ماجه (٩٦١)، وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، كلهم من طريق، محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، وفي رواية: صورة، بدل رأس، ونحوه حديث أنس.

ورواه أبو داود (٦٠٣)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم المعنى، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين.

ورواه البخاري (٧٢٢)، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة بنحوه.

وروى البخاري (٦٨٨)، ومسلم (١/ ٣٠٩)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، كلهم من طريق، هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من الصحابة يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.

وسبق تخريج جملة من أحاديث الباب.

***

فصل: في موقف الإمام والمأمومين

(٢٣٧) لفعله ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٢٤٩- ٢٦٠).

* * *

(٢٣٨) أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل. رواه أحمد. وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٧٤٧)، والنسائي (٢/ ١٨٤)، وفي الكبرى (٦٢٣)، وأحمد (١/ ٤١٨) (٣٩٧٤)، وابن خزيمة (٥٩٥)، كلهم من طريق عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة بن قيس، قال: قال عبدالله بن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة: فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعنى الإمساك على الركبتين.

قلت: رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم. قال البخاري في كتاب رفع اليدين (٧٤): وهذا المحفوظ عند أهل النظر، من حديث عبدالله بن مسعود. اهـ.

وقال أيضا البخاري (٧٣) : حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس عاصم بن كليب عبدالرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة، أن عبدالله قال: علمنا رسول الله الصلاة فقام فكبر، ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه جعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا. اهـ.

- في رواية يحيي بن آدم: (حدثنا عبدالله بن إدريس، أملاه على من كتابه.- في رواية محمد بن أبان: حدثنا عبدالله بن يزيد الأودي) قال أبو بكر بن خزيمة: هو ابن بن يزيد الأودي، نسبة إلى جده. اهـ.

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤٢٧٢).

وأخرجه موقوفا مع قصة التطبيق في الركوع كلا من: مسلم (١/ ٣٧٨- ٣٧٩)- المساجد- (٢٦، ٢٨)، والنسائي (٢/ ٤٩، ٥٠)- المساجد- باب تشبيك الأصابع في المسجد- (٧١٩)، وأحمد (١/ ٤٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٦).

***

(٢٣٩) أنه ﷺ، أدار ابن عباس وجابرا، عن يساره إلى يمينه، وإذا كبر، عن يساره أدراه من ورائه إلى يمينه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢/ ١٧٩) (١٧٣٩)، وأبوداود (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذي في الشمائل، والنسائي (٢/ ٣٠)، وفي الكبرى (٣٩٨ و١٣٤٠ و١٦٦٢)، ومالك في الموطأ (٩٥)، وأحمد (١/ ٢٤٢) (٢١٦٤)، و(١/ ٣٥٨) (٣٣٧٢)، وابن خزيمة (١٦٧٥)، كلهم من طريق، مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس أخبره: أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته، قال: فاضطجعت فى عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم، عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

- وزاد عياض بن عبدالله في روايته: ثم عمد إلى شجب من ماء فتسوك، وتوضأ، وأسبغ الوضوء، ولم يهرق من الماء إلا قليلا، ثم حركنى فقمت.

وأخرجه البخاري (١/ ٤٠) (١١٧)، وأبو داود (٦١١)، والنسائي

(٢/ ٨٧)، وفي الكبرى (٨٨٢)، وأحمد (١/ ٢١٥) (١٨٤٣)، كلهم من طريق، سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها فى ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت، عن يساره، فجعلنى، عن يمينه، فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٨٢) (١٧٥٠)، وأبو داود (٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٩١٨)، والحميدي (٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٤٩) (٢٢٤٥)، وفي (١/ ٣٤٧) (٣٢٤٣)، كلهم من طريق، عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتى ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلى متطوعا من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ، فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدى من وراء ظهره، يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. قلت: أفى التطوع كان ذلك، قال: نعم.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٨٢) (١٧٤٩)، وأبو داود (٥٨ و١٣٥٣)، وفي (١٣٥٣)، وفي (١٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وفي الكبرى (٤٠٢)، وأحمد (١/ ٣٥٠) (٣٢٧١)، وفي (١/ ٣٧٣) (٣٥٤١)، وابن خزيمة (٤٤٨)، كلهم من طريق، حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن على بن عبدالله بن عباس، عن عبدالله بن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ فتسوك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

﴿وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل فى قلبى نورا، وفى لسانى نورا، واجعل فى سمعى نورا، واجعل فى بصرى نورا، واجعل من خلفى نورا، ومن أمامى نورا، واجعل من فوقى نورا، ومن تحتى نورا، اللهم أعطنى نورا.

وأخرجه البخاري (١/ ١٨٥) (٧٢٨)، وابن ماجه (٩٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٨) (٢٤١٣) كلهم من طريق، عاصم بن سليمان الأحول، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتى ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت، عن يساره، فأخذ بيدى فأقامنى، عن يمينه.

وأخرجه مسلم (١/ ١٥٢) (٥٠٨)، وأحمد (١/ ٢٧٥) (٢٤٨٨)، و(١/ ٣٥٠) (٣٢٧٦)، كلاهما من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل، أن ابن عباس حدث: أنه بات عند نبى الله ﷺ ذات ليلة، فقام نبى الله ﷺ من الليل، فخرج فنظر فى السماء، ثم تلا هذه الآية التى فى آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت، فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم رجع أيضا فنظر فى السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم رجع أيضا فنظر فى السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٣)، قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا بشر، يعني ابن المفضل. وفي (١١٢١) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن علية. كلاهما (بشر، وإسماعيل)، عن سعيد بن يزيد، وهو أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: زرت خالتي ميمونة، فوافقت ليلة النبي ﷺ، فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل، فأسبغ الوضوء، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت، ثم جئت فقمت إلى جنبه، فلما علم أني أريد الصلاة معه، أخذ بيدي فحولني، عن يمينه، فأوتر بتسع أو سبع، ثم صلى ركعتين، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧١) (٣٥١٤)، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا كامل، عن حبيب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتى ميمونة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فذكر الحديث، قال: ثم ركع، قال: فرأيته قال فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده، قال: ثم سجد، قال: فكان يقول فى سجوده: سبحان ربى الأعلى، قال: ثم رفع رأسه، فكان يقول فيما بين السجدتين: رب اغفر لى، وارحمنى، واجبرنى، وارفعنى، وارزقنى، واهدنى.

قلت: في إسناده كامل بن العلاء، وهو صدوق يخطئ، وعنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٨٤) (٢٥٧٢)، قال عبدالله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي، بخط يده، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن عبيد، حدثني

محمد بن ثابت العبدي العصري. قال: حدثنا جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس، قال: تضيفت ميمونة زوج النبي ﷺ، وهى خالتى، وهى ليلتئذ لا تصلى، فأخذت كساء فثنته، وألقت عليه نمرقة، ثم رمت عليه بكساء آخر، ثم دخلت فيه، وبسطت لى بساطا إلى جنبها، وتوسدت معها على وسادها، فجاء النبي ﷺ وقد صلى العشاء الآخرة، فأخذ خرقة فتوازر بها، وألقى ثوبه، ودخل معها لحافها، وبات، حتى إذا كان من آخر الليل، قام إلى سقاء معلق فحركه، فهممت أن أقوم فأصب عليه، فكرهت أن يرى أنى كنت مستيقظا، قال: فتوضأ، ثم أتى الفراش فأخذ ثوبه، وألقى الخرقة، ثم أتى المسجد، فقام فيه يصلي، وقمت إلى السقاء فتوضأت، ثم جئت إلى المسجد فقمت، عن يساره، فتناولنى فأقامنى، عن يمينه، فصلى وصليت معه ثلاث عشرة ركعة، ثم قعد، وقعدت إلى جنبه، فوضع مرفقه إلى جنبه، وأصغى بخده إلى خدى، حتى سمعت نفس النائم، فبينا أنا كذلك إذ جاء بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله. فسار إلى المسجد واتبعته، فقام يصلي ركعتي الفجر، وأخذ بلال فى الإقامة.

قلت: في إسناده محمد بن ثابت العبدي، وليس حديثه بشيء، كما قال ابن معين.

وأخرجه أبو داود (١٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٩) (٢٤٩٠)، وفي (١/ ٣٧٠) (٣٥٠٢)، وابن خزيمة (١٠٩٤)، كلهم من طريق عباد بن منصور، حدثنا عكرمة بن خالد المخزومي، أن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتيت خالتى ميمونة بنت الحارث، فبت عندها، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم دخل بيته، فوضع رأسه على وسادة من

أدم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فنظر فإذا عليه ليل، فعاد فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل، أو قال: ثلثاه، فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته، ثم جاء إلى قربة على شجب فيها ماء، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه، ثم غسل قدميه، قال يزيد: حسبته قال ثلاثا ثلاثا، ثم أتى مصلاه، فقمت وصنعت كما صنع، ثم جئت فقمت، عن يساره، وأنا أريد أن أصلي بصلاته، فأمهل رسول الله ﷺ حتى إذا عرف أني أريد أن أصلي بصلاته، لفت يمينه فأخذ بأذني فأدارني، حتى أقامني، عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلا ركعتين، فلما ظن أن الفجر قد دنا، قام فصلى ست ركعات، أوتر بالسابعة، حتى إذا أضاء الفجر، قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام، حتى سمعت فخيخه، ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى، وما مس ماء. فقلت لسعيد بن جبير: ما أحسن هذا، فقال سعيد بن جبير: أما والله لقد قلت ذاك لابن عباس، فقال: مه إنها ليست لك ولا لأصحابك، إنها لرسول الله ﷺ إنه كان يحفظ.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٤٣): وكلا الحديثين إسناده ضعيف.. اهـ.

وقال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (١٠٩٤): إسناده ضعيف؛ من أجل عباد.. اهـ.

وأصل الحديث في الصحيحين في قصة المبيت والصلاة.

وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٥)- الزهد- (٣١٠)، وأبو داود (١/ ٤١٧)- الصلاة- باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به-

(٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦)- الصلاة- باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه، عن يمنيه، والبيهقي (٢/ ٢٣٩)- الصلاة- باب الدليل على أنه إنما يلتحف بالثوب الواحد إذا كان واسعا وإذا كان ضيقا اتزر به، (٣/ ٩٥)- الصلاة- باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٥، ٣٨٦)- الصلاة- باب إذا كانوا ثلاثة الإمام (٨٢٧)، عن جابر بن عبدالله في حديث طويل.

* * *

(٢٤٠) قوله ﷺ: لا صلاة لفرد خلف الصف. رواه أحمد وابن ماجه.

التخريج:

رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان في الموارد (٤٠١)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٣)، كلهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، قال: حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان- رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ- قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي ﷺ: هكذا صليت؟ قال: نعم قال: فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٩): إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٣٢٩): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، كما قال البوصيري في الزوائد. اهـ.

وقال ابن حزم: ملازم ثقة، وثقه ابن أبي شيبة، وابن نمير وغيرهما، وعبدالله بن بدر ثقة مشهور، وما نعلم أحدا عاب عبدالرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن بدر، وهذا ليس جرحه. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩)، عن البزار، أنه قال: عبدالله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتمل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت

الناس، عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه؛ لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته. اهـ.

قلت: فيه تأمل من وجوه:

أولا: عبدالله بن بدر ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وروى عنه ملازم بن عمرو، ومحمد، وعمر ابنا جابر، وعكرمة بن عمار، وياسين بن معاذ الزيات.

ثانيا: ملازم بن عمرو وثقه الأئمة، كأحمد، وابن معين، وأبوزرعة، وأبوحاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن نمير، وابن أبي شيبة.

ثالثا: عبدالرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي، روى عنه ابنه يزيد، وعبدالله ابن بدر الحنفي، ووعلة بن عبدالرحمن، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٥)، ووثقه أيضا العجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم كما سبق، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: ثقة. اهـ.

رابعا: علي بن شيبان صحابي، لا تضر جهالته.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣)، عن هذا الحديث وحديث وابصة: وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة. اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ١١٣٨): إسناده قوي، وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: حديث ملازم بن عمرو- يعني هذا الحديث- في هذا أيضا حسن، قال: نعم. اهـ. وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسن الحديث النووي في المجموع (٤/ ٢٩٨).

(٢٤١) ورأى ﷺ، رجلا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، وإسناده ثقات.

التخريج:

رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، وابن حبان (٣/ ٣١١) (٢١٩٦)، وفي الموارد (٤٠٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٢)، والطبراني (٢٢/ رقم ٣٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٨)، كلهم من طريق، شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

ورواه عن شعبة كبار أصحابه، منهم غندر، ويحيى القطان، وأبوداود الطيالسي وغيرهم.

قلت: إسناده قوي، وعمرو بن راشد، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٢)، ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في كاشفه: ثقة. اهـ.

ووثقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٣)، ونقل، عن أحمد أنه وثقه، وفي مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله (٣/ ٩١٦، ٩١٧) (١٢٣٣)، قال أبوثور: يا أبا عبدالله: من عمرو بن راشد؟ فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة...، ثم قال أبي: هو رجل معروف أو مشهور. اهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٦): عمرو بن راشد

المذكور في حديث شعبة، وثقه أحمد بن حنبل. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٣٢٣): رجاله ثقات، غير عمرو وهو مجهول العدالة، أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأما ابن حبان فذكره في الثقات على قاعدته!، ومع ذلك فإنه يستشهد به، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه: مقبول. يعني عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي، فالحديث صحيح. اهـ.

وحسن إسناده الشيخ ابن باز في الفتاوى (٤/ ٤٢٥).

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨)، عن البزار أنه قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه. اهـ.

قلت: عرفه غيره ووثق، كما سبق.

وقد توبع، فقد رواه الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وابن حبان (٣/ ٣١١)، (٢١٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، والحميدي (٢/ ٣٩٢)، (٨٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣)، كلهم من طريق حصين بن عبدالرحمن السلمي، عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي، ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ: أن رجلا صلى خلف الصف وحده- والشيخ يسمع- فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

ورواه عن حصين جمع من الثقات، منهم شعبة، والثوري، وزائدة بن قدامة، وعبدالله بن إدريس، وابن عيينة وغيرهم.

قلت: حصين بن عبدالرحمن السلمي ثقة، لكن طرأ عليه اختلاط بآخره، فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه. اهـ.

لكن روى عنه هذا الحديث كلا من، شعبة عند أحمد، والثوري عند البيهقي، (٣/ ١٠٤).

وزائدة وهشيما عند الطحاوي (١/ ٢٩٤)، وعبثر بن القاسم كما عند الدارمي (١/ ٢٩٤)، وخالد الواسطي كما عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٢)، وروايتهم، عن حصين بن عبدالرحمن الذي يظهر أنها كانت قبل الاختلاط.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص٣١٢- ط السامرائي): قال يزيد بن الهيثم، عن يحيى بن معين: ما روى هشيم وسفيان، عن حصين صحيح، ثم إنه اختلط. وقال أيضا يزيد: قلت ليحيى بن معين: عطاء ابن السائب وحصين اختلطا؟ قال: نعم، قلت: من أصحهم سماعا؟ قال: سفيان أصحهم يعني الثوري، وهشيم في حصين، قلت: فجرير؟، فكأنه لم يلتف إليه، وقال أحمد في رواية الأثرم: هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين، ولا يكاد يدلس، عن حصين، وقد خرجا في الصحيحين حديث حصين بن عبدالرحمن من رواية جماعة من أصحابه، منهم: شعبة، وسفيان، وخالد الواسطي، وعبثر بن القاسم، وهشيم..... اهـ.

وقال أيضا ابن رجب (ص٣١٣): وقد أنكر ابن المديني وغيره أن يكون حصين اختلط، قالوا: ولكن ساء حفظه كما قاله أبو حاتم. اهـ.

قلت: الذي يظهر أنه تغير حفظه في آخر عمره، قال أبو حاتم في الجرح

والتعديل (١/ ٢/ ١٩٣).

ونقل ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص٢٤)، عنه قال: قال يزيد بن هارون: إنه اختلط، وقال النسائي: تغير. اهـ.

ورجح الترمذي حديث حصين، قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢١٢، ٢١٣): اختلف أصحاب الحديث، في حديث حصين بن عبدالرحمن وعمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، فرأى بعض أهل الحديث، أن رواية عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد، أصح من حديث حصين. ومنهم من قال: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح. وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه، لأنه روي من غير طريقهما، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٣٢٤): وعلى كل حال فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة، لأنه لم ينفرد بذكر زياد بن أبي الجعد، بل إنه قد توبع. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨)، عن البزار أنه قال: أما حديث حصين، فإن حصينا لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم. اهـ.

قلت: وهذا غريب منه رحمه الله، فإن الأئمة وثقوه، ولا أعلم من ضعفه إلا لما طرأ عليه في آخر عمره، قال الإمام أحمد: ثقة من كبار أصحاب الحديث. اهـ. وسماع من ذكرنا قديم. ورجح أبو حاتم والإمام أحمد الطريق الأول.

فقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧١)، سألت أبي، عن حديث رواه حصين،

عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: أن رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد، ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أشبه، قال: عمرو بن مرة أحفظ. اهـ.

وقال الدارمي (١/ ٢٩٥): كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد. اهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٦): هلال ثقة، وزيادا ثقة، وقد أسندوا الحديث، والاختلاف الذي فيه لا يضره. اهـ.

ورجح ابن حبان وابن حزم الطريقين، فقد قال ابن حبان (٣/ ٣١٢): سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعا محفوظان. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٣): ورواية هلال بن يساف حديث وابصة، مرة، عن زياد ابن أبي الجعد، ومرة، عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثقه أحمد ابن حنبل وغيره. اهـ.

وقال أحمد بن شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ٥٤): وقد ظن بعض المحدثين، أن هذا اختلاف على هلال، يضعف به الخبر وهو ظن خطأ، بل هو انتقال من ثقة، إلى ثقة فيقوى به الحديث، كما قال المؤلف. اهـ.

وقد توبع حصين بن عبدالرحمن، فقد رواه عبدالرزاق (٢/ ٥٩) قال: أخبرنا الثوري، عن معمر، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به.

لكن وقع في هذا الاسناد اختلاف.

فقد رواه ابن الجارود في المنتقى (٣١٩) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن منصور به. ورواه الطبراني (٢٢/ رقم ٣٧٥) من طريق عبدالرزاق، ثنا معمر، والثوري، عن منصور به.

قلت: زياد بن أبي الجعد اسمه رافع الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، ورمز له الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٠٦٢) بأنه: مقبول. اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد به.

وتابع شمر بن عطية، الحجاج ابن أرطاه، كما عند الطبراني (٢٢/ رقم ٢٨٧).

لكن نقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨)، عن البزار، أنه قال: هلال لم يسمع من وابصة. اهـ.

وقد توبع هلال بن يساف في رواية هذا الحديث، عن زياد بن أبي الجعد، فقد رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، وابن حبان (٣/ ٣١٢) (٢١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من طرق، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بنحوه.

قلت: يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وأبوحاتم.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨)، عن البزار أنه قال: أما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحدا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه. اهـ. وهذا فيه تأمل. وعمه عبيد صدوق، وقد توبع يزيد بن زياد، فقد

رواه الطبراني (٢٢/ رقم ٣٨٥، ٣٨٦) من طريق الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن وابصة بنحوه، وفيه عنعنة الأعمش. واختلف فيه على الأعمش.

فقد رواه الطبراني (٢٢/ رقم ٣٨٨) من طريقه، عن عبيد بن أبي الجعد، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٣٢٤): إسناد يزيد قال: هذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد، وأنه مجهول كما تقدم، لكن لم ينفرد به زياد بل تابعه هلال بن يساف في المعنى.... اهـ.

وقال البيهقي في المعرفة: إنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح، لما وقع في إسناده من الاختلاف. اهـ.

وقد ذكر الترمذي الاختلاف في سند الحديث فقال (١/ ٣٠٥): اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد: أصح. وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد ابن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح، قال أبوعيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. اهـ. وحسنه الترمذي (١/ ٣٠٤).

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ١١٣٧): قال الإمام أحمد: حديث وابصة حسن، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق. اهـ.

ولما رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٨) من طريق حصين، عن هلال به، قال عبدالله: وكان أبي يقول بهذا الحديث. اهـ.

ونقل شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣): تصحيح الأئمة لحديث وابصة.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥): في إسناد حديث وابصة اضطراب، وأثبته جماعة. اهـ.

وأجاب ابن القيم على من أعله فقال في تهذيب السنن (١/ ٣٣٦، ٣٣٧): وقد أعل الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث، من يذكر أن بعض المحدثين، يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلا، ومنهم من يرويه، عن هلال، عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به، عن وابصة. والعلتان جميعا ضعيفتان: فأما الأولى: فإن هلال بن يساف، رواه عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه، وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، كلاهما، عن وابصة، وقال: هما طريقان محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئا، أما العلة الثانية: فباطلة، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم: أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة... فذكره، فالحديث محفوظ. اهـ.

وللحديث طرق أخرى فيها مقال، فقد رواه الطبراني (٢٢/ رقم ٣٩٦) من طريق عمر بن علي المقدمي، ثنا أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بنحوه.

قلت: أشعث بن سوار ضعيف، وقد اختلف عليه.

فقد رواه الطبراني (٢٢/ رقم ٣٩٧) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بنحوه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٨١)، سألت أبي، عن حديث رواه عمر بن علي، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن [الأخنس]، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد، عن النبي ﷺ: أن رجلا صلى خلف الصف وحده، قال أبي: رواه بعض الكوفيين، عن أشعث، عن بكير، عن وابصة، عن النبي ﷺ. قال أبي: أما عمر فمحله الصدق، وأشعث هو أشعث بن سوار، قال أبو محمد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أبعده. اهـ.

وقال أيضا أبو حاتم (٤٧٤)، لما سئل، عن حديث عمر بن علي، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة، قال: رواه بعض الكوفيين، عن أشعث، عن بكير، عن وابصة، عن النبي ﷺ.، قال: أبي: أما محمد فمحله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا إذ جاء بالزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه من غير ثقة، وأشعث هو أشعث، قلت: حنش أدرك وابصة، قال: لا أبعده. اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط (٥/ رقم ٥٣٢٣). قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا عبدالله بن محمد بن القاسم العبادي البصري، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا، يصلي خلف الصفوف وحده، فقال: أعد الصلاة.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به العبادي. اهـ.

قلت: عبدالله بن محمد بن القاسم العبادي، ضعيف جدا، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٦)، ووافقه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٢٨).

وروى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥- ١٤٦، ٣٩٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٦٢)، (١٥٨٨)، كلهم من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا، صلى خلف الصفوف وحده، فقال: أيها المصلي وحده إلا وصلت إلى الصف، أو جررت إليك رجلا فقام معك، أعد الصلاة.

قلت: السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، متروك، قال عنه يحيى ابن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس. اهـ.

وقال عمرو بن علي: ما سمعت عبدالرحمن ذكره قط، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. اهـ. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي، وهو أحب لي من عيسى الخياط. اهـ. وقال أبو طالب، عن أحمد: ترك الناس حديثه. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال أبو حاتم: ذاهب دون مجالد. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ. كذا قال أبو داود. وقال ابن عدي: أحاديثه التي يرويها لا يتابعه عليها أحد، خاصة، عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات، وهو إلى الضعف أقرب. اهـ.

لهذا قال البيهقي (٣/ ١٠٥) عن الحديث: انفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨)، قال:

فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٦): رواه أبو يعلى، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف. اهـ.

وقد توبع السري بن إسماعيل، فقد رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٣٩٢) من طريق سهل بن عامر البجلي، ثنا عبدالله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به، بنحوه.

قلت: وهذه المتابعة لا يفرح بها، لأن سهل بن عامر البجلي؛ واهي الحديث، قال البخاري: منكر الحديث، لا يكتب حديثه. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة، وكان يفتعل الحديث. اهـ.

وروى أبو داود في المراسيل (٨٣) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان- رفعه- قال: قال النبي ﷺ: إذا جاء رجل فلم يجد أحدا، فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج.

قلت: في إسناده مقاتل بن حيان، وسبق الكلام عليه.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٢٠): حديث ضعيف مرسل، رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي. اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط في مجمع البحرين (٢/ ٩١)، قال: حدثنا عبدالسلام بن سهل السكري، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبدالحميد الحماني، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلا، يصلي خلف الصف وحده، فقال: أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحماني. اهـ.

قلت: إسناده واه، فإن عبدالحميد اختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، وأيضا في رواية، عن النسائي، والرواية الأخرى قال: ليس بقوي. اهـ. وضعفه الإمام أحمد، وابن سعد، والعجلي، وفي رواية البرقي، عن ابن معين قال: ثقة، ولكنه ضعيف العقل. اهـ. وقال أبو داود: كان دعاية في الإرجاء. اهـ. وآفة الحديث شيخه النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث ليس بشيء. اهـ. ونحوه قال ابن معين. وفي رواية الدوري، عن ابن معين قال: لا يحل أن يروي عنه. اهـ. وقال أبو زرعة: لين الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. اهـ. وقال مرة: ضعيف الحديث. اهـ. وقال عثمان ابن أبي شيبة: كان ابنه أيضا كذابا. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال مرة: متروك الحديث. اهـ. ولهذا ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٦) فقال: فيه النضر أبوعمر، أجمعوا على ضعفه. اهـ. وضعفه أيضا الألباني في الإرواء (٢/ ٣٢٧).

وللحديث طريق آخر عند الطبراني في الأوسط، من طريق بشر بن إبراهيم، حدثنى الحجاج بن حسان، عن عكرمة به، لكن اتهم بوضع الحديث.

***

(٢٤٢) المرأة خلف رجل لحديث أنس.

التخريج:

رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (١/ ٤٥٧)، والنسائي (٢/ ٨٥)، وأحمد (٣/ ٢٢٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٣)، كلهم من طريق، إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا، قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

***

(٢٤٣) روي عن عائشة وأم سلمة : فإن أمت واحدة، وقفت، عن يمينها، ولا يصح خلفها.

التخريج:

رواه الحاكم (١/ ٣٢٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٨)، (٣/ ١٣١)، كلاهما من طريق، عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث، والذي يظهر أنه ابن أبي سليم، لأنه يروي عنه عبدالله بن إدريس، وليث ضعيف. قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: مضطرب الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث. اهـ.

وقد تابعه ابن أبي ليلى، كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩)، وابن أبي ليلى ضعيف.

وروى عبدالرزاق في مصنفه، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١)، ولم أعثر عليه، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية: أن عائشة، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.

ورواه ابن حزم (٤/ ٢١٩) من طريق سفيان به، ولم يذكر: وقامت بينهن.

ورواه الدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وعبدالرزاق (٣/ ١٤١) (٥٠٨٦)، كلهم من طريق سفيان به، وفيه: فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة. زاد البيهقي في آخره: وسطا.

وقد صححه النووي في الخلاصة (٢/ ٦٨٠): فقال سنده صحيح. أهـ،

ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١)، وصححه أيضا النووي في المجموع (٤/ ١٩٩).

قلت: ريطة الحنفية، إن كانت هي ريطة بنت حريث، فهي مجهولة.

قال الحافظ في التقريب (٨٥٩٢): لا تعرف. اهـ. وإن كان غيرها فلا أدري من هي، ولما ذكر الألباني في تمام المنة (ص١٥٤)، قول الحافظ في التقريب، عن رائطة بنت مسلم: لا تعرف، قال الألباني: فمن المحتمل أن تكون هي هذه أو غيرها، فأنى لإسنادها الصحة. اهـ.

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١)، طريقا آخر، عن عائشة، لكن فيه ضعف.

ورواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا زياد بن لاحق، عن تميمة بنت سلمة، عن عائشة أم عائشة أم المؤمنين: أنها أمت النساء في صلاة المغرب، فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

قلت: زياد بن لاحق فيه جهالة، وتميمة لم أجد من ذكرها.

ورواه عبدالرزاق (٣/ ١٤١) (٥٠٨٧)، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد: أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع، تقوم معهن في الصف.

قلت: إسناده منقطع؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة.

وأما ما روي عن أم سلمة:

فقد رواه الشافعي (٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨)، وعبد الرزاق (٥٠٨٢) من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة، عن أم سلمة أنها: أمتهن، فقامت وسطا.

ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٥)- الصلاة- باب صلاة النساء جماعة، ابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١)- الصلاة- باب المرأة تؤم النساء. من هذا الوجه.

والأثر صححه النووي وابن الملقن. انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٩٨)، ونصب الراية (٢/ ٣١)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٢٢).

وروى عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٤٠)، رقم (٥٠٨٣)، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داود الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تؤم المرأة النساء، تقوم في وسطهن.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد، هو ابن أبي يحيى، كما صرح باسمه البيهقي (٣/ ١٣١)، وهو متروك، قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كذاب. اهـ. وقال المعطى، عن يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب. اهـ. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر. اهـ. وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وقال فيه مرة: كان فيه ثلاث خصال، كان كذابا، وكان قدريا، وكان رافضيا. اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وقال علي بن المديني: كذاب. اهـ.

وروى البيهقي (١/ ٤٠٨)، وابن عدي في الكامل، وأبو الشيخ الأصبهاني كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢) كلهم من طريق، الحكم ابن عبدالله بن سعد الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال، ولا تتقدمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي. قال

الإمام أحمد: أحاديث الحكم بن عبدالله كلها موضوعة. اهـ. وقال البخاري: تركوه. اهـ. وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون. اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث، وكان ابن المبارك يوهنه. اهـ.

وبه أعله ابن عدي والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢)، وذكر النووي الحديث في الخلاصة (٢/ ٦٨٠) في قسم الضعيف.

* * *

(٢٤٤) قوله ﷺ: ليليني منكم، أولو الأحلام والنهى. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مسلم- الصلاة- (١/ ٣٢٣)، وأبو داود- الصلاة- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف- (٦٧٤)، والنسائي- الإمامة- باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف- (٢/ ٩٠)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب من يستحب أن يلي الإمام- (٩٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠)، كلهم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا. واللفظ لمسلم.

***

(٢٤٥) لقوله ﷺ: أخرهن حيث أخرهن الله.

التخريج:

لم أقف عليه مرفوعا ، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦): حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٧١): لم أجده مرفوعا، وهو عند عبدالرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا.. اهـ.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤٩) الصلاة باب: شهود النساء الجماعة (٥١١٥)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض. فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله، فقلنا لأبي بكر: ما القالبين، قال: رفيصين من خشب.

ومن هذا الوجه رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٢) (٩٤٨٤، ٩٤٨٥) موقوفا على ابن مسعود.

قلت : أبا معمر ، هو عبد الله بن سخبرة صاحب ابن مسعود ، قال عنه أبو الوليد المالكي في التعديل والتجريح (٨٥٦) عبد الله بن سخبرة أو معمر الأزدي الكوفي .. أخرج البخاري في الصلاة والاستئذان وتفسير حم السجدة عن مجاهد وإبراهيم النخعي وعمارة بن عمير عنه عن عبد الله بن مسعود وخباب قال أبو بكر سألت يحيى بن معين عنه فقال كوفي ثقة.."أ.هـ.

وروى مسدد كما في المطالب العالية (١٢٢٤)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال: كانت نساء بني

إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف، فاتخذن قوالب يتطاولن بها، تنظرن إحداهن إلى صديقها، فألقي عليهن المحيض، فأخرن، قال عبد الله: فأخروهن من حيث أخرهن الله- عز وجل- .

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

هكذا أختلف في وقفه ورفعه، والوقف هو الصواب، كما في نصب الراية (٢/ ٣٦)، ومجمع الزوائد (٢/ ٣٥)، وفتح الباري (١/ ٤٠٠)، والدراية (١/ ١٧١).

ورواه أيضا الطبراني في الكبير (٩٤٨٥)، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله، قال: كانت المرأة من بني إسرائيل تلبس القالبين، فتقوم عليها فتواعد خليلها، فألقي عليهن الحيض، وكان عبدالله يقول: أخروهن حيث أخرهن الله.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩١٨): ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٦/ ٢) من طريق زائدة أيضا، عن الأعمش به، إلا أنه لم يذكر أبا معمر في سنده. ثم ذكر الزيلعي: أن بعض الجهال (كذا) من فقهاء الحنفية، كان يعزوه إلى مسند رزين، ودلائل النبوة للبيهقي. قال: وقد تتبعته فلم أجده فيه، لا مرفوعا ولا موقوفا. وأفحش من هذا الخطأ أن بعضهم عزاه للصحيحين، كما نبه عليه الزركشي، ونقله السخاوي (٤١)، وغيره عنه، ونقل الشيخ علي القارئ في الموضوعات، عن ابن الهمام، أنه قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه، فضلا، عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، كما في كشف الخفاء (١/ ٦٧).

قلت (القائل الألباني): والموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات. اهـ.

***

(٢٤٦) قوله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف.

التخريج:

أحمد (٦/ ٦٧، ٨٩، ١٦٠) من طريق أسامة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام، يصلون على الذين يصلون الصفوف.

قلت: إسناد حسن، وقد اختلف فيه على أسامة بن زيد. فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٨)- إقامة الصلاة- باب إقامة الصفوف- (٩٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣) (١٥٥٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨) (٢١٦، ٢١٦١)، والحاكم (١/ ٢١٤)- الصلاة، والبيهقي (٣/ ١٠١)- الصلاة- باب إقامة الصفوف وتسويتها، كلهم من طريق الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة. غير أن لفظ رواية معاوية بن هشام: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. قال البيهقي: كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. وحسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٣).

وقال الدارقطني في العلل (٢٣٤): والصحيح قول من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، وكذلك رواه هشام بن سعد، عن عثمان بن عروة.

وقال الدارقطني أيضا: ورواه محمد بن معمر البحراني، عن قبيصة، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وذلك وهم منه. اهـ.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

وروى أبو داود (٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وفي الكبرى (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٥) (١٨٧١٢)، وفي (٤/ ٢٩٨) (١٨٨٤٦)، وفي (٤/ ٢٩٩) (١٨٨٤٩)، والدارمي (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٥٥١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة.

قال النووى فى المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠١): رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال فى (٤/ ٢٢٦): رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

وقال الألباني فى صحيح أبي داود (٦٧٠): وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم؛ غير عبدالرحمن بن عوسجة، وهو ثقة. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٥٤٣) قال: حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي، حدثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، قال: قمنا إلى الصلاة بمنى، والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السمود، فقال لي الشيخ: حدثني عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كنا نقوم في الصفوف، على عهد رسول الله ﷺ، طويلا قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا.

وقال الشيخ الألباني فى ضعيف أبى داود (٨٦): هذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات، غيرشيخ من أهل الكوفة، فهو مجهول لم يسم. وقال المنذري

في مختصره (رقم ٥١١): شيخ من أهل الكوفة مجهول. قلت (القائل الألباني): وقد روى الحديث، عن عبدالرحمن بن عوسجة: طلحة اليامي- وهو ثقة حجة- لم يذكر فيه القيام في الصفوف، ولا ذكر الخطوة. وهذا هو الصحيح، عن البراء. اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ٢٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤)، كلاهما من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، قال: سمعت أبا إسحاق الهمداني، يقول: حدثنى عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء ابن عازب بنحوه.

قلت: رجاله ثقات، غير جرير بن حازم يهم أحيانا، ولعل هذا من أوهامه، وقد سأل ابن أبي حاتم في العلل (٣٤٣)، والده أبو حاتم، عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما يروونه، عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبدالرحمن ابن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقد تابع جرير بن حازم على روايته كل من، عمار بن رزيق، وأبوبكر بن عياش، كما عند أحمد (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٨).

قلت: وفي هذه المتابعة لم يصرح أبو إسحاق السبيعي بالتحديث.

وللحديث طرق أخرى.

وروى ابن أبي شيبة (١/ ٣٥١)، وأحمد (٤/ ٢٩٦)، والطبراني في الصغير (١/ ١١٩)، والحاكم (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، كلهم من طريق، الحسن بن عبيدالله النخعي، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم، لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف، قيل يا رسول الله وما أولاد الحذف؟ قال: ضأن سود جرد، تكون بأرض اليمن.

قلت: رجاله ثقات. قال الطبراني: لم يروه عن الحسن بن عبيدالله إلا أبو خالد الأحمر. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: عبدالرحمن بن عوسجة، لم يخرج له الشيخان.

***

(٢٤٧) أن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصا ولا تعد. رواه البخاري.

التخريج:

أخرجه البخاري (١/ ١٩٠) (٧٨٣)- الأذان- باب إذا ركع دون الصف، وأبو داود- الصلاة- باب الرجل يركع دون الصف- (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي (٢/ ١١٨)- الإمامة- باب الركوع دون الصف- (٨٧١)، وأحمد (٥/ ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص١١٧، ٣١٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٣٠٨- ٣٠٩)، (٢١٩١، ٢١٩٢)، والطبراني في الصغير (٢/ ٩٤، ٩٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٧)، والبيهقي (٢/ ٩٠)- الصلاة- باب من ركع دون الصف، (٣/ ١٠٦)- الصلاة- باب من جوز الصلاة دون الصف، كلهم من طريق زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصا، ولا تعد.

***

فصل: في أحكام الاقتداء

(٢٤٨) قوله ﷺ: إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٥٩٨)- الصلاة- باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم- قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت، عن رجل؛ أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة. فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

قلت: في إسناده أبو خالد وهو مجهول، وفيه أيضا رجلا لم يسم.

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٦٢): أخرجه أبو داود، وفيه مجهولان.. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١١): ورواه أبو داود من وجه آخر، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جبذه حذيفة، وهو مرفوع لكن فيه مجهول، والأول أقوى. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦١١): وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي خالد؛ قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي. وقال

الذهبي: لا يعرف. قلت: الواسطي: اسمه عمرو بن خالد؛ وهو متهم بالكذب، ويبعد عندي أن يكون هو هذا؛ فإنه متأخر عنه. وأما الدالاني- واسمه يزيد بن عبد الرحمن- ؛ فهو ضعيف من قبل حفظه، واحتمال كونه هذا قائم، ولكنه احتمال!، وشيخ شيخه رجل لم يسم؛ فهو مجهول. فالإسناد ضعيف؛ وإنما أوردناه في هذا الكتاب؛ لشاهده الذي قبله، فهو به صحيح. لكن قول: أن عمار بن ياسر هو الإمام على الدكان، وأن الذي أنكر عليه هو حذيفة بن اليمان: منكر!والصواب: أن حذيفة هو الإمام، وأن الذي جبذه وأنكر عليه هو أبو مسعود، كما في الحديث المتقدم. قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٢٧): وهو أقوى. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون، عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

ورواه عن الأعمس كل من يعلى بن عبيد، وسفيان.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٩): هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٩٥): إسناده صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١١): في رواية للحاكم التصريح برفعه، ورواه أبو داود من وجه آخر، وفيه: أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جبذه حذيفة، وهو مرفوع لكن فيه مجهول. والأول أقوى، ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر، عن همام، عن أبي مسعود: نهى

رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦١٠): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم من رجالهما؛ غير أحمد بن الفرات، وهو ثقة، وهو متابع. وهمام: هو ابن الحارث النخعي الكوفي. وإبراهيم: هو النخعي. اهـ.

***

(٢٤٩) صلاته ﷺ، على المنبر في أول يوم وضع، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الأخبار.

التخريج:

أخرجه البخاري (٣٧٧)، وأبوداود (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤١٦)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وفي الكبرى (٨٢٠)، والحميدي (٩٢٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٨٥) (٣١٧٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٠) (٢٣١٦٨)، وفى (٥/ ٣٣٩) (٢٣٢٥٩)، والدارمي (١٢٥٨)، وابن خزيمة (١٥٢١)، كلهم من طريق أبي حازم، قال: سألوا سهل بن سعد، من أى شيء المنبر؟ فقال: ما بقى بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة، لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ، حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ، وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه.

***

(٢٥٠) تكره إمامته في الطاق أي: طاق القبلة، وهي المحراب. روي عن ابن مسعود وغيره.

التخريج:

رواه البزار في مسنده (١٥٧٧)، قال: حدثنا محمد بن مرداس. قال: نا محبوب بن الحسن، قال: نا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب، يعني: أنه كره الصلاة في الطاق.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من حديث أبي حمزة بهذا الإسناد، ويدخل في المسند إذ قال: كانت الكنائس. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٣) (١٩٨٢)،- عن عبدالله- يعني ابن مسعود- أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب، يعني: أنه كره الصلاة في الطاق، رواه البزار ورجاله موثقون.. اهـ.

قلت: في إسناده أبو حمزة وهو ميمون القصاب وهو ضعيف بالاتفاق. قال البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٤٣ : ليس بذاك.أ.هـ.وضعفه الإمام أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشيء. أهـ كما في الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٦ .

لهذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٨): سنده ضعيف، ولكن يقويه ما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن إبراهيم، قال عبدالله: اتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها. ثم روى ابن أبي شيبة، عن سالم بن أبي الجعد قال: لا تتخذوا المذابح في المساجد. وإسناده صحيح، ثم روى بسند صحيح، عن موسى بن عبيدة قال: رأيت مسجد أبي ذر، فلم أر فيه

طاقا. وروى آثارا كثيرة، عن السلف، في كراهة المحراب في المسجد.. اهـ.

وقال أيضا الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٤٢) أيضا متعقبا البزار: وفيما قاله نظر، فقد أشار البزار إلى أنه تفرد به أبو حمزة، عن إبراهيم. واسم أبي حمزة ميمون القصاب، وهو ضعيف اتفاقا، ولم يوثقه أحد، فإعلاله به، أولى من إعلاله بشيخ البزار محمد بن مرداس، بدعوى أنه مجهول، فقد روى عنه، جمع من الحفاظ، منهم البخاري في جزء القراءة، وقال ابن حبان في ثقاته (٩/ ١٠٧): مستقيم الحديث، لكن يقويه ما رواه ابن أبي شيبة، بسند صحيح، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب. وكان إبراهيم لا يقوم فيها. قلت: فهذا صحيح، عن ابن مسعود.. اهـ.

***

(٢٥١) قوله ﷺ: لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه. رواه أبو داود، عن المغيرة بن شعبة.

التخريج:

أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٩، ٤١٠)- الصلاة- باب الإمام يتطوع في مكانه- (٦١٦)، وابن ماجه (١/ ٤٥٩)- إقامة الصلاة- باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة- (١٤٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)- الصلاة- باب الإمام يتحول، عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد- من طريق عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي الإمام فى الموضع الذى صلى فيه، حتى يتحول.

قال أبو داود: عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة.. اهـ.

ورواه عن عطاء كلا من- عبد العزيز، وعثمان بن عطاء.

قلت: إسناده ضعيف، لانقطاعه؛ حيث إن عطاء لم يدرك المغيرة، قال أبوداود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.. اهـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر فتح الباري (٢/ ٣٣٥).

وروى أبوداود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) (٦٠١١، وأحمد (٢/ ٤٢٥) (٩٤٩٢) كلهم من طريق ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: أيعجز أحدكم إذا صلى، أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله. يعني: السبحة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩١٨)، عن معمر، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم المكتوبة، فأراد أن يتطوع بشيء،

فليتقدم قليلا، أو يتأخر قليلا، أو عن يمينه، أو عن يساره. هكذا مرسل.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو مجهول وأيضا حجاج بن عبيد، مجهول أيضا. وليث وهو ابن أبي سليم: ضعيف.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٦٢): ويذكر، عن أبي هريرة- رفعه- : لا يتطوع الإمام في مكانه. ولم يصح. هذا الذي ذكر أنه لا يصح، خرجه الإمام وأبو داود، وابن ماجه، من رواية ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو، عن يمينه أو شماله في الصلاة يعني: في السبحة. وليس في هذا ذكر الإمام، كما أورده البخاري. وضعف إسناده من جهة ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف مشهور. ومن جهة إبراهيم بن إسماعيل، ويقال فيه: إسماعيل بن إبراهيم، وهو حجازي، روى عنه عمرو بن دينار وغيره. قال أبو حاتم الرازي: مجهول. وكذا قال في حجاج بن عبيد، وقد اختلف في اسم أبيه. واختلف في إسناد الحديث على ليث- أيضا. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة (١٥٦٤)- وحديث، عن أبي هريرة مرفوع: أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو، عن يمينه، أو شماله في الصلاة، يعني النافلة. رواه أبو داود، واتفقوا على ضعفه. وممن ضعفه البخاري في صحيحه. اهـ.

وقال الشيخ الألباني: صحيح.. اهـ. انظر حديث رقم: (٢٦٦٢) في صحيح الجامع.

وقال أيضا الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم- قال: عن عبد الوارث- أن يتقدم أو يتأخر،

أو، عن يمينه أو، عن شماله- زاد في حديث حماد: في الصلاة؟!- ؛ يعني: في السبحة. قلت: حديث صحيح. إسناده: حدثنا مسدد: ثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة. اهـ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل.- ويقال: إسماعيل بن إبراهيم- الحجازي، مجهول الحال، كما في التقريب. وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، وإنما صححت الحديث؛ لأن له، شاهدين، تقدم أحدهما برقم (٦٢٩)، ويأتي الآخر في الجمعة برقم (١٠٣٤).

والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ١٩٠) من طريق أخرى، عن حماد بن زيد به.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)، من طرق أخرى، عن الليث... به؛ إلا أن بعضهم قال: إسماعيل بن إبراهيم- على القلب- . قال البخاري: هذا أصح، والليث يضطرب فيه. قال البيهقي: وهو ليث بن أبي سليم، يتفرد به.

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٧٤): عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أيعجز أحدكم إذا صلى، أن يتقدم أو يتأخر، أو، عن يمينه أو، عن شماله يعني السبحة. صحيح.. اهـ. وأنظر: صحيح أبي داود (٦٢٩ و٩٢٢).

وسئل الدارقطني في العلل (١٦٥١): عن حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو، عن يمينه أو، عن شماله يعني في السبحة. فقال: يرويه حماد بن زيد واختلف عنه؛ فرواه القاضي إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن يحيى بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولم يتابع عليه. وغيره يرويه، عن حماد بن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة. وكذلك قال عبد الوارث، عن ليث، وقال شيبان: عن ليث، عن الحجاج بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن أبي هريرة، قال ذلك عبيدالله بن موسى، عن شيبان. وخالفه محمد بن شعيب، عن شيبان، فقال: عن ليث، عن الحجاج بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة. وقال أبو جعفر الرازي: عن ليث، عن الحجاج بن يسار، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة. وقال محمد بن عبيد بن حساب: عن حماد بن زيد، عن ليث، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال غيره: عن حماد بن زيد، عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن عبد الحميد الحماني: عن حماد بن زيد، وحفص بن غياث، عن ليث، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن عبيد، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ. وقال إسماعيل بن علية: عن ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال عبد السلام بن حرب: عن ليث، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة، ولم يذكر الحجاج. ولا يصح الحديث، والاضطراب من ليث. اهـ.

وقال الأرنؤوط في التعليق على ابن ماجه (١٤٢٧): إسناده ضعيف؛ لجهالة إبراهيم بن إسماعيل- ويقال: إسماعيل بن إبراهيم- وجهالة حجاج بن عبيد- ويقال: ابن أبي عبد الله، ويقال: ابن يسار- وليث- وهو ابن أبي سليم- ضعيف أيضا. اهـ.

(٢٥٢) قول عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلم، لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مسلم (١/ ٤١٤)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٥)، والدارمي (١/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٨٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٣)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن أبي عمار- اسمه شداد بن عبدالله- عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام.

وروى مسلم (٢/ ٩٤) (١٢٧٣)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وفي الكبرى (١٢٦١)، وفي عمل اليوم والليلة (١٣٩)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٥) (٢٢٧٢٣)، وفي (٥/ ٢٧٩) (٢٢٧٧٢)، والدارمي (١٣٤٨)، وابن خزيمة (٧٣٧)، كلهم من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن أبي عمار شداد، وهو ابن عبد الله، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن ينصرف من صلاته، استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

- قال أبو بكر ابن خزيمة: وروى عمرو بن هشام البيروتي، عن الأوزاعي، فقال: ذكر هذا الدعاء قبل السلام. ثم قال أبو بكر ابن خزيمة: وإن كان عمرو بن هاشم، أو محمد بن ميمون، لم يغلط في هذه اللفظة، أعني قوله: قبل السلام، فإن هذا الباب يرد إلى الدعاء قبل السلام.. اهـ.

(٢٥٣) قوله ﷺ: لا تسبقوني بالانصراف. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم (٢/ ٢٨) (٨٩٢)، والنسائي (٣/ ٨٣)، وفي الكبرى (١٢٨٨)، وأحمد (٣/ ١٠٢) (١٢٠٢٠)، وفي (٣/ ١٢٦) (١٢٣٠١)، وفي (٣/ ١٥٤) (١٢٥٩٧)، والدارمي (١٣١٧)، وابن خزيمة (١٦٠٢ و١٧١٦)، وفي (١٧١٥ و١٧١٦)، كلهم من طريق المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، وقد انصرف من الصلاة، فأقبل إلينا، فقال: يا أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقعود، ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي، وايم الذي نفسي بيده، لو رأيتم ما رأيت، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا، قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: رأيت الجنة والنار.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا، قالوا: ما رأيت؟ قال: رأيت الجنة والنار، وحضهم على الصلاة، فنهاهم أن يسبقوه، إذا كان إمامهم، بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: إني أراكم من أمامي، ومن خلفي. وسألت أنسا، عن صلاة المريض؟ فقال: يركع ويسجد قاعدا، في المكتوبة.

وفي رواية: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت، لضحكتم قليلا، ولبكيتم

كثيرا، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار.

وأخرجه أبو داود (٦٢٤) قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن بغيل المرهبي، حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس: أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

قال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٠): وحفص بن بغيل لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير أبي كريب وأحمد بن بديل، فأما ابن أبي حاتم فإنه لم يزد في ذكره إياه على أن قال: روى عنه أبو كريب، فهو عنده مجهول كما قلناه. اهـ.

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقي (٣/ ١١٢): رواه أبو داود بسند جيد. اهـ.

وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٦٣٦): وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم؛ غير حفص بن بغيل؛ قال ابن حزم: مجهول. وقال ابن القطان: لا يعرف له حال. قلت: لكنه قد توبع على هذا الحديث، فهو صحيح. اهـ.

***

(٢٥٤) قول أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد، وأبوداود، وإسناده ثقات.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٦٧٣)- الصلاة- باب الصفوف بين السواري- والترمذي- الصلاة- باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (٢٢٩)، والنسائي- الإمامة- باب الصف بين السواري- (٢/ ٩٤)، وفي الكبرى (٨٩٧)، وأحمد (٣/ ١٣١) (١٢٣٦٤)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا أو تأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه عن سفيان كل من عبد الرحمن، ووكيع، وأبو نعيم، ويحيى.

وفي رواية: عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرب الناس، حتى صلينا بين ساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية: عن عبد الحميد بن محمود، قال: كنا مع أنس، فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، وعبد الحميد بن محمود: هو المعولي، وقال أبوحاتم: شيخ، ووثقه النسائي، والذهبي، وابن حجر، وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسن الترمذي حديثه، وباقي رجاله ثقات.

قال مغلطاي فى شرح ابن ماجه (١/ ١٦٥٥): ولما ذكره الإشبيلي وأعله بعبد الحميد، ورد ذلك عليه ابن القطان؛ بأنه ثقة لا مطعن فيه. أهـ.

وقال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٨٩): وذكر: اتقاء الصلاة بين السواري. وضعفه برجل ما به ضعف. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١/ ٥٧٨): رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي. أهـ.

وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٦٧٧): إسناده صحيح، وكذ ا قال الحاكم، والذهبي، والعسقلاني، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة وابن حبان..، وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وقد تكلم عبد الحق في عبد الحميد بن محمود بغير حجة!، ووثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي. أهـ.

***

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

(٢٥٥) أنه ﷺ، لما مرض تخلف، عن المسجد وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١ / ١٧٢)، ومسلم (٢/ ٢٥)، وأحمد (٤/ ٤١٢)، و(٤/ ٤١٣)، كلهم من طريق زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، قال: مرض النبي ﷺ، فاشتد مرضه. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فعادت. فقال: مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف. فأتاة الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ.

وروى البخاري (١/ ١٧٣) (٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٧)، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، عن حمزة بن عبد الله، أنه أخبره، عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له فى الصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء. قال: مروه فيصلي فعاودته. قال: مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف.

وروى البخاري (٦٦٤)، ومسلم (١/ ٣١٣)، كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف....، وفيه ذكر قصه مرضه ﷺ...، وفيه

قالت: فلما دخل في الصلاة- تعني أبا بكر- وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد، سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس، عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

وللحديث طرق أخرى.

وروى أحمد (١/ ٢٠٩) (١٧٨٤)، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، وفي (١٧٨٥)، قال: حدثنا يحيى بن آدم. كلاهما (أبو سعيد، ويحيى)، عن قيس بن الربيع، حدثني عبدالله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعنده نساؤه، فاسترن مني إلا ميمونة، فدق له سعطة فلد، فقال: لا يبقين في البيت أحد، إلا لد، إلا العباس؛ فإنه لم تصبه يميني، ثم قال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام ذلك المقام بكى، فقالت له، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فصلى أبو بكر، ثم وجد رسول الله ﷺ خفة فخرج، فلما رآه أبو بكر تأخر، فأومأ إليه بيده أي مكانك، فجاء فجلس إلى جنبه، فقرأ رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر.

وروى ابن ماجه (١٢٣٤)، والترمذي في الشمائل (٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (٧٠٨١ و٧٠٨٤ و٨٠٥٥)، وفي (١١١٥٥)، وعبد بن حميد (٣٦٥)، وابن خزيمة (١٥٤١ و١٦٢٤) كلهم من طريق سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: مرض

رسول الله ﷺ، فأغمي عليه، فأفاق، فقال: أحضرت الصلاة؟ قلن: نعم، قال: مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: أحضرت الصلاة؟ قلن: نعم، قال: مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم أغمي عليه، فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف، أو أسف، فلو أمر غيره، قال: ثم أفاق، فقال: هل أقيمت الصلاة؟ فقالوا: لا، فقال: مروا بلالا فليقم، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف، فلو أمرت غيره، فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فأقام بلال، وتقدم أبو بكر، ثم إن رسول الله ﷺ أفاق، فقال: ابغوا لي من أعتمد عليه، قال: فخرج يعتمد على بريرة، وإنسان آخر، حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فأراد أن يتأخر، فحبسه رسول الله ﷺ، فصلى أبو بكر بالناس، فلما قبض رسول الله ﷺ، قال عمر: لا أسمع أحدا يقول: إن رسول الله ﷺ مات، إلا ضربته بسيفي، قال سالم بن عبيد: ثم أرسلوني، فقالوا: انطلق إلى صاحب رسول الله ﷺ، فادعه، قال: فأتيت أبا بكر، وهو في المسجد، وقد أدهشت، فقال لي أبو بكر: لعل رسول الله ﷺ مات؟ فقلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحدا يقول: إن رسول الله ﷺ مات، إلا ضربته بسيفي، قال: فقام أبو بكر ، فأخذ بساعدي، فجئت أنا وهو، فقال: أوسعوا لي، فأوسعوا له، فانكب على رسول الله ﷺ، ومسه، ووضع يديه، أو يده، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، فقالوا: يا صاحب رسول الله، أمات رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فعلموا أنه كما قال، وكانوا أميين، لم يكن فيهم نبي قبله، فقالوا: يا صاحب رسول الله، أنصلي عليه؟ قال: نعم، قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون، ويصلون، ويدعون، ثم يخرجون، ثم

يدخل غيرهم، حتى يفرغوا، قالوا: يا صاحب رسول الله، أيدفن؟ قال: نعم، قالوا: أين يدفن؟ قال: في المكان الذي قبض فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال، قال: ثم خرج، فأمرهم أن يغسله بنو أبيه، قال: ثم خرج، واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: إن للأنصار في هذا الأمر نصيبا، قال: فأتوهم، فقال قائل منهم: منا أمير، ومنكم أمير- للمهاجرين- فقام عمر، فقال لهم: من له ثلاث مثل ما لأبي بكر: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ من هما؟، ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ من هما؟، من كان الله، عز وجل، معهما؟، قال: ثم أخذ بيد أبي بكر فبايعه، وبايع الناس، وكانت بيعة حسنة جميلة.

قال أبو عبد الله، ابن ماجه: هذا حديث غريب، لم يحدث به غير نصر بن علي.

قلت: إسناده قوي. وصححه ابن خزيمة (١٥٤١، ١٦٢٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٣): روى ابن ماجه بعضه. رواه الطبراني ورجاله ثقات. أهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الترمذي في الشمائل، عن نصر بن علي به، ورواه النسائي، عن قتيبة بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن، عن سلمة بن نبيط به. قال المزي في الأطراف: حديث النسائي في رواية أبي علي السيوطي عنه ولم يذكر أبو القاسم، وكذلك جميع كتاب الوفاة انتهى. ولم أره في كتاب النسائي الصغرى، ورواه عبد بن حميد في مسنده، حدثنا محمد بن الفضيل، حدثنا عبدالله بن داود، فذكر بزيادة طويلة في آخره، كما أفردته في زوائد المسانيد

العشرة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، عن القاسم بن محمد بن عبادة بن عباد المهلبي، وزيد بن أخزم الطائي، ومحمد بن يحيى الأزدي، كلهم، عن عبدالله بن داود به، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما، من حديث عائشة، وفيه: فخرج يهادي بين رجلين أحدهما العباس. أهـ.

وقال الألباني: صحيح.. اهـ. صحيح ابن ماجه (١٠١٩). مختصر الشمائل المحمدية (٣٣٣).

***

(٢٥٦) لخبر أنس في الصحيحين.

التخريج:

أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٢/ ٧٨) (١١٧٨)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٢/ ١١١)، وفي الكبرى (٩٢٨)، والحميدي (١١٨١)، وأحمد (٣/ ١١٠) (١٢١٠٠)، وفي (٣/ ١٦١) (١٢٦٧٣)، والدارمي (١٢٨١)، وابن خزيمة (٩٣٤)، كلهم من طريق، الزهري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء.

قال سفيان: ولم أسمع أحدا يقول: إذا حضر العشاء إلا الزهري. أهـ.

وأخرجه البخاري (٧/ ١٠٧) (٥٤٦٣)، وأحمد (٣/ ١٠٠) (١١٩٩٣)، وفي (٣/ ٢٣٠) (١٣٤٤٥)، وفي (٣/ ٢٤٩) (١٣٦٣٥)، كلهم من طريق، أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا وضع العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣٨) (١٣٥٢٥)، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرت الصلاة، وقرب العشاء، فابدؤوا بالعشاء.

قال الدارقطنى فى العلل (١٢/ ٤٦): يرويه محمد بن إسحاق، وعبدالوهاب بن عطاء، عن حميد، عن أنس مرفوعا. وتابعهم حرب بن محمد الطائي؛ فرواه عن هشيم، عن حميد، عن أنس مرفوعا أيضا. وغيره لا يرفعه، عن هشيم. وكذلك رواه مروان الفزاري، ويزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس موقوفا. وهو المحفوظ. أهـ.

وروى البيهقي (٣/ ٧٤) قال: أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم، ثنا الأنصاري، قال: حدثني حميد قال: كنا عند أنس فأذن المؤذن، وقد حضر العشاء، فقال أنس: ابدءوا بالعشاء، فتعشينا معه، ثم صلينا، وكان عشاؤه خفيفا.

وروى أحمد (٦/ ٢٩١)، وأبو يعلى المقصد (١٢٩)، كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر العشاء، وحضرت الصلاة، فابدءوا بالعشاء.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٦): رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض. اهـ.

ورواه البخاري (٧٦١)، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثنى أبي، قال: سمعت عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء.

ورواه مسلم (١/ ٣٩٣)، والبيهقي (٣/ ٧٣) من طريق أبي حزرة، عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

وروى البخاري (٦٧٣)، ومسلم (١/ ٣٩٢)، كلاهما من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء، حتى يفرغ منه. زاد البخاري: وكان ابن

عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

ورواه مسلم (١/ ٣٩٢) من طريق موسى بن عقبة، وابن جريج، وأيوب، كلهم، عن نافع به بنحوه.

وروى أحمد (٤/ ٤٩) (١٦٦٣٦)، قال: حدثنا حماد بن خالد. وفي (٤/ ٥٤) (١٦٦٥) قال: حدثنا أبو النضر. كلاهما (حماد بن خالد، وأبو النضر هاشم بن القاسم)، عن أيوب بن عتبة أبي يحيي قاضي اليمامة، قال: حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدؤوا بالعشاء.

قلت: الحديث صحيح بشواهده. وهذا إسناد ضعيف لضعف؛ أيوب بن عتبة، قال البخاري: لين، وقال الفلاس: سيئ الحفظ. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال غيره: يخطئ في الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب : أيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة، ضعيف من السادسة.. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٥٩): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أيوب بن عتبة، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، في رواية عنهما، وضعفه النسائي، وأحمد، وابن معين، في روايات عنهما. أهـ.

وروى مسلم (١/ ٣٩٣)، وأحمد (٦/ ٧٣)، وأبو داود (٨٩)، والبيهقي (٣/ ٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٥٨)، كلهم من طريق، مجاهد بن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا، وكان القاسم رجلا لحانة، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا

تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس عذر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان.

***

(٢٥٧) قول ابن عمر: كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة، أو المطيرة، صلوا في رحالكم. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

التخريج:

رواه البخاري (٦٣٢)، قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا يحيى، عن عبيدالله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ، كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

وأخرجه البخاري (١/ ١٥٥، ١٦٢)- الأذان- باب للمسافر إذا كانوا جماعة، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم (١/ ٤٨٤)- صلاة المسافرين- (٢٢، ٢٤)، وأبو داود- الجمعة- باب الجمعة في اليوم المطير- (١٠٦، ١٠٦٣)، والنسائي (٢/ ١٥)- الأذان- باب الأذان في التخلف، عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة- (٦٥٤)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢)- إقامة الصلاة- باب الجماعة في الليلة المطيرة، والدارمي (١/ ٢٣٥)- الصلاة- باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر- (١٢٧٨)، ومالك (١/ ٧٣)- الصلاة- (١٠)، (٢/ ٤، ١، ٥٣، ٦٣، ١٠٣)، وعبدالرزاق (١/ ٣٩٣- ٤٩٤- ١٩٠١، ١٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣)- الصلاة- باب ما رخص فيه من ترك الجماعة، وأبو عوانة (٢/ ١٧- ١٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٢٦١) (٢٠٨١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٨)- الصلاة- باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الأذان، (٣/ ٧، ١٥٨)- الصلاة- باب ترك الجماعة بعذر

المطر، وباب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر، عن ابن عمر بعدة ألفاظ.

وروى أبو داود (١٠٥٧)، وفي (١٠٥٩)، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد (٥/ ٧٤) (٢٠٩٧٦). وفي (٢٠٩٨٣)، وعبدالله بن أحمد (٥/ ٢٤) (٢٠٥٤٦)، والنسائي (٢/ ١١١)، وفي الكبرى (٩٢٩)، وابن خزيمة (١٦٥٧)، كلهم من طريق أبي المليح، عن أبيه: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، يوم حنين، فأصابهم مطر، فنادى مناديه: أن صلوا في رحالكم.

ورواه عن أبي المليح كل من قتادة وأبي قلابة.

وفي رواية: أن يوم حنين كان يوما مطيرا، فأمر النبي ﷺ مناديه ينادي: أن الصلاة في الرحال. وفي رواية: أن نبي الله، ﷺ قال يوم حنين، في يوم مطير: الصلاة في الرحال.

***

باب: صلاة أهل الأعذار

(٢٥٨) حديث علي مرفوعا: يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع، صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة. رواه الدارقطني.

التخريج:

رواه الدارقطني (٢/ ٤٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن على بن بطحاء، ثنا الحسين بن زيد بن الحكم الجبري، ثنا حسن بن حسين العرني، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة؛ فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة.

ورواه البيهقي (٢/ ٣٠٧) من طريق حسن بن حسين العرني.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن حسين بن زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ضعفه ابن المديني، فقال: فيه ضعف. اهـ. وقال ابن معين: لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي ما تقول فيه؟ فحرك بيده وقلبها يعني يعرف وينكر. اهـ. وكذلك في إسناده حسن بن حسين العرني، وهو ضعيف. قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق

عندهم؛ كان من رؤساء الشيعة. اهـ. وقال ابن حبان: يأتي، عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات. اهـ. وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات. اهـ.

وضعف الذهبي حديثه هذا، فقال في الميزان (١/ ٤٨٥) لما ذكره: هو حديث منكر، وحسين بن زيد لين أيضا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٩): إسناده واه جدا. اهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩): في إسناده الحسن بن الحسين العرني، ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة. اهـ.

وتعقبه ابن القطان، فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٧): لم يذكر من إسناده غيره، ودونه وفوقه من لا يعرف، وذلك أنه يرويه الحسن بن الحكم، وهو لا يعرف له حال، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي، فاعلم ذلك. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي، في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٣٢٠)، لما ذكر هذا الحديث: الحسن بن الحسن العرني. قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة .... اهـ.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣١٥، ٣١٦): رواه الدارقطني، والبيهقي، بإسناد ضعيف. اهـ. وقال في الخلاصة (١/ ٣٤١): حديث ضعيف. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٣٤٥): هذا سند ضعيف جدا، آفته العرني. اهـ. وساق له الذهبي في الميزان، بعض الأحاديث، هذا منها، ثم قال: هو حديث منكر. وحسين بن زيد لين أيضا. اهـ.

وروى البيهقي (٢/ ٣٠٦) من طريق مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئا.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٧٥) (٤١٣٧)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل، وهو يصلي على وسادة، فنهاه أن يصلي على حصى أو على وسادة، وأمره بالإيماء. وقال سليمان بن موسى: حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: إذا كان أحدكم مريضا، فلم يستطع سجودا على الأرض، فلم يرفع إلى وجهه شيئا، وليجعل سجوده ركوعا، وليومئ برأسه. وقد رأى نافع أن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه، صلى فوضع جبهته مرة واحدة، ثم لم يستطع بعد، فجعل سجوده ركوعا.

قلت: الأثر، عن ابن عمر ثابت، وله طرق عدة.

وروى الطبراني في الأوسط في مجمع البحرين (٢/ ١٦٠)، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن بكر، حدثنا سريج بن يونس، ثنا قران بن تمام، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبيدالله إلا قران، تفرد به سريج. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٩): رجاله موثقون، ليس فيهم كلام يضر. اهـ. لكن عبيدالله بن عمر يحتاج إلى ضبط اسمه. فقد رواه أحمد بن منيع كما في المطالب (٥٥٥)، قال: حدثنا

قران بن تمام، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر به.

ويظهر أن الصواب: عبيدالله بن عمر، وهو الموافق لطبعة الأوسط للطبراني تحقيق طارق عوض. والله أعلم.

***

(٢٥٩) قوله ﷺ: فإن لم يستطع أومأ بطرفه. رواه زكريا الساجي بسنده، عن الحسين بن علي بن أبي طالب.

التخريج:

تقدم في الحديث السابق، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا، بدون قوله: بطرفه. أما لفظ: طرفه فلم أقف عليه.

قال ابن قاسم في حاشيته (٢/ ٢٧٠):.. فقد رواه الدارقطني وغيره بسند ضعيف، وليس فيه: وأومأ بطرفه. أهـ.

***

(٢٦٠) قول يعلى بن أمية: انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يعني إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي.

التخريج:

أخرجه الترمذي- الصلاة- باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر- (٤١١)، وأحمد (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٣٨، ٣٨١)- الصلاة- باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٦٦٣)، والبيهقي (٢/ ٧)- الصلاة- باب النزول للمكتوبة، والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/ ١٨٢، ١٨٣)- كلهم من طريق عمر بن الرماح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عمرو بن عثمان بن يعلى وأبيه، وهما مجهولان. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٠٧٩) : عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي مستور من السابعة ت.أ.هـ.

وقال أيضا (٤٥٢٩) : عثمان بن يعلي بن مرة الثقفي مجهول من الرابعة ت .أ.هـ.ولهذا ضعف الحديث البيهقي.

وقال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده. وقال الترمذي: هذا

حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه. وقال ابن قاسم في حاشيته معلقا على قول الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، قال: وثبت، عن أنس فعله، ولم ينقل، عن غيره خلافه.. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٦٦): وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب. وصرح بذلك البيهقي فقال: وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته، ما يوجب قبول خبره. قلت: ويشير- فيما أظن- إلى عثمان بن يعلى، فإنه لم يوثقه أحد، حتى ولا ابن حبان، ولم يذكروا راويا عنه غير ابنه هذا، ولهذا قال فيه ابن القطان: مجهول. وتبعه الحافظ في التقريب. وفي الجرح والتعديل (٣/ ١/ ١٧٤): عثمان أبو عمرو المؤذن كوفي روى عن... (بياض)، سمعت أبي يقول: هومجهول. ولا أستبعد أن يكون هو هذا. ثم إنه يحتمل أن يكون البيهقي أشار إلى عمر بن عثمان أيضا، فإنه ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان (٧/ ٢٢٠)، ولم يرو عنه غير اثنين أحدهما: كثير بن زياد هذا، ويكنى بـ(أبي سهل البرماني)، والآخر: خلف بن مهران، فقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وأشار الذهبي إلى تضعيف توثيق ابن حبان بقوله: وثق!. وقال الحافظ: مستور. اهـ.

***

فصل: في قصر صلاة المسافر

(٢٦١) أنه ﷺ، إنما كان يقصر إذا ارتحل.

التخريج:

أخرجه مسلم (٢/ ١٤٥) (١٥٢٩)، وأبو داود (١٢٠١)، وأحمد (٣/ ١٢٩) (١٢٣٣٨)، كلهم من طريق، محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك، عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ، إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ- شعبة الشاك- صلى ركعتين. زاد أحمد في أول روايته: عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك، عن قصر الصلاة، قال: كنت أخرج إلى الكوفة، فأصلي ركعتين حتى أرجع.

ونقل ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٢٥٥)، عن ابن عبد البر أنه قال في يحيى: ليس هو ممن يوثق به ضبط مثل هذا الأصل. اهـ. وقال عنه أبو حاتم: شيخ. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

ولا يلتفت لهذه العلة، لتلقي الأمة لصحيح مسلم بالقبول. والله أعلم.

***

(٢٦٢) أو ائتم مسافر بمقيم أتم، قال ابن عباس: تلك السنة. رواه أحمد.

التخريج:

رواه أحمد (١/ ٢١٦) (١٨٦٢) قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

قلت: في إسناده محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، وثقه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق، إلا أنه يهم أحيانا، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال في الميزان: شيخ مشهور ثقة، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢١): وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح. أهـ.

وأخرجه مسلم (١/ ٤٧٩)- صلاة المسافرين- (٧) (٦٨٨) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وبن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس، كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام، فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

ورواه النسائي (٣/ ١١٩)- تقصي الصلاة في السفر- باب الصلاة بمكة- (١٤٤٣، ١٤٤٤)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢)- الصلاة- باب صلاة المسافر، والبيهقي (٣/ ١٥٣)- الصلاة- باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثا. من حديث ابن عباس بمثله.

(٢٦٣) المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس: أن النبي قدم مكة، صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

التخريج:

حديث جابر: أخرجه البخاري (١٥٥٧ و٤٣٥٢ و٧٣٦٧)، ومسلم (٤/ ٣٦) (٢٩١٥)، وأبوداود (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٠٧٤)، وفي (٢٩٨٠)، والنسائي (٥/ ١٥٧ و٢٠٢)، وفي الكبرى (٣٧١٠ و٣٨٤١)، والحميدي (١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٢) (١٤٢٨٧)، وفي (١٤٢٨٨)، وابن خزيمة (٩٥٧ و٢٧٨٦)، كلهم من طريق، عطاء، عن جابر، قال: أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج، خالصا ليس معه غيره، خالصا وحده، فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ فقال: أحلوا واجعلوها عمرة، فبلغه عنا أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نحل، فنروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المني!، فقام النبي ﷺ فخطبنا، فقال: قد بلغني الذي قلتم، وإني لأبركم وأتقاكم، ولولا الهدي لحللت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت. قال: وقدم علي من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: فأهد وامكث حراما كما أنت. قال: وقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا، أو للأبد؟ قال: هي للأبد.

وفي رواية: قدمنا مكة صبيحة رابعة، فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما صنعت الذي صنعت. قال: وأمر أصحابه أن يحلوا، فقالوا:

حل ماذا؟ قال: كل الحل، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

وأخرجه البخاري (٨/ ١٦١، ١٦٢)- الاعتصام بالكتاب والسنة- باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، ومسلم (٢/ ٨٨٣)- الحج- (١٤١)، والنسائي (٥/ ١٧٨، ٢٠٢)، مناسك الحج- باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وباب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة- (٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٢)، والبيهقي (٤/ ٣٥٦)، (٥/ ١٨، ١٩)- الحج- باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا قام بمكة حتى ينشئ الحج، وباب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج. من حديث جابر بألفاظ عدة.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه بالبخاري (٢/ ٣٥)- تقصير الصلاة- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، (٣/ ١١٤)- الشركة- باب الاشتراك في الهدي والبدن، ومسلم (٢/ ٩١، ٩١١)- الحج- (١٩٩، ٢٠٢)، والنسائي (٥/ ٢٠١)- مناسك الحج- باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة- (٢٨٧، ٢٨٧١). بعدة ألفاظ.

***

(٢٦٤) لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣)، الصلاة- باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة (٤٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، الصلاة باب: من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا. كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر أنه قال: أريح علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى غزاة، وكنا نصلى ركعتين.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ فى الدراية (١٢٩): أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. أهـ.

ونقل الزيلعى (٢/ ١٨٥) عن النووي، أنه قال: وهو على شرط الشيخين. أهـ. وأقره.

وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٠٣)، والحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧).

وقال النووي معلقا على سند البيهقي: وهذا سند على شرط الشيخين.. اهـ. كما نصب الراية (٢/ ١٨٥).

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨): وإسناده صحيح، وله طريق أخرى، فقال ثمامة بن شراحيل: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا، قلت: أرأيت إن كنا بـ (ذى المجاز)؟، قال: وما (ذو المجاز)؟، قال: قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان ـ لا أدرى قال ـ أربعة أشهر، أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت النبي ﷺ بصر عينى يصليها ركعتين، ثم نزع إلي

بهذه الآية ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. أهـ.

وقال أيضا: وأخرجه أحمد (٢/ ٨٣ و١٥٤) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، غير ثمامة هذا. فقال الدارقطنى: لا بأس به، شيخ مقل. وذكره ابن حبان فى الثقات (١/ ٧). اهـ.

***

(٢٦٥) أنه ﷺ، أقام بتبوك، عشرين يوما، يقصر الصلاة. رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات.

التخريج:

أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٥) (١٤١٨٦)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، كلهم من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك، عشرين يوما، يقصر الصلاة.

قال أبو داود: غير معمر لا يسنده. أهـ.

قلت : رجاله ثقات . ويحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .وروي الحديث مرسلا.

قال الترمذي في علله (١٥٨): سألت محمدا- يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلا. أهـ.

وقال البيهقي في سننه (٣/ ١٥٢): تفرد معمر بروايته مسندا. ورواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلا. وروي عن الأوزاعي، عن يحيي، عن أنسي، وقال: بضع عشرة ولا أراه محفوظا. أهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٣٨): ومعمر إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده به. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٤): وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ، رووه، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلا. وأن الأوزاعي رواه عن

يحيى، عن أنس فقال: بضع عشرة. أهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٥٧٤): ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، وقال: غير معمر لا يسنده. ورده النووي في الخلاصة بقوله: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة... فالأرجح: أن الحديث صحيح. أهـ.

***

فصل: في الجمع

(٢٦٦) لما روى معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود والترمذي.

التخريج:

أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وأحمد (٢٢٠٩٤)، وابن حبان (١٤٥٨)، و(١٥٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٩٢- ٣٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٦٣)، والخطيب (١٢/ ٤٦٦)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب. قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

قال الترمذي (٥٥٤): وحديث معاذ، حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا، رواه عن الليث غيره، والمعروف عند أهل العلم، حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد، عن أبي الزبير المكي. وخالفهم

هشام بن سعد، عن أبي الزبير. أهـ.

وأخرجه أبو داود (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٦٢)، عن يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، والليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، فذكر نحو حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٣): أعله جماعة من أئمة الحديث؛ بتفرد قتيبة، عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث، وله طريق أخرى، عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود، من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل. وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم، جمع التقديم. أهـ.

ونحوه قال الحاكم في علوم الحديث (١٢، ١٢١).

وقد رد ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٧٨، ٤٨١) على الحاكم فقال: إن أباداود، رواه عن يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الطفيل، عن معاذ، فذكره. فهذا المفضل قد تابع قتيبة. أهـ.

وقال أيضا ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين (٣/ ١١): إسناده صحيح، وعلته واهية. أهـ.

وقال العيني في عمدة القاري (٧/ ١٥٦): أنكر أبو داود هذا الحديث،

وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ. والحديث صححه ابن حبان، وابن القيم، وحسنه الترمذي. أهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر، تصحيحه في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩) عن جماعة من العلماء.

وروى أحمد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٨- ٣٨٩)، كلهم من طريق، حسين بن عبدالله، عن عكرمة، وعن كريب، كلاهما، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل حين تزيغ الشمس، يجمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل ذلك، أخر ذلك إلى وقت العصر.

قلت: حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، ضعيف. قال الأثرم، عن أحمد: له أشياء منكرة. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال البخاري: قال علي تركت حديثه، وتركه أحمد أيضا. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف، وهو أحب إلي من حسين بن قيس، يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ. وقال الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه. اهـ. فهو ضعيف، يكاد يطبق العلماء على ضعفه.

لهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٥٨): حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس المدني، تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد: له شيئا منكرة، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ضعيف .... اهـ.

وقد اختلف عليه فيه. وحاول الدارقطني الجمع بين الاختلاف، فقد رواه الدارقطني (١/ ٣٨٨): من طريق حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

قال الدارقطني: روى هذا الحديث حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني حسين، عن كريب وحده، عن ابن عباس، ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس. وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة، عن حسين. كقول عبدالمجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه، كقول عبد الرزاق، وحجاج، عن ابن جريج، حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة، من كريب، جميعا، عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعا، كرواية عبد الرزاق به. ومرة كريب وحده، كقول حجاج، وابن أبي رواد، ومرة، عن عكرمة وحده، عن ابن عباس. كقول عثمان بن عمر، تصح الأقاويل كلها، والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥١): حسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين. ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي، فصحح إسناده. اهـ.

وقال الحافظ أيضا: لكن له طريق أخرى، أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام، عن

إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه. اهـ.

قلت: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وثقه ابن معين وغيره. وقال أحمد: كان يكذب جهارا. اهـ. وقال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان في يحيى الحماني. اهـ. وقال في موضع آخر: رماه أحمد وابن نمير. اهـ. وقال السلمي: قال ابن المديني: أدركت ثلاثة، يحدثون مما لا يحفظون، فذكره فيهم. اهـ. ثم أيضا الحكم، هو ابن عيينة، لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، كما سبق، وليس هذا منها.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٢٦): سئل أبو زرعة، عن حديث روي عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس. قال: كان رسول الله ﷺ إذا ... فقال أبو زرعة: هو خطأ، إنما هو أبو خالد، عن ابن عجلان، عن الحسين بن عبيدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس. اهـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البيهقي (٣/ ١٦٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، ولا أعلمه إلا مرفوعا، وإلا فهو عن ابن عباس: أنه كان إذا نزل منزلا في السفر، فأعجبه المنزل، أقام فيه، حتى يجمع بين الظهر والعصر.

قال: وثنا إسماعيل، عن عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، لا أعلمه إلا مرفوعا. لا أعلمه إلا مرفوعا، قال عارم: هكذا حدث به حماد. قال: كان إذا سافر، فنزل منزلا فأعجبه المنزل، أقام فيه، حتى يجمع بين الظهر والعصر.

قلت: إسناده قوي، والذي يظهر وقفه، لأنه رواه البيهقي (٣/ ١٦٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٣): رجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر، مجزوما بوقفه على ابن عباس. فذكره. اهـ.

وروى البخاري (١١١١)، ومسلم (٢/ ١٥٠) (١٥٧١)، وأبوداود (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وفي الكبرى (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٤٧) (١٣٦١٩)، وفي (٣/ ٢٦٥) (١٣٨٣٥)، وعبد بن حميد (١١٦٥)، كلهم من طريق، المفضل بن فضالة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس، قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٣): كذا فيه: الظهر فقط، وهو المحفوظ، عن عقيل في الكتب المشهورة، أنه كان لا يجمع بين الصلاتين، إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث، عن شبابة، فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان. اهـ.

وروى أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢/ ٢٩٤)، قال: حدثنا

عبدالله بن محمد بن جعفر، ومخلد بن جعفر، قالا: ثنا جعفر الفريابي، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا شبابة، ثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل.

قال في التلخيص الحبير (٢/ ٥٢): وحديث أنس، رواه الإسماعيلي، والبيهقي، من حديث إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل. وإسناده صحيح قاله النووي. وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع، رواه الحاكم في الأربعين له، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبدالله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ، كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر ثم ركب، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيها: والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد. وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم، كونه لم يورده في المستدرك. اهـ.

قلت: الحافظ ابن حجر رحمه الله، جزم بصحة إسناد هذه الزيادة في البلوغ والتلخيص، لكن مما يعل به هذه الزيادة، إعراض البخاري ومسلم، عن هذه الزيادة، مع أنهما أخرجا أصل الحديث. لأنه واضح من منهجهما إعراضهما، عن المعلول من الأحاديث والروايات. ولهذا يعل شيخ الإسلام

ابن تيمية كثير من الزيادات بهذا الأمر. فقد قال شيخ الإسلام كما في كتاب علم الحديث لابن تيمية (ص١٠٥)، لما تكلم، عن شرط البخاري ومسلم: وقد يتركا من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له، أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك. اهـ.

ولهذا قال ابن رجب، في رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص٢٥)، في أثناء كلامه على الصحيحين: فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية، لكن لعزه من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما، والرجوع إليهما .... اهـ.

وعليه سار ابن القيم، وابن عبد الهادي. ويفعل هذا الأمر أحيانا الحافظ ابن حجر.

وقد روى الطبراني في الأوسط في مجمع البحرين (٢/ ١٨٩) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، نا محمد بن سعد، ثنا ابن عجلان، عن عبدالله بن الفضل، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر، فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعا، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبدالله بن الفضل إلا ابن عجلان، ولا عنه إلا محمد بن سعد. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٠): رجاله موثقون. اهـ.

قلت: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري. قال أحمد: ليس بشيء، ليس

يسوى شيئا. اهـ. وقال ابن معين: ما حدثكم، عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. اهـ. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. اهـ. وقال مرة: ليس عليه قياس، يعقوب بن محمد الزهري، وابن زبالة، والواقدي، وعمر بن أبي بكر المليكي، يتقاربون في الصعف. اهـ. وكان ابن المديني يتكلم فيه. وأما شيخه محمد بن سعدان، فقال أبو حاتم: شيخ، كما في الجرح التعديل (٧/ ٢٨٢)، وسبق تحقيق مراد قول أبو حاتم في الرجل: شيخ.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٥١) (١٥٧٢)، قال: حدثني عمرو الناقد، قالوا: حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ، إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين، في السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٥١) (١٥٧٣)، وأبو داود (١٢١٩)، والنسائي (١/ ٢٨٧)، وفي الكبرى (١٥٧٩)، وابن خزيمة (٩٦٩)، كلهم من طريق، ابن وهب، قال: حدثني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ: إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق.

***

(٢٦٧): أن النبي ﷺ، جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم من حديث ابن عباس.

التخريج:

أخرجه البخاري (١/ ٤٣)، ومسلم (٢/ ١٥٢)، وأبو داود (١٢١٤)، والنسائي (١/ ٢٨٦)، وفي الكبرى (٣٥٣)، والحميدي (٤٧٠)، وأحمد (١/ ٢٢١) (١٩١٨)، و(١/ ٢٧٣) (٢٤٦٥)، كلهم من طريق، عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عبدالله بن عباس : أن النبي ﷺ، صلى بالمدينة، سبعا، وثمانيا: الظهر والعصر. والمغرب والعشاء، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

وفي رواية قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

ولمسلم قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر زاد في رواية: قال: قال أبو الزبير: فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس عما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخرج الرواية الأولى وهي: أن النبي ﷺ، جمع من غير خوف، ولا مطر. كل من: مسلم (١/ ٤٩٠- ٤٩١)- صلاة المسافرين- (٥٤)، وأبو داود- الصلاة- باب الجمع بين الصلاتين- (١٢١١)، والترمذي- الصلاة- باب في الجمع بين الصلاتين في الحضر- (١٨٧)، والنسائي (١/ ٢٩٠)- المواقيت- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر- ٦٠٢، وأحمد ١/ ٢٢٣، ٣٥٤، وابن

أبي شيبة (٢/ ٤٥٦)- الصلاة- باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٣- ٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩٧) (١٠٨٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٦٧)- الصلاة- باب الجمع في المطر بين الصلاتين.

وأما الرواية الثانية: أن النبي ﷺ، جمع من غير خوف، ولا سفر، فأخرجها مسلم (١/ ٤٨٩- ٤٩٠)،- صلاة المسافرين- (٤٩، ٥٠)، وأبوداود- الصلاة- باب الجمع بين الصلاتين- (١٢١٠)، والنسائي (١/ ٢٩٠)- المواقيت- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر- (٦٠١)، ومالك (١/ ١٤٤)- قصر الصلاة في السفر- (٤)، وأحمد (١/ ٢٨٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٣)، وعبدالرزاق (٢/ ٥٥٥) (٤٤٣٤، ٤٤٣٥)، والحميدي (١/ ٢٢٣١- ٤٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٨٥) (٩٧٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٦٣) (١٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)- الصلاة- باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟، والبيهقي (٣/ ١٦٦، ١٦٧)- الصلاة- باب الجمع في المطر بين الصلاتين، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٩٧، ١٩٨)- الصلاة- باب الجمع بعذر المطر- (١٠٤٣، ١٠٤٤).

***

(٢٦٨) لأنه ﷺ، جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة .

التخريج:

سبق تخريج حديث: ألا صلوا في الرحال، وليس بهذا اللفظ.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٦): غريب تبع في إيراده إمام الحرمين، فإنه قال: رأيته في بعض الكتب المعتمدة. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٠): ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي، عن ابن عمر موقوفا عليه، وذكره بعض الفقهاء، عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنه مرفوعا. أهـ.

وقال الشيخ الألباني في تمام المنة (ص٣٢٠): قوله تحت عنوان: الجمع في المطر: وروى البخاري: أن النبي ﷺ، جمع بين المغرب والعشاء، في ليلة مطيرة قلت- القائل الألباني- : عزوه للبخاري خطأ لا ريب فيه، بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السنة المتداولة اليوم، فإني لا أذكر أني رأيت حديثا بهذا المعنى، وقد راجعت الآن مظانه فلم أجده، ولو كان له أصل، لكان العلماء المحدثون أوردوه في باب جمع المقيم بمصر، ولما لجؤوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس في صراحته، كحديث ابن عباس الآتي في الكتاب، في الجمع للحاجة، ويستحيل عادة أن يخفى عليهم مثل هذا الحديث لو كان له أصل، فلا أدري كيف تسرب هذا الخطأ إلى المؤلف؟، وغالب الظن أنه نقله من بعض كتب الفقه، التي لا علم عندها بالحديث وروايته. اهـ.

وقال في الإرواء (٣/ ٣٩): حديث: أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء، فى ليلة مطيرة، رواه النجاد بإسناده (ص ١٣٧): ضعيف جدا. وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي فى المنتقى من مسموعاته بمرو (ق ٣٧/ ٢)،

عن الأنصاري: حدثنى محمد بن زريق بن جامع المدينى أبو عبدالله ـ بمصر ـ، حدثنا سفيان بن بشر، قال: حدثنى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ... الحديث. قلت (القائل الألباني): واه جدا، وآفته الأنصاري، وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقى، قال عبد العزيز الكتانى: كان يتهم. قال الحافظ فى اللسان: وقد وجدت له حديثا منكرا، ثم ذكر حديثا آخر. وشيخه محمد بن زريق لم أعرفه. وسفيان بن بشر، ويقال: ابن بشير وهو الأنصاري مصري، ترجمه ابن أبى حاتم (٢/ ١/ ٢٢٨)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فذكره فى الثقات. والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر!، فقال فى التلخيص (١٣١): ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي، عن ابن عمر موقوفا عليه، وذكره بعض الفقهاء، عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع عنه مرفوعا. قلت- القائل الألباني- : ويحيى بن واضح ثقة محتج به فى الصحيحين، وكذا من فوقه، ولكن أين الإسناد بذلك إلى يحيى؟، لاسيما والمعروف، عن ابن عمر الموقوف، كما قال مالك فى الموطأ (١/ ١٤٥/ ٥): عن نافع، أن عبدالله بن عمر، كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر، جمع معهم. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة (٦٣٢٧)، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن أبي مودود عبدالعزيز بن أبي سليمان، قال: صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء، فجمع بينهما في ليلة مطيرة.

وروى البخاري في صحيحه (٥٤٣) من هذا الطريق، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا، وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء،

فقال أيوب السختياني: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣، ٢٤) في تفسير قوله: عسى: أي: أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضا مالك.. اهـ.

***

فصل: صلاة الخوف

(٢٦٩) حديث سهل الذي أشار إليه هو: صلاته ﷺ، بذات الرقاع، طائفة صفت معه، وطائفة وقفت وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣)، كلهم من طريق، مالك- وهو في الموطأ (١/ ١٨٣)- عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف: أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

ورواه البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، وابن ماجه (١٢٥٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خيثمة، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، وجوههم إلى العدو؛ فصلى بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء

أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان ثم يركعون، ويسجدون سجدتين.

ورواه مالك (١/ ١٨٣)، عن يحيى بن سعيد به.

ورواه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (١/ ٥٧٥)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (٣/ ١٧٠)، كلهم من طريق شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام؛ فلم يزل قائما، حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كان قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم. واللفظ لمسلم.

ورواه باقي الستة مطولا ومختصرا، وبألفاظ بين بعضها شيء من الاختلاف.

فعند النسائي بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفا مصافوا العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا، فقضوا ركعة ركعة.

قال الترمذي (٢/ ١٦٩): هذا حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، وهكذا روى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفا، ورفعه شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، قال: محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد، عن هذا الحديث؛ فحدثني، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال لي يحيى: أكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكنه

مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٣٠٢، ٣٠٣): حديث سهل بن أبي حثمة، هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم. اهـ.

وتفرد به مسلم بذكر والد خوات وهو جبير.

ورجح الحافظ، رواية صالح بن خوات، عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢٢) لما ذكر رواية صالح بن خوات، عمن شهد مع الرسول. قال: قيل اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث، عن يزيد بن ردمان شيخ مالك فيه. فقال: عن صالح بن خوات، عن أبيه، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة، ومن طريقه. وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه. وجزم النووي في تهذيبه؛ بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره. قلت- أي الحافظ- : وسبقه لذلك الغزالي. فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير. وقال الرافعي في شرح الوجيز: اشتهر في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث، رواية صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وعمن صلى مع النبي ﷺ قال: فلعل المبهم، هو خوات والد صالح. قلت- أي الحافظ- : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وبالله التوفيق. ثم قال الحافظ: ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة، فكذلك يبهمه تارة، ويعينه

أخرى؛ إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته، عن أبيه، وليس في رواية صالح، عن سهل، أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة، كان في سن من يخرج في ذلك الغزاة؛ فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صحابي، بهذا يقوي تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم". انتهى ما نقله، وقاله الحافظ ابن حجر.

قلت: رجح الحفاظ رواية سهل، وتقوية رواية صالح بن خوات، عن أبيه، بموجب رواية البيهقي فيه نظر؛ لأن البيهقي رواه (٣/ ٢٥٣) من طريق عبدالله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف .... الحديث.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٣٠١) من طريق عبدالله بن عمر، عن القاسم به.

وقد رجح أبو زرعة أنه، عن سهل بن أبي حثمة.

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٩): سألت أبا زرعة، عن حديث رواه عبدالله العمري، عن أخيه عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، قال: هذا إنما صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ. قلت: الوهم ممن هو. قال من العمري. اهـ.

وكذلك أعل أبو زرعة طريق أبو أويس، الذي عند ابن منده، فقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٢): سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه عبدالله العمري، عن أخيه عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف. قلت: ورواه أبو أويس، عن

يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ. فقال: أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان، ما يقول مالك. قلت لأبي زرعة الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم. قال أبي: هذا خطأ يقال، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح. اهـ.

وقال أيضا ابن أبي حاتم في العلل (٤٢٤): سألت أبي، عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سهل بن أبي حثمة، عن خوات بن جبير، قال: السنة في صلاة الخوف. فذكر الحديث بطوله. قال أبي: هذا حديث مقلوب، جعل إسنادين في إسناد. اهـ.

فالحافظ ابن حجر، حاول سلوك منهج الجمع بين الروايات، وهذا منهج طيب. لكن الحفاظ المتقدمين الذين عاصروا وقت الرواية، جزموا بخلافه، فقولهم أجدر بالإتباع، ورأيهم أقرب للصواب، والله أعلم.

***

باب: صلاة الجمعة

(٢٧٠) روى طارق بن شهاب مرفوعا: الجمعة حق واجب، على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. رواه أبوداود.

التخريج:

رواه أبو داود- الصلاة- باب الجمعة للمملوك والمرأة- (١٠٦٧)، قال: حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أن رسول الله ﷺ قال: الجمعة حق واجب، على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض.

قلت: إسناده قوي، ورجاله ثقات؛ غير أن أبا داود أعله، فقال: طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئا. اهـ.

وطارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن عوف البجلي الأحمسي. رأى النبي ﷺ، وروى عنه، قيل: إن روايته مرسلة، كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/ ٤)، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥)، عن أبيه، أنه قال: طارق بن شهاب البجلي الأحمسي. أبو عبدالله، أدرك الجاهلية، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبو بكر. اهـ.

وأسند ابن أبي حاتم، عن ابن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: طارق ابن شهاب، ثقة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٨١): طارق بن شهاب

الأحمسي، رأى النبي ﷺ، وهو رجل، ويقال: أنه لم يسمع منه شيئا. قال البغوي: نزل الكوفة. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، يقول: ليست له صحبة، والحديث الذي رواه مرسل. قلت: قد أدخلته في الوحدان، قال: لقوله: رأيت النبي ﷺ. قلت:- أي الحافظ ابن حجر- أنه لقي النبي ﷺ، فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه، مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة، عن أبي داود الطيالسي، أنه قال: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: رأيت النبي ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر. ثم قال الحافظ ابن حجر: وهذا إسناد صحيح. اهـ.

قلت: وهذا تحقيق جيد. قال البيهقي (٣/ ١٨٣): هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال؛ فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. اهـ.

وقال: النووي في الخلاصة (٢/ ٧٥٧): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين؛ إلا أنه قال: قال رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئا، وهذا الذي قاله أبو داود، لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه، يكون مرسل صحابي، وهو حجة. اهـ. ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٩)، ونحوه قال في المجموع (٤/ ٤٨٣).

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٥٥): وكأنه لذلك صححه غير واحد، كما في التلخيص (١٣٧)، ومنهم الحاكم .... اهـ.

قلت: في قول النووي: على شرط الصحيحين، فيه نظر. فإن شيخ أبي داود

عباس ابن عبد العظيم ابن إسماعيل بن توبة العنبري، روى له مسلم، ولم يخرج له البخاري في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات، ولعله تبع في ذلك الحاكم.

وقال الخطابي كما في معالم السنن (٢/ ٩) مع المختصر: وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب، لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. اهـ.

ورواه البيهقي (٣/ ١٨٣) من طريق محمد بن أحمد بن عبدان، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس الكوفي، ثنا إسحاق بن منصور به.

ورواه الحاكم (١/ ٤٢٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧١)، كلاهما من طريق، عبيد بن محمد العجلي، حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بمثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه. ورواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب، ممن يعد في الصحابة. اهـ.

وقال الذهبي في التلخيص: ورواه هريم بن سفيان، عن إبراهيم، فزاد في إسناده، عن أبي موسى. اهـ.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧١): أسنده عبيدالله بن محمد، وأرسله غيره. اهـ.

وأعل هذا الطريق، الحافظ بن حجر في الإصابة (٣/ ٣٨١)، فقال: وقد أخرجه الحاكم من طريقه، فقال: عن طارق، عن أبي موسى، وخطؤوه فيه. اهـ.

تنبيــه:

وقع عند البيهقي، عبيدالله بن محمد العجل، بدل عبيد، والذي يظهر أنه عبيد العجل كما عند الحاكم، وقد ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧٢)، فقال: عبيد العجل، هو الحافظ، أبو علي حسين بن محمد بن حاتم البغداد .... اهـ.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥١) (١٢٥٧)، والبيهقي (٣/ ١٨٣، ١٨٤)- الجمعة- باب من لا تلزمه الجمعة، من حديث تميم الداري مرفوعا.

قلت: إسناده ضعيف، مسلسل بالضعفاء، كما بينه ابن القطان، وقال أبوزرعة الرازي: هذا حديث منكر.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٦٥).

***

فصـــــل

(٢٧١) أن عليا صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان. رواه البخاري بمعناه.

التخريج:

رواه عبد الرزاق (١٩٩١)، قال: حدثنا معمر: عن الزهري: قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عبيدالله بن العدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، وعلي يصلي بالناس، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا أتحرج أن أصلي مع هؤلاء، وأنت الإمام، قال عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس، فإذا رأيت الناس يحسنون فأحسن معهم، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب إساءتهم.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٤)- الصلاة- باب الصلاة بغير أمر الوالي.

قلت: رجاله ثقات ، وعبيدالله بن عدي بن الخيار، من فقهاء قريش أخرج له البخاري ، ووثقه ابن معين . ووثقه العجلي . قال الحافظ التقريب (٤٣٢٠): عبيدالله بن عدي بن الخيار، عده العجلي وغيره، في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك.. اهـ.

وأخرجه بمعناه البخاري (١/ ١٧١)،- الأذان- باب إمامة المفتون والمبتدع، والإسماعيلي وعمر بن شبة، في كتاب مقتل عثمان. انظر: فتح الباري (٢/ ١٨٩).

***

(٢٧٢) قول عبدالله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره. رواه الدارقطني، وأحمد.

التخريج:

رواه الدارقطني- الجمعة- باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار (٢/ ١٧)، قال: حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزار أبوالطيب، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبدالله بي سيدان السلمي، قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكان صلاته وخطبته قبل نصف النهار. تم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٥)- الجمعة- باب وقت الجمعة- (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)- الصلاة- باب من كان يقيل بعد الجمعة، ويقول: هي أول من طريق عبدالله بن سيدان به.

قلت: عبدالله بن سيدان السلمي المطرودي، تكلم فيه. قال البخاري: لا يتابع على حديثه. اهـ. وقال اللالكائي: مجهول، لا حجه فيه. اهـ. وقال ابن عدي: هو شبه المجهول. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث، في فتح الباري (٢/ ٣٨٧)، قال:

رجاله ثقات، إلا عبدالله بن سيدان- وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة- فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة ...، ولما ذكر قول البخاري، قال الحافظ: بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة، من طريق سويد بن غفلة: أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوي، وفي الموطأ، عن مالك ابن أبي عامر، قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب، تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار، خرج عمر إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس. اهـ.

ولما ذكر النووي حديث عبدالله بن سيدان، في الخلاصة (٢/ ٧٧٣)، قال: رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان. اهـ.

والأثر ضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٦١)، وصحح إسناده، عن عبدالله بن سيدان..

وروى أحمد بن منيع، كما في المطالب (٦٩٩)، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: راح إلى الجمعة، فلما زالت الشمس، خرج عليهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في أذانه، فلما سكت: قام فحمد الله تعالى وأثنى عليه.

قلت: هذا إسناد صحيح، وصححه الحافظ في تعليقه على المطالب.

ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) (٥٢٠٩)، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به بنحوه.

وروى مسدد كما في المطالب (٧٠١)، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني خبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أنيسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت قد حجت مع

النبي ﷺ. قالت: كان رجالنا يجمعون مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم يرجعون وأرديتهم على رؤوسهم، يتبعون في الحيطان، يقيلون بعدها.

قلت: إسناده أيضا صحيح، وصححه الحافظ في تعليقه على المطالب.

* * *

(٢٧٣) روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، وجابر، وسعيد، ومعاوية: أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر.

التخريج:

الأثر المروي عن ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٧)، الجمعة- باب: وقت الجمعة، (٥٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧) الصلاة باب: من كان يقيل بعد الجمعة، ويقول: هي أول النهار، من طريق زيد بن وهب، قال: كنا نجمع مع ابن مسعود، ثم نرجع فنقيل.

قلت: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، لم يصب من قال في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ست وتسعين، ع، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٢٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧) من طريق عبدالله بن سلمة، قال: صلى بنا عبدالله الجمعة الضحى، وقال: خشيت عليكم الحر.

قلت: عبدالله بن سلمة، ضعف، من قبل أنه كان تغير حفظه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣٨): وعبدالله صدوق، إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سويد، قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء.. اهـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٦٣): وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي عبدالله بن سلمة ضعف، من قبل أنه كان تغير حفظه، لكنه هنا يروى أمرا شاهده بنفسه، والغالب فى مثل هذا أنه لا ينساه الراوي، وإن كان فيه ضعف، بخلاف ما إذا كان يروي أمرا لم يشاهده، كحديث، عن النبي ﷺ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه، أو ينقص منه، وأن يكون موقوفا فى

الأصل، فتخونه ذاكرته فيرفعه. ومنهم معاوية. قال ابن أبى شيبة: أخبرنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى. قلت- القائل الألباني- : وهذا سند رجاله كلهم ثقات، من رجال الشيخين، غير سعيد بن سويد، ذكره ابن أبى حاتم (٢/ ١/ ٢٩)، برواية، عن معاوية، ورواية عمرو عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات (١/ ٦٢)، وقال البخارى: لا يتابع على حديثه ـ كما في الميزان ـ، ثم قال ابن أبى حاتم عقبة: سعيد بن سويد الكلبى، روى عن العرباض بن سارية، وعمر بن عبد العزيز. وعبد الأعلى بن هلال، روى عنه معاوية بن صالح، وأبو بكر بن أبي مريم، قال: وروى عن عمير بن سعد صاحب النبي ﷺ، وعن عبيدة الأملوكى. فأفاد بهذا: أن الكلبي، غير سعيد بن سويد الراوي عن معاوية، وخالفه الحافظ فى اللسان، فجزم فى ترجمة الأول أنه الكلبي، وإلى ذلك يشير صنيع ابن حبان، فإنه لم يذكر غيره في التابعين، فإذا صح ذلك، فالإسناد جيد إن شاء الله.. اهـ.

أما الأثر المروي عن جابر، فلم أقف عليه، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٦٣): وأما الرواية، عن جابر، فلم أقف على إسنادها. وأما الأثر المروي عن سعيد، فلم أقف عليه كذلك، وإنما وقفت على أثر مروي عن سعد بن أبي وقاص، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦) من طريق مصعب بن سعد، وقال: كان سعد يقيل بعد الجمعة، ضحى. أهـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٦٣): وأما الرواية، عن سعيد، فمن سعيد؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع، أو الناسخ، وأن الصواب سعد وهو ابن أبى وقاص، فقد قال ابن أبى شيبة، فى باب من كان يقيل بعد

الجمعة، ويقول: هي أول النهار: أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة. ووجه إيراد هذا الأثر فى الباب المذكور، هو أن القيلولة إنما هى الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، كما فى النهاية، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار. ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه، عن سهل بن سعد، قال: كنا نتغدى، ونقيل بعد الجمعة. وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦). وأخرجه البخارى (١/ ٢٣٨)، وكذا ابن ماجه (١٠٩٩)، بلفظ: ما كنا نقيل، ولا نتغدى، إلا بعد الجمعة. وفى رواية له: كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة. وفى الرواية الأولى، دلالة على ما تقدم من جهة أخرى، وهى أن الغداء إنما هو الطعام الذى يؤكل أول النهار، فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة، فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها فى أول النهار، كصلاة العيد، ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة، بسند حسن، عن مجاهد، قال: ما كان للناس عيد، إلا فى أول النهار. اهـ.

وأما الأثر المروي عن معاوية، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧) من طريق سعيد بن سويد، قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى.

***

(٢٧٤) قال أحمد: بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة.

التخريج:

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٦٩): لم أقف عليه بهذا اللفظ. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٣٣): وروى الدارقطنى من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيداللهي، عن ابن عباسي، قال: أذن النبي ﷺ الجمعة، قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد: فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار، عن شطره، عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال، من الظهر، وأظهر ذلك. أهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٧٨): سكت عليه الحافظ، ولم أره فى سنن الدارقطني، فالظاهر أنه فى غيره من كتبه، وإسناده حسن، وإن سلم ممن دون المغيرة، وهو ابن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش أبو هاشم المخزومى، وقد احتج به الشيخان، وفيه كلام يسير. وروى بعضه الطبراني فى الأوسط (١/ ٥١/ ٢) من طريق صالح بن أبى الأخضر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصارى، قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة، مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، فصلى بهم. وقال: لم يروه عن الزهري إلا صالح. قلت- القائل الألباني-: وهو ضعيف كما قال الحافظ. وبينه وبين حديث كعب بن مالك المذكور قبل هذا مخالفة، فإن فيه

أن أسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم، وجمع الحافظ بينهما بأن أسعد كان آمرا، وكان مصعب إماما. قلت: ويمكن أن يقال: أن مصعبا أول من جمع فى المدينة نفسها، وأسعد أول من جمع فى بنى بياضة، وهى قرية على ميل من المدينة، كما تقدم فلا اختلاف، والله أعلم. اهـ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١١٩، ١٢٠)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦٠) الجمعة باب: أول من جمع (٥١٤٥) من طريق جريج، عن عطاء.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٦٠) (٥١٤٦) من طريق معمر، عن الزهري.

وورد أن أول من جمع بهم هو سعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلا، كما سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٦): ويجمع بينهما بأن سعد كان أميرا، ومصعب إماما. أهـ.

وسيأتي بعد حديث بلفظ : أن كعب بن مالك، كان إذا اسمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة. فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

***

(٢٧٥) قال جابر: مضت السنة، أن في كل أربعين فما فوق، جمعة، وأضحى، وفطر. رواه الدارقطني، وفيه ضعف، قاله في المبدع.

التخريج:

رواه الدارقطني- الجمعة- باب ذكر العدد في الجمعة- (٢/ ٤)، والبيهقي- الجمعة- باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليه الجمعة. (٣/ ١٧٧)، كلاهما من طريق، إسحاق بن خالد البالسي، ثنا عبد العزيز بن عبدالرحمن، ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: مضت السنة، أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك، جمعة، وأضحى، وفطر، وذلك أنهم جماعة.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن. قال أحمد: أضرب على أحاديثه، فإنها كذب، أو قال موضوعة. اهـ. وقال الدراقطني: هو منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. اهـ.

ولهذا قال البيهقي (٣/ ١٧٧): لا يحتج بمثله، وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٩)، عن أحمد أنه قال: أضرب على حديثه، كذب، أو موضوعة. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٦٨)، مع التنقيح.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٨)، عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري: يأتي بالمقلوبات، عن الثقات فيكثر، والمقلوبات بالإثبات فيفحش. روى عن خصيف، عن عطاء، عن جابر، أنه قال: مضت السنة بأن في كل

أربعين فما فوق ذلك، جمعة، وأضحى، وفطر، كتبناه، عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد البالسي، عنه بنسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو في ذلك البتة، لا يحل الاحتجاج به بحال. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني؛ فقال في الإرواء (٣/ ٦٩): ضعيف جدا. اهـ. ثم ذكر وجه إعلاله بعبد العزيز القرشي. وفي إسناده خصيف، وهو ضعيف.. اهـ.

* * *

(٢٧٦) أن سعد بن زراره، أول من جمع في حرة بني بياضة. أخرجه أبوداود، والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح.

التخريج:

أخرجه أبوداود- الجمعة- باب الجمعة في القرى- (١٠٦٩)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب في فرض الجمعة- (١٠٨٢)، والمروزي في كتاب الجمعة (ص٣٠- ١)، وابن خزيمة (٣/ ١١٢، ١١٣)- (١٧٢٤)، والدارقطني (٢/ ٥، ٦)- الجمعة- باب ذكر العدد في الجمعة- (٧، ٨، ٩)، والحاكم (١/ ٢٨١)- الجمعة، والبيهقي (٣/ ١٧٦، ١٧٧)- الجمعة- باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا اسمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة. فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، ووالد محمد بن أبي أمامة، اسمه أسعد بن سهل بن حنيف، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب(٤٠٢) : أسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون ع.أ.هـ. وصرح ابن إسحاق بالسماع عند البيهقي،

وأيضا في المنتقى لابن الجارود.

قال الحاكم (١/ ٤١٧): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.. اهـ. ووافقه الذهبي.

وفيما قالاه نظر، فإن محمد بن أبي أمامة بن سهل ثقة، لكن لم يحتج به مسلم.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٠٤): حديث حسن، رواه أبوداود، والبيهقي، وغيرهما، بأسانيد صحيحة. اهـ.

وصحح الحديث البيهقي فقال (٣/ ١٧٧): ورواه جرير بن حازم، ومحمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي أمامة، كما قال يونس بن بكير، ومحمد بن إسحاق، إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. اهـ. وقال في الخلافيات: رواته كلهم ثقات. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٥): رجاله ثقات. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٠): إسناده حسن، لكنه لا يدل الحديث الباب. اهـ. وقصد الحافظ في قوله: لا يدل الحديث الباب؛ لأن هذا الحديث واقعة تدل أن في الأربعين فما فوق جمعة؛ أما أقل من الأربعين الحديث لم يتطرق إليه. أهـ.

***

(٢٧٧) حديث أبي هريرة مرفوعا: من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة. رواه الأثرم.

التخريج:

رواه النسائي (١/ ٢٧٤)، قال: أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم، قال: حدثنا بقية، عن يونس، قال: حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الجمعة، أو غيرها، فقد تمت صلاته.

قلت: موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم المنبجي، لا بأس به، إلا في حديثه، عن بقية، كما في هذا الإسناد. قيل إنه لقن، عن بقية.

قال ابن حبان في كتابه الثقات (٩/ ١٦٣): موسى بن سليمان، مستقيم الحديث إذا روى عن بقية. اهـ. هكذا وجد.. أ. هـ

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٩): بل عبارته إذا روى عن غير بقية، وأراد بذلك ما رواه ابن عدي في مقدمة الكامل، عن محمد بن حاتم بن الهرماز، عن المنجبي، فذكر حديثا قال ابن عدي: قال لنا محمد بن حاتم، لقنه أصحاب الحديث، فتلقن، ثم رجع عنه..، وقال الحافظ: وأراد ابن حبان إن روايته، عن بقية، لما دخلها التلقين حسن تجنبها، وقبول غيرها. اهـ.

كذلك يونس بن يزيد، في روايته، عن الزهري، قيل فيها: بعض الوهم.

ورواه النسائي (١/ ٢٧٥)، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أبوبكر، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من

صلاة من الصلوات، فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته.

وأخرجه ابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة- (١١٢١)- وابن خزيمة (٣/ ١٧٤) (١٨٥١)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٢٢) (١٤٨٥)، والدارقطني (٢/ ١٠- ١٣)- الجمعة- باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة، والحاكم (١/ ٢٩١)- الجمعة، والبيهقي (٣/ ٢٠٣)- الجمعة- باب من أدرك ركعة من الجمعة، من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى.

والمحفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة، بدون ذكر الجمعة، أخرجه البخاري (١/ ١٤٥)- المواقيت- باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (١/ ٤٢٣، ٤٢٤)- المساجد- (١٦١، ١٦٢)، وأبو داود (١/ ٦٦٩)- الجمعة- باب من أدرك من الجمعة ركعة- (١١٢١)، والترمذي (٢/ ٤٠٣)- الصلاة- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة- (٥٢٤)، وابن ماجه- (٣٥٦)- إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة- (١١٢٢)، والنسائي (١/ ٢٧٤)- المواقيت- باب من أدرك ركعة من الصلاة- (٥٥٣- ٥٥٦).

***

(٢٧٨) حديث: وإنما لكل امرئ ما نوى.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٤٣).

* * *

(٢٧٩) وقول ابن عمر: كان النبي يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١/ ٢٢٣)- الجمعة- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم (٢/ ٥٨٩)- الجمعة- (٣٣)، وأبو داود (١/ ٦٥٧)- الجمعة- باب الجلوس إذا صعد المنبر- (١٠٩٢)، والترمذي (٢/ ٩٨٠)- الصلاة- باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين- (٥٠٦)، والنسائي (٣/ ١٠٩)- الجمعة- باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس- (١٤١٦)، وابن ماجه (١/ ٣٥١)- إقامة الصلاة- باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة- (١١٠٣)، والدارمي (١/ ٣٠٤)- الصلاة- باب القعود بين الخطبتين- (١٥٦٦)، وأحمد (٢/ ٣٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٨) (٥٢٦١) من حديث ابن عمر.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢)، قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، قال: رأيت أبا هريرة، وكان مروان قد استخلفه على المدينة، فكان يخطب خطبتين، ويجلس جلستين.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وصالح مولى التوأمة، صدوق وقد اختلط. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جريج. اهـ.

وروى البزار في كشف الأستار (٦٥٧)، وفي البحر الزخار (٣/ ٣٢١)، قال: حدثنا عبدالله بن شبيب، قال: نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، قال: حدثني مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ، صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين

قائما، يفصل بينهما بجلسة.

قلت: إسناده واه؛ لأن عبدالله بن شبيب أبو سعيد الربعي، متروك.

قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وبالغ فضلك الرازي فقال: يحل ضرب عنقه. اهـ.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. اهـ. ونقل ابن القطان الفاسي: أن ابن خزيمة تركه. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. وكذلك في إسناده أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، لم أجد له ترجمة، وهو يروي عن والده محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وهو كذلك متروك. قال البخاري: منكر الحديث، ويقال: بمشورته جلد مالك. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ. وقال مرة: منكر الحديث. اهـ. وقال أبوحاتم: هم ثلاثة أخوة محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز، وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم. اهـ. وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

والحديث أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٣)، وقال: رواه البزار وجاده، وفي إسناده من لم أعرفه. اهـ.

***

(٢٨٠) قوله: كل كلام، لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم. رواه أبوداود، عن أبي هريرة.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (١).

* * *

(٢٨١) قول جابر بن سمرة: كان رسول الله يقرأ آيات ويذكر الناس. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مسلم (٢/ ٥٨٩)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وحسن بن الربيع، وأبوبكر بن أبي شيبة، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما. يقرأ القرآن، ويذكر الناس.

وأخرجه مسلم (٢/ ٥٨٩)- الجمعة- (٣٤)، وأبو داود- الجهة- باب الخطبة قائما- (١٠٩٤)، والنسائي (٣/ ١١٠)- الجمعة- باب القراءة في الخطبة الصانية والذكر فيها- (١٤١٨)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة- (١١٠٦)، والدارمي (١/ ٣٠٤)- الصلاة- باب القعود بين الخطبتين- (١٥٦٧)، وأحمد (٥/ ٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢)- الصلاة- باب من كان يخطب قائما (١٤/ ٢٣٨)- الرد على أبي حنفية- (١٨٢١٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص١١٠) (٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٠)- الجمعة- باب ما يستدل به على أنه يعظهم في خطبته. من حديث جابر بن سمرة بعدة ألفاظ.

***

(٢٨٢) قول جابر: كان رسول الله إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه، ورواه الأثرم، عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن الزبير. ورواه النجاد، عن عثمان. كسلامه على من عنده في خروجه.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة- (١١٠٩)، وابن عدي في ضعفاء الرجال (٤/ ١٤٦٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥)- الجمعة- باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس (٣/ ٢٩٩)- صلاة العيدين- باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٤٢)- الجمعة- باب التسليم إذا صعد المنبر- (١٠٦٩)، كلهم من طريق عبدالله بن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم.

قلت: إسناده ضعيف، لأن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال ابن أبي حاتم في علله (٥٩٠): قال أبي: هذا حديث موضوع. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٥): إسناده ضعيف. أهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٠٦): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٩١٠): حسن. وقال أيضا الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١٠٦): وله طرق: الأول: عن جابر رواه ابن ماجه

(١١٠٩)، وتمام في الفوائد (٢/ ٦٠)، وابن عدي (١/ ٢١١)، والبغوي في شرح السنة (١/ ١٢٣/ ١)، عن عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا. وقال ابن عدي: لا أعلمه يرويه غير ابن لهيعة، وعن ابن لهيعة، عمرو بن خالد. وأعله عبد الحق في الأحكام (١/ ٧٣)، بابن لهيعة، وقال: معروف في الضعفاء!. ومن طريقه رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٤، ٢٤١). الثاني: عن الشعبي مرسلا. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٤): حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا مجالد عنه. وبهذا الإسناد رواه عبدالرزاق (٣ / ١٩٣)، وهو مرسل لا بأس به في الشواهد. والثالث: عن عطاء مرسلا أيضا. رواه عبدالرزاق رقم (٥٢٨١)، وذكره عبدالحق في أحكامه (١/ ٧٣) عنه. ورجاله ثقات، رجال الشيخين. ومما يشهد للحديث ويقويه أيضا، جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب. وإسناده صحيح. ثم روى عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر، سلم على الناس، وردوا عليه. وسنده صحيح أيضا. وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر مرفوعا به، وفيه زيادة أوردته من أجلها في الضعيفة (٤١٩٤) من رواية البيهقي وابن عساكر. فقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٨٩٣)، والطبراني في المعجم الأوسط من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٢) (٥٢٨١)، عن عطاء بن أبي رباح مرسلا.

وحديث ابن عمر مداره على عيسى بن عبدالله الأنصاري، وهو ضعيف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. انظر: مجمع الزوائد (١/ ٨٤)، نصب الراية (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

ورواه الإمام أحمد في العلل مرسلا (٢٢١٦): حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صعد المنبر سلم على الناس.

***

(٢٨٣) قول ابن عمر: كان رسول الله يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب. رواه أبو داود.

التخريج:

أخرجه أحمد (٢/ ٩١) (٥٦٥٧) قال: حدثنا قراد. وفي (٢/ ٩٨) (٥٧٢٦) قال: حدثنا أزهر بن القاسم. كلاهما- قراد، وأزهر بن القاسم، عن عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر. بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ. أراه قال: المؤذن ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

وأخرجه أبو داود- الجمعة- باب الجلوس إذا صعد المنبر- (١٠٩٢)، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعني ابن عطاء، عن العمري، عن نافع به، بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال:- المؤذن- ثم يقوم فيخطب قائما، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

قلت: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، كما سبق.

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٧٦): وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: يخطب قائما، ثم يقعد قعدة لا يتكلم.. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٢): والعمري فيه مقال.. اهـ.

وأخرجه البخاري (٢/ ١٢)، ومسلم (٣/ ٩)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (٣/ ١٠٩)، وفي الكبرى (١٦٣٧، ١٦٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٥) (٤٩١٩)، والدارمي (١٥٦٦)، وابن خزيمة (١٤٤٦) من طريق، عن عبيدالله بن عمر. بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد

بينهما، وفي أخرى لهما: كان يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيتم، كما تفعلون الآن.

وعند الترمذي (٢/ ٣٨٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، حديث (٥٠٦)، ورواه النسائي (٣/ ١٠٩) كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس. بلفظ: كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بين الخطبتين بجلوس.

ورواه ابن ماجه (١/ ٣٥١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، الحديث (١١٠٣). بلفظ: إن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يجلس بينهما جلسة زاد بشر: وهو قائم.

***

(٢٨٤) حديث ابن عمر السابق: وأن يخطب قائما، ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا، لفعله، رواه أبو داود، عن الحكم بن حزن.

التخريج:

رواه أبو داود- الجمعة- باب الرجل يخطب على قوس- (١٠٩٦)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، ثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن زريق الطائفي. قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن خزن الكلفي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة؛ فدخلنا عليه. فقلنا: يا رسول الله زرناك، فادع الله لنا بخير؛ فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشان إذ ذاك دون؛ فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئا على عصا، أو قوس. فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس.. إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٣٥٢)، وأحمد (٤/ ٢١٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦)، كلهم من طريق شهاب به.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي، وفي شهاب بن خراش، وشعيب بن زريق الطائفي، كلام يسير.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٩): إسناده حسن؛ فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة. اهـ.

قلت: شهاب بن خراش، قال ابن المبارك، وابن عمار، والمدائني: ثقة.

اهـ. وقال أحمد، وأبو زرعة: لا بأس به. اهـ. وقال ابن معين: ثقة. اهـ. وقال العجلي وأبو زرعة: ثقة. اهـ. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. اهـ. وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٥٧): رواه أبو داود بأسانيد حسنة. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٧٨): هذا سند حسن، وفي شهاب وشعيب كلام يسير، لا ينزل الحديث به، عن رتبة الحسن. لاسيما وله شاهدان، أحدهما، عن سعد القرظ، والآخر مرسلا. أخرجه الشافعي (١/ ١٦٢)، والبيهقي، وهو مرسل صحيح. اهـ. وله شاهد من حديث سعد القرظ، ومن حديث عطاء بن أبي رباح مرسلا عند البيهقي (٣/ ٢٠٦). قال ابن القيم في الهدي (١/ ١٩٠): لم يحفظ عنه أنه تؤكأ على سيف. اهـ.

***

(٢٨٥) روى مسلم، عن عمار مرفوعا: إن طول الرجل: وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة وأن تكون الثانية أقصر.

التخريج:

أخرجه مسلم (٣/ ١٢) (١٩٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣) (١٨٥٠٧)، والدارمي (١٥٥٦)، وابن خزيمة (١٧٨٢)، كلهم من طريق عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان، عن أبي وائل، قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا.

ورواه أبو داود (١١٠٦)، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي، ثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب.

قلت: أبا راشد، مجهول، لم يرو عنه غير عدي بن ثابت. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. ورمز له الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٠٨٩): مقبول. اهـ. لكن توبع كما سبق عند مسلم. قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٧٤): قال محمد: حديث عمار، عن النبي ﷺ: اقصروا الخطب هو حديث صحيح. اهـ. وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٧٩).

***

فصل: الجمعة ركعتان

(٢٨٦): يسن أن يقرأ جهرا؛ لفعله- في الركعة الأولى بـ الجمعة- بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بـ المنافقين، لأنه كان يقرأ بهما. رواه مسلم، عن ابن عباس.

التخريج:

أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٩)- الجمعة- (٦٤)، وأبو داود- الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة- (١٠٧٥)، والنسائي (٣/ ١١١)- الجمعة- باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين- (١٤٢١)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٣٤، ٣٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)- الصلاة- باب القراءة في صلاة الجمعة (١١١)، كلهم من طريق مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة الجمعة، بسورة الجمعة والمنافقين.

***

(٢٨٧): وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾؛ لأنه كان يقرأ بهما. متفق عليه من حديث أبي هريرة

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٠٣) رقم (٨٥١) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٩) رقم (٨٨٠) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، والنسائي في سننه (٢/ ١٥٩) رقم (٩٥٥) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٦٩) رقم (٨٢٣) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، كلهم من طريق سعد ابن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ، يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

وروى ابن ماجه (٨٢٢)، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٦): هذا إسناد ضعيف، الحرث بن نبهان متفق على تضعيفه، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه

مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة. اهـ.

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه (٦٧١)، وانظر: الإرواء (٦٢٧).

وروى مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٩) رقم (٨٧٩) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة. واللفظ له، وأبو داود في سننه (١/ ٦٤٨) رقم (١٠٧٤) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي في سننه (٢/ ١٥٩) رقم (٩٥٦) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، والترمذي في سننه (٢/ ٣٩٨) رقم (٥٢٠) كتاب الصلاة، باب رقم (٣٧٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٦٩) رقم (٨٢١) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، كلهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين. والقراءة في الجمعة فلمسلم وأبي داود فقط.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين (٢/ ٢٠٥)، قال: حدثنا إسماعيل بن نميل الخلال البغدادي، نا محمد بن بكار بن الريان، ثنا حفص بن سليمان الغاضري، عن منصور بن حيان، عن أبي الهياج الأسدي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة في الركعة الأولى: بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن حفص بن سليمان الغاضري، متروك الحديث. قال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وتركته على عمد. اهـ. وقال البخاري: تركوه. اهـ. وقال مسلم: متروك. اهـ. وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث. اهـ. وقال أبو علي الصراف، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه: صالح. اهـ. وقال ابن أبي حاتم، عن عبدالله، عن أبيه: متروك الحديث. اهـ. وكذا قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد. وقال حنبل، عن أحمد مرة أخرى: ما به بأس. اهـ.

قلت: والمحفوظ، عن أحمد تضعيفه في روايتين.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٩): فيه حفص بن سليمان الغاضري، وهو متروك، لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية، وضعفه في روايتين، وضعفه خلق. اهـ.

وروى أيضا الطبراني في الأوسط مجمع البحرين (٢/ ٢٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن الحارث، عن علي، بلفظ: أن النبي ﷺ، سجد في صلاة الصبح، في تنزيل السجدة.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عمرو إلا ليث، ولا عنه إلا معتمر، تفرد به عمرو بن علي، ولم يروه عن عمرو بن مرة، عن الحارث، إلا هذا. اهـ.

قلت: إسناده أيضا ضعيف، لأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه فترك. وأيضا في إسناده الحارث بن عبدالله الأعور، وهو ضعيف.

وروى ابن ماجه في سننه (١/ ٣٦٩) رقم (٨٢٢) كتاب إقامة الصلاة، باب

القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة. من طريق الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ، يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحارث، وهو ضعيف، وهو الحارث بن نبهان الجرمي، أبو محمد البصري، متروك من الثامنة، مات بعد الستين. ت ق. كم في التقريب. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الحارث بن نبهان، متفق على ضعفه. وعاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبوبكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين، مقرون من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ع. اهـ.

***

(٢٨٨) أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه من حديث ابن عمر.

التخريج:

رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٠)، والنسائي (٣/ ١١٣)، كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين. وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين. وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. وللحديث طرق أخرى.

وروى البخاري (١١٧٢)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال: صليت مع النبي ﷺ، سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته.

وروى مسلم (٢/ ٦٠١)، والترمذي (٥٢١)، وابن ماجه (١١٣١)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. أن النبي ﷺ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

قال الترمذي (٢/ ١٤٤): حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح. اهـ. وقال أيضا في العلل الكبير (١/ ٢٨٢): سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، لا أعلم أحدا رواه عن الزهري إلا عمرو بن دينار. وروى ابن جريج وغيره، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن عمر، ولم يذكر، عن سالم. اهـ.

وروى ابن خزيمة (١٨٧٢) قال: حدثنا على بن حجر، قال: حدثنا عاصم بن سويد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى رسول الله ﷺ بنى عمرو بن عوف، يوم الأربعاء، فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حصنة على النخيل، فقال: لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا، مكثتم حتى تسمعوا من قولي، قالوا: نعم، بآبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا، قال: فلما حضروا يوم الجمعة، صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة، ثم صلى ركعتين بعد الجمعة، في المسجد، ولم ير يصلي بعد الجمعة، يوم الجمعة، ركعتين في المسجد، كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم.. فذكر الحديث.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٣٧): وقال بعض المتأخرين: محمد بن موسى بن الحارث لا يعرف. وخرجه البزار في مسنده، وعنده: عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن جابر. فإن كان ذلك محفوظا، فهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث جدا. اهـ.

وقال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (١٨٧٢): إسناده ضعيف، عاصم بن سويد، فيه جهالة. ومحمد بن موسى بن الحارث التيمي، لم أعرفهما- يعني هو وأباه- . اهـ.

***

(٢٨٩) أقل السنة الراتبة ركعتين، وأكثرها ستة. لقول ابن عمر: كان النبي يفعله. رواه أبو داود.

التخريج:

رواه أبو داود (١١٣٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فينحاز، عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير، قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارا.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، ولم يتمه. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. قال النووي في الخلاصة (٢/ ٨١٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

ورواه أبو داود (١١٣٠)، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له؛ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قلت: عبد الحميد بن جعفر، وثقه ابن معين، والنسائي، وفي رواية عنهما ضعفاه. اهـ. وقال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة: كان الثوري يضعفه. اهـ. ونقل ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كان شأنه وشأنه. اهـ.

وأما الفضل بن موسى اليسناني، فهو ثقة ثبت، من رجال الجماعة، غير أنه انتقد عليه بعض المناكير.

يظهر أن الأثر موقوفا، أقوى إسنادا من المرفوع.

وروى النسائي في الكبرى (١٧٤٧)، وفي الصغرى (١٤٢٩) من طريق شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، يطيل فيهما، ويقول: كان رسول الله ﷺ .... الحديث.

وقد خولف شعبة في لفظ هذا الحديث.

فقد خالفه وهيب، فرواه عن أيوب بلفظ: كان يغدوا إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات، يطيل فيهن القيام؛ فإذا انصرف الإمام، رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٩٢): وجه المخالفة؛ أنه وصف إطالة الصلاة التي قبل الجمعة، لا الركعتين، وهذا هو الصواب، فقد تابعة على ذلك إسماعيل بن علية، عن أبي داود (١١٢٨). اهـ.

وقال أيضا الألباني في ضعيف النسائي (٥٠): شاذ بذكر إطالتهما. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧) (٥٥٢٢، ٥٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢)- الصلاة- باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين- ، عن ابن عمر موقوفا.

***

(٢٩٠) خبر عائشة: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.

التخريج:

رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٢/ ٥٨١)، وأبو داود (١٠٥٥)، وابن خزيمة (١٧٥٤)، والبيهقي (٣/ ١٨٩)، كلهم من طريق عبيدالله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر، حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي. فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. وفي رواية: لو اغتسلتم يوم الجمعة.

ورواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٢/ ٥٨١)، وأحمد (٦/ ٦٢، ٦٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، أنه سأل عمرة، عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة: ... فذكرته.

ورواه الترمذي في العلل (١/ ٢٧١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة، ثم قال الترمذي: سألت محمدا، عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، والصحيح حديث عمرة، عن عائشة. اهـ.

***

(٢٩١) روى البخاري، عن أبي سعيد مرفوعا: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

التخريج:

أخرجه البخاري (٨٨٣)، و(٢٣٤٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٨) (٢٤١١١)، وفي (٥/ ٤٤٠) (٢٤١٢٦)، والدارمي (١٥٤١)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة أبي وديعة، عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٣٧) رقم (٦٠٨٩)، أيضا من طريق آخر، عن سلمان مرفوعا مطولا، وحسن سنده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٤).

وروى مسلم (٢/ ٥٨٧) رقم (٨٥٧) كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة. من طريق روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام.

وروى أحمد (٥/ ٤٢٠) (٢٣٩٦٨)، وابن خزيمة (١٧٧٥)، قال: حدثنا

محمد بن شوكر بن رافع البغدادي. كلاهما (أحمد، وابن شوكر)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب، إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى. وقال في موضع آخر: إن عبدالله بن كعب بن مالك السلمي حدثه، أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من اغتسل يوم الجمعة وزاد فيه: ثم خرج، وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد.

قلت: عمران بن أبي يحيى لم يتبين حاله، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، والبخاري في التاريخ (٦/ ٤١٩)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث.

قال الهيثمي مجمع الزوائد (٢/ ١٧١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ.

قال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٨): رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه، ورواة أحمد ثقات.. اهـ.

وقال الألباني في صحيح الترغيب (٦٨٨): صحيح لغيره. وللحديث شواهد.. اهـ.

***

(٢٩٢) قوله: من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، عمل صيامها وقيامها رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ثقات.

التخريج:

رواه أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل يوم (٣٤٥)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، وأحمد (٤/ ١٠٤)، والحاكم كتاب الجمعة باب من غسل يوم الجمعة (١/ ٢٨٢)، والبيهقي كتاب الجمعة باب فضل المشي إلي الصلاة (٣/ ٢٢٩)، كلهم من طريق ابن المبارك، ثنا الأوزاعي، حدثني، حسان بن عطية، ثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل واغتسل يوم الجمعة، ثم بكر وابتكر، ومشي ولم يركب، ودنا واستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة، صيامها وقيامها.

قلت: إسناده قوي، ظاهره الصحة.

ورواه الطبراني في الكبير (٥٨١)، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها، صيام سنة وقيامها.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، ويحيي بن أبي كثير الطائي: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (٧٦) (٦٣) : في الطبقة الثانية، وهي من احتمل الائمة تدليسه، وأخرجوا في الصحيح لإمامته

وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلسه إلا، عن ثقة..

و قال أبو حاتم الجرح والتعديل (٩/ ١٤١) : إمام لا يحدث إلا، عن ثقة.أ.هـ.

وأخرجه عبد الرازق كتاب الجمعة باب عظم يوم الجمعة (٣/ ٢٦٠) (٥٥٧٠) عن معمر به مثله. وأخرجه أحمد (٤/ ١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٤٤٨) (١١٧٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤١) (١٢٦٧)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، كلهم من طريق أبي الأشعث به.

ورواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١)، وأحمد (٤/ ١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٦) (١٥٧٥)، وابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب فضل التبكير إلي جمعة والإمام يخطب (١/ ٣٦٩)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٥٨٢)، كلهم من طريق سفيان، عن عبدالله بن عيسي، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس الثقفي، قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل، وغدا فابتكر، ثم جلس قريبا من الإمام، فاستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها.

وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٣٦٧) (٤٩٦)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١)، كلاهما من طريق عبدالله بن عيسي به نحوه.

قلت: إسناده قوي، ظاهره الصحة.

وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة فضل المشي إلي الجمعة (٣٨) (٣٥)،

وأحمد (٤/ ١٠٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨) (١٧٥٨)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧)، كلهم من طريق أبي الحكم الأعرج، عن عبدالله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ، أنه قال في يوم الجمعة: من غسل واغتسل، وبكر، ودنا فاستمع، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلي المسجد أجر سنة، صيامها وقيامها.

قلت: أبا الحكم الأعرج، لم أقف على ترجمته.

ورواه الطبراني في الكبير (٥٨٤)، قال: حدثنا أبوخليفة، ثنا علي بن المديني الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: سمعت أبا الأشعث الصنعاني، يقول: سمعت أوس بن أوس الثقفي، يخبر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من غسل واغتسل يوم الجمعة، ثم غدا وابتكر، ومشي ولم يركب، ولم يلغ، كتب له به عمل سنة.

قال ابن جابر: فحدثت بهذا الحديث يحيى بن الحارث الذماري، فقال: أنا سمعت أبا الأشعث، يحدث، عن أوس بن أوس، عن رسول الله ﷺ، ثم قال: له بكل قدم عمل سنة، صيامها وقيامها.

قلت: في إسناده الوليد بن مسلم القرشي ، قال ابن حجر(٢١١٢) : ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. .أهـ. وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين.

***

(٢٩٣) روى البيهقي بإسناد حسن، عن أبي سعيد مرفوعا: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين.

التخريج:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩)، والصغرى (١/ ٢٣٥) رقم (٦٠٦) كلاهما من طريق نعيم بن حماد، ثنا هشيم، أخبرنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه: من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: نعيم بن حماد ذو مناكير.. اهـ.

قلت: نعيم من رجال البخاري، وقد ذكر ابن عدي في الكامل لابن عدي (٧/ ٢٤٨٥)، ما أنكر عليه من الأحاديث، وليس هذا الحديث منها، ثم قال: وعامة ما أنكر عليه، هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٧١٦٦) : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح وقد تتبع بن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم خ مق د ت ق. . اهـ.

وقال المناوي: كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٩٨) رقم (٨٩٢٩)، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث حسن، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف. اهـ.

وصححه الألباني، كما في صحيح الترغيب والترهيب (ص٣١٠) رقم (٧٣٨).

واختلف فيه، فروي موقوف على أبي سعيد الخدري، فقد أخرجه أبوعبيد فضائل القرآن لأبي عبيد (ص١٣١) رقم (٢_٣٨)، والبيهقي الجامع لشعب الإيمان (٥/ ٣٧٨) رقم (٢٢٢٠) من طريق سعيد ابن منصور، وابن الضريس فضائل القرآن لابن الضريس (ص٩٩) رقم (٢١١)، وأبوبكر الخطيب تاريخ بغداد (٤/ ١٣٥) رقم (١٨١٢). من طريق أحمد بن خلف البغدادي، ثلاثتهم، عن هشيم بن بشير، أخبرنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف.

قلت: رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي عبيد القاسم بن سلام، الإمام المشهور المصنف الثقة، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/ ١٦٧) رقم (٥٣٧): حديثه مستقيم. وقد يقال الموقوف له حكم الرفع. اهـ.

واختلفت الروايات عن هشيم في لفظ الحديث، روي بلفظ: يوم الجمعة". وفي لفظ آخر : ليلة الجمعة ، فقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، وسعيد بن منصور، وأحمد بن خلف، ونعيم بن حماد، ويزيد بن خالد بن يزيد الرملي، بلفظ: يوم الجمعة". وخالفهم أبو النعمان وهو ثقة ثبت إلا أنه تغير في آخر عمره، فرواه عن هشيم بقيد ليلة الجمعة، عند الدارمي في سنن الدارمي (٢/ ٩١١) رقم (٣٢٨٣).

وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٥٠) رقم (٤٢٩، ٤٣٠) من طريق عبدالله بن مصعب بن منظور بن زيد بن خالد الجهني أبي ذؤيب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال عصم منه.

ثم رواه من طريق مصعب بن منظور، عن أبيه به بنحوه.

قال أبوالحسن بن القطان الوهم والإيهام (٤/ ٦٠٥) رقم (٢١٤٩): مصعب وابنه غير معروفين.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٦) رقم (٤٦١٠): عبدالله بن مصعب بن خالد الجهني: عن أبيه، عن جده، رفع خطبة منكرة، وفيهم جهالة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر، كما نقله عنه المناوي في فيض القدير (٦/ ١٩٩) رقم (٨٩٣٢): لكن الصحيح عندي هو قراءتها يوم الجمعة لا ليلتها؛ لما تقدم، والعلم عند الله. اهـ.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٢) قال: أخبرنا يحيى بن محمد السكن البصري، قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبوهاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله، ﷺ، قال: من قرأ سورة الكهف كما أنزلت، كانت له نورا من مقامه إلى مكة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها، فخرج الدجال، لم يسلط عليه.

قلت : يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي البزار البصري نزيل

بغداد صدوق.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣): عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ سورة الكهف كما أنزلت، كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها، ثم خرج الدجال، لم يسلط عليه، ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. كتب برق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قال: سفيان الثوري رواه عن أبي هاشم فوقفه. ثم أخرجه، عن القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد قال: من قرأ سورة الكهف... فذكر نحوه. ورأيت في علل الدارقطني: أن وقف هذا الحديث هو الصواب. وعن النسائي: أن رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه، ولك أن تقول: أي دليل على صواب رواية الوقف، وخطأ رواية الرفع، ورواة هذه هم رواة هذه؟، والحق- إن شاء الله- الذي لا يتضح غيره: أن رواية الرفع صريحة صحيحة كما قررناه. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٤٧): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن النسائي قال بعد تخرجه في اليوم والليلة: هذا خطأ، والصواب موقوفا. ثم رواه من رواية الثوري، وغندر، عن شعبة موقوفا. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٥): رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل، وهو بتمامه في كتاب الطهارة، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال المنذري كما في صحيح الترغيب (٢٢٥): رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له. اهـ.

وقال الألباني: صحيح.. اهـ. كما في صحيح الجامع (٦٤٧، ٦٤٧١)، والإرواء (٣/ ٩٣، ٩٤)، والسلسلة الصحيحة (٢٦٥١)، وصحيح الترغيب (٢٢٥، ٧٣٦).

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٢٦)- فضائل القرآن- باب في فضل سورة الكهف- (٣٤١٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٢٩، ٩٥٣)، والحاكم (١/ ٥٦٥)- فضائل القرآن، وسعيد بن منصور في سننه، وأبوعبيد في فضائل القرآن، وابن الضريس، والبيهقي في شعب الإيمان- موقوفا على أبي سعيد الخدري.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار، وقال: هو أقوى ما ورد في سورة الكهف، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير، عن النسائي قوله: وقفه أصح. (انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٧٢)، وفيض القدير (٦/ ١٩٨).

***

(٢٩٤) قوله: أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة. رواه أبو داود وغيره.

التخريج:

أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧)، وباب في الاستغفار (١٥٣١)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة علي النبي ﷺ يوم الجمعة (٣/ ٩١) (١٣٧٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه (١٣٣٦)، والدرامي، كتاب الصلاة، باب في أفضل الجمعة (١/ ٣٦٩)، وابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة علي النبي ﷺ يوم الجمعة (٣/ ١١٨) (٧٣٣، ١٧٣٤)، وابن حبان باب الأدعية (٣/ ١٩٠) (٩١٠)، والحاكم، كتاب الجمعة، باب الأمر بكثرة الصلاة في الجمعة (١/ ٢٧٨)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (٣/ ٢٤٨)، كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: أن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي فيه من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة علي، فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقول: بليت، قال: إن الله عز وجل حرم علي الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء.

قلت: إسناده قوي، و حسين بن على الجعفي كنيته أبو عبد الله مولى الجعفي ، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات . وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة بخ بخ ثقة صدوق.

وأما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ثقة.

قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٠): صحيح علي شرط الشيخين،

ولم يخرجاه. اهـ. ولم يتعقبه الذهبي. وقال النووي في الأذكار (١٩١): ورويناه في سنن أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، بالأسانيد الصحيحة، عن أوس بن أوس. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٧٠): صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. اهـ.

فالحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي كما في رياض الصالحين (ص٤٦٣)، والأذكار (ص١٠٦)، وحسنه السيوطي. وقال المنذري: له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره. وغفل عنها من صححه. انظر: الترغيب والترهيب (١/ ٤٩١)، وفيض القدير (٢/ ٥٣٥).

وأورد على الحديث جملة من العلل ، فقد أورد ابن القيم علة هنا، وهي أن عبدالرحمن بن يزيد لم يذكر سماعة من أبي الأشعث. جلاء الأفهام (٢٨).

ويرد عليه أن عبدالرحمن ثقة وليس بمدلس.

وقد أورد بعضهم علة أخرى هنا، قال المنذري: وله علة أشار إليها البخاري وغيره، الترغيب والترهيب (١/ ٤٩١)، وهي أن حسين الجعفي، سمع الحديث، من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وليس من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فأخطأ في تسميته، وهذا ما قصده المنذري.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥) (٢٢٥٦): عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة، أبو أسامة، وحسين الجعفي، فقالوا: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، لا أعلم أحدا من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عن أبي أسامه وحسين الجعفي واحد، وهو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامه روى عن عبدالرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يحدث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر مثلها، ولا أعلم أحدا من أهل الشام روى عن جابر من هذه الأحاديث شيئا، وإما حسين الجعفي، فإن روى عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا وفيه كذا، وهو حديث منكر، لا أعلم رواه غير حسين الجعفي. اهـ. كما في العلل (١٠/ ١٩٧) (٥٦٥).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) (١٤٢٣): حدثني أبي، سألت محمد بن عبدالرحمن بن حسين الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد، فقال: قدم الكوفة عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد، ثم قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر. اهـ.

وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٩٦٢): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ وأبو الأشعث الصنعاني: اسمه شراحيل بن آده؛ وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد. وقد أعل الحديث بعلة غريبة، ذكرها ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٧)، وخلاصة كلامه: أن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر- وهو شامي- لم يحدث عنه أحد من أهل العراق- كالجعفي- وأن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وهو

ضعيف؛ وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، وهذا الحديث منكر، لا أعلم أحدا رواه غير حسين الجعفي!، قلت: ويعني: أنه أخطأ في قوله: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر؛ وإنما هو: عبدالرحمن بن يزيد بن تميم؛ الضعيف!، وهذه علة واهية كما ترى؛ لأن الجعفي ثقة اتفاقا؛ فكيف يجوز تخطئته لمجرد عدم العلم بأن أحدا من العراقيين لم يحدث، عن ابن جابر؟!، وما المانع من أن يكون الجعفي العراقي، قد سمع من ابن جابر، حين نزل هذا البصرة، قبل أن يتحول إلى دمشق، كما جاء في ترجمته؟!، وتفرد الثقة بالحديث لا يقدح؛ إلا إذا يثبت خطأه كما هو معلوم. اهـ.

***

(٢٩٥) روى أحمد: أن النبي وهو على المنبر، رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له: اجلس فقد آذيت.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الجمعة- باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة- (١١١٨)،. والنسائي- باب النهي، عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة- (٣/ ١٠٣)، وفي الكبرى (١٧١٨)، وأحمد (٤/ ١٨٨) (١٧٨٢٦)، وفي (٤/ ١٩٠) (١٧٨٤٩)، وابن خزيمة (١٨١١) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبدالله بن بسر، قال: كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ أى اجلس فقد آذيت.

ورواه عن معاوية بن صالح كل من زيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن السري، وابن وهب.

ولما أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٦١)، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. اهـ.

قلت : رجاله ثقات ، و معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة مصغر الحضرمي أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام ، وأما حدير بوزن الذي قبله لكن آخره راء الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي صدوق.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٠): رواه أبو داود: بإسناد على شرط مسلم، كل رجاله احتج بهم في صحيحه. ورواه النسائي أيضا بإسناد كل

رجاله ثقات، لا نعلم فيهم جرحا، لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه، واستدركه الحاكم، بزيادة: فقد آذيت وآنيت. وهذا لفظ ابن حبان: عن عبدالله بن بسر قال: كنت جالسا إلى جنب المنبر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ (يخطب فقال): اجلس فقد آذيت وآنيت. ولفظ الحاكم، عن أبي الزاهرية قال: كنت جالسا مع عبدالله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى... الحديث، كما ساقه ابن حبان سواء، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وكذا أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني، وأما ابن حزم فخالف في تصحيحه، فقال في محلاه: واحتج من منع بخبر ضعيف، رويناه من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية... فذكره، ثم قال: لا يصح؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيف. انتهى. ومعاوية هذا قاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن مهدي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وعن موسى بن سلمة قال: أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه فرأيت- أراه قال- الملاهي: فقلت: ما هذا؟ قال: شيء نهديه صاحب الأندلس. قال: فتركته، ولم أكتب عنه. فإن كان ابن حزم تركه لهذا، فتكون الملاهي عنده محرمة، ومذهبه على ما هو منقول عنه الإباحة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر التلخيص الحبير (٢/ ١٧٤)؛ ضعفه ابن حزم بما لا يقدح. اهـ.

وقال العيني في عمدة القاري (١٠/ ١٠١): حديث عبدالله بن بسر، رواه أبوداود، والنسائي، بإسناد جيد. اهـ.

وقال الشيخ الألباني: صحيح. أ. هـ، انظر حديث رقم (١٥٥) في صحيح الجامع.

وروى ابن ماجه (١١١٥) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدالرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: اجلس، فقد آذيت وآنيت.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٢٦): وخرجه ابن ماجه من حديث جابر، بإسناد ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٠١): هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٩١٦): صحيح. اهـ.

***

(٢٩٦) حديث ابن عمر: أن النبي نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٧/ ٩) (٥٧٣٤)، والترمذي (٢٧٤٩)، والحميدي (٦٦٤)، وأحمد (٢/ ١٧)، (٤٦٥٩)، وعبد بن حميد (٧٦٤)، وابن خزيمة (١٨٢٠)، وفي (١٨٢٢)، كلهم من طريق، نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥) (٥٠٤٦)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أيوب بن موسى. وفي (٢/ ١٢١) (٦٠٢٤) قال: حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة. وفي (٢/ ١٢٦) (٦٠٨٥)، قال: حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب. ثلاثتهم (أيوب بن موسى، وشعيب، وأيوب بن أبي تميمة السختياني)، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يتناج اثنان دون صاحبهما، ولا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس.

وفي رواية: إذا اجتمع ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه، ثم يجلس فيه.

وأخرجه مسلم (٧/ ١٠) (٥٧٣٧)، والترمذي (٢٧٥٠)، وأحمد (٢/ ٨٩) (٥٦٢٥)، كلهم من طريق عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يقيمن أحدكم أخاه، ثم يجلس فى مجلسه وكان ابن عمر إذا قام له رجل، عن مجلسه، لم يجلس فيه.

وأخرجه أبو داود (٤٨٢٨)، وأحمد (٢/ ٨٤) (٥٥٦٧). كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، قال: سمعت أبا الخصيب، قال كنت قاعدا فجاء ابن عمر، فقام رجل من مجلسه له، فلم يجلس فيه، وقعد فى مكان آخر. فقال الرجل ما كان عليك لو قعدت. فقال: لم أكن أقعد فى مقعدك ولا مقعد غيرك، بعد شيء شهدته من رسول الله ﷺ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن.. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٨): إسناد رجاله كلهم ثقات، غير أبي الخصيب. قال أبوداود عقبه كما قال الحافظ: اسمه زياد بن عبدالرحمن. قلت (القائل الألباني): وقد أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٥٣٨)، ولم يذكر جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مقبول. والحديث سكت عليه المنذري في مختصر السنن (٧/ ١٨٤)، فهو في الشواهد لا بأس به إن شاء الله تعالى. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. اهـ.

وروى أحمد (٣/ ٢٩٥) (١٤١٩٠)، قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي (١٤١٩١)، قال: حدثنا محمد بن بكر. كلاهما (عبد الرزاق، وابن بكر)، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا. صرح ابن جريج بالسماع، في رواية محمد بن بكر، عنه.

رواية سليمان بن موسى، عن جابر مرسلة- كما قال ابن معين وغيره.

وأخرجه مسلم (٧/ ١٠) (٥٧٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٤٢) (١٤٧٤١)، كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢١٨، ٢١٩)- الجمعة- باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة (٧/ ١٣٨)- الاستئذان- باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وباب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم، وفي الأدب المفرد (٢/ ٥٥٥) (١١٤٠)، ومسلم (٤/ ١٧١٤)- السلام- (٢٧، ٢٩)، والترمذي (٥/ ٨٨)- الأدب- باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه- (٢٧٤٩)، (٢٧٥٠)، والدارمي (٢/ ١٩٣)- الاستئذان- باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه- (٢٦٥٦)، وأحمد (٢/ ١٧، ٢٢، ٤٥، ٨٩، ١٠٢)، والشافعي في المسند (ص٦٨)، والحميدي (٢/ ٢٩٣) (٦٦٤)، وعبدالرزاق (١١/ ٢٣) (١٩٧٩٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٨٤) (٥٦٢٨، ٥٦٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٠) (١٨٢٠)، وابن حبان كما في الإحسان (١/ ٣٩٦) (٥٨٥، ٥٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥٠) (١٣٦٣٧)، وأبونعيم في الحلية (٧/ ١٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣)- الجمعة- باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (٦/ ١٥٠)- إحياء الموات- باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٩٦) (٢٩٧)- الاستئذان- باب لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر- (٣٣٣١، ٣٣٣٢). بألفاظ متقاربة.

***

(٢٩٧) قوله: من قام مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم (٧/ ١٠)، وأبو داود (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٣٧١٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٣)، وفي (٢/ ٢٨٣)، والدارمي (٢٦٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣٨)، وابن خزيمة (١٨٢١)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن بي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه، فهو أحق به.

وبلفظ: لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم. وإذا صنع خادم أحدكم طعاما فولي حره ومشقته، فليدعه فليأكل معه، فإن لم يدعه فليناوله منه. ومن باع مصراة فالمشتري بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر.

وروى أحمد (٣/ ٣٢) (١١٣٠٢)، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى، عن عمه وسع بن حبان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: الرجل أحق بصدر دابته، وأحق بمجلسه إذا رجع.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١١٨): رواه أحمد، وفيه إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الألباني: حسن.. أهـ . كما في صحيح الجامع (٣٥٤٣)، وقال في الإرواء (٤٩٣): ولبعضه شاهد من حديث إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ: الرجل أحق بصدر دابته، وأحق بمجلسه إذا رجع أخرجه أحمد (٣/ ٣٢).

قلت: إسناده ثقات، غير إسماعيل هذا، فهو ضعيف الحفظ. وقد خالفه عمرو بن يحيى، فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن وهب بن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد، فهو أحق بمجلسه أخرجه الترمذى (٤/ ٦)، وقال: حديث صحيح غريب. اهـ.

قلت: إسناده صحيح. وانظر: السلسلة الصحيحة (١٥٩٥).

وروى أحمد (٢/ ٣٢) (٤٨٧٤) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يتناجى اثنان دون الثالث، إذا لم يكن معهم غيرهم. قال: ونهى النبي ﷺ، أن يخلف الرجل الرجل فى مجلسه، وقال: إذا رجع فهو أحق به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩٣٤): رواه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس.. اهـ.

وروى البخاري (٦٢٧٠)، مسلم (٤/ ١٧١٤)، والترمذي (٢٧٥٠)، كلهم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا.

***

(٢٩٨) قوله: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين. متفق عليه. زاد مسلم: وليتجوز فيهما.

التخريج:

أخرجه البخاري (٣٢٣)- الجمعة- باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، (٢٣٥)- التهجد- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٢/ ٥٩٦، ٥٩٧)- الجمعة- (٥٤، ٥٩)، وأبو داود (١/ ٦٦٧، ٦٦٨)- الجمعة- باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب- (١١١٥، ١٥١٧)، والترمذي (٢/ ٣٨٤)- الصلاة- باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب- (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠١، ١٠٣، ١٠٧)- الجمعة- باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، وباب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وباب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر- (١٣٩٥، ١٤٠، ١٤٠٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣، ٣٥٤)- إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب- (١١١٢، ١١١٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٩)، والحميدي (٢/ ٥١٣) (١٢٢٣)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله. وله عدة ألفاظ.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٤) (١٩٧٩)، وأبوداود (١١١٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٧) (١٤٢٢٠)، وفي (٣/ ٣١٦) (١٤٤٥٨)، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، كلهم من طريق أبي سفيان، طلحة بن نافع الإسكاف، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين،

وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما.

وأخرجه أبوداود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر؛ قالا: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوز فيهما.- في رواية أبي داود:.. فقال له: أصليت شيئا؟.

ورواه عن حفص بن غياث كل من محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم، و داود بن رشيد .

قلت : رجاله ثقات ، والأعمش ثقة مدلس ، وقد عنعن .

وأخرجه البخاري، في القراءة خلف الإمام (١٦١) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يذكر حديث سليك الغطفاني، يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال النبي ﷺ: يا سليك، قم فصل ركعتين خفيفتين، تجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، يتجوز فيهما.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣١)، قال: حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان الضبي، حدثنا عيسى بن واقد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم المسجد، والإمام يخطب، فليصل ركعتين قبل أن يجلس.

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٨): وهذا لا أعلم رواه عن شعبة غير الحسن بن عمرو، وآخر وهو عيسى بن واقد شيخ بصري. اهـ.

وقال الدارقطني في علله (٣٢١٨): يرويه شعبة، واختلف عنه؛ فرواه عيسى بن واقد، والحسن بن عمرو بن سيف البصري، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وخالفهما غندر، ومعاذ بن معاذ، وغيرهما من أصحاب شعبة، رووه، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وهو الصحيح. وكذلك رواه ورقاء، وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر. اهـ.

وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٥٨): غريب من حديث شعبة، تفرد به عيسى بن واقد. اهـ.

قال ابن القيم زاد المعاد (١/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) فقال : ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه ثم ذكر الحديث ، وقال : قال أبو البركات : وقوله «قبل أن تجيء». يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية للمسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط و الحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة و رسول الله ﷺ يخطب فقال : أصليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين . و قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما» فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه . ا. هـ .

قلت :أصل الحديث في الصحيحين دون قوله ((قبل أن تجيء)) . ولم ينفرد بهذه اللفظة ابن ماجه كما سيأتي .

وقد انفرد داود بن رشيد بهذه الزيادة، واختلف عليه فيها ، فقد رواه أبو داود في سننه (١/ ٦٦٧ رقم ١١٦) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم قالا: حدثنا حفص بن غياث به، ولفظه: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب

فقال له : أصليت شيئا ؟ قال : لا. قال : صل ركعتين تجوز فيهما».

ورواه ابن حبان في صحيحه- الإحسان - (٦/ ٢٤٦ رقم ١١١٦) كتاب الصلاة، باب الأمر للداخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين. من طريق داود بن رشيد به ، ولم يذكر هذه اللفظة .

ورواه عيسى بن يونس وأبو معاوية وسفيان الثوري ومعمر وحفص بن غياث وداود الطائي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا فلم يذكروا هذه اللفظة في المتن .عند مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥) كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب عن عيسى ابن يونس . وأحمد في مسنده (٣/ ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨٩) وغيرهم .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣١٥ رقم ٨٨٨) كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين. ومسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥) كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب وأبو داود في سننه (١/ ٦٦٧ رقم ١١١٥) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب. والترمذي في سننه (٢/ ٣٨٤ رقم ٥١٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب. والنسائي في سننه (٣/ ١٠٣ رقم ١٤٠٠) كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب وابن ماجه في سننه (١/ ٣٥٣ رقم ١١١٢) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل .كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا بدون هذه اللفظة. زاد مسلم وابن ماجه (وأبو الزبير) مع عمرو بن دينار .

وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦٦٧ رقم ١١١٧) كتاب الصلاة ، باب

إذا دخل الرجل والإمام يخطب. وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٧) من طريق الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا بدون ذكر هذه اللفظة .

قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢٤): فقوله فيما أخرجه ابن ماجه «قبل أن تجيء» يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأل عنها وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٣٥): قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا تصحيف من الرواة إنما هو: أصليت قبل أن تجلس. فغلط فيه الناسخ وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

و قال ابن القيم : ويدل على صحة هذا إن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده. اهـ.

(٢٩٩) قوله: من قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له. رواه أحمد.

التخريج:

أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٧)، (٦٣٨)- الجمعة- باب فضل الجمعة- (١٠٥١)، وأحمد (١/ ٩٣)، والبيهقي (٣/ ٢٢٠)- الجمعة- باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها- كلهم من طريق عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة، غدت الشياطين برايتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث، ويثبطونهم، عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع، والنظر فأنصت ولم يلغ، كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ، كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصت، كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه. فقد لغا، ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شىء. ثم يقول فى آخر ذلك سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك. قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر قال: بالربائث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قلت: إسناده ضعيف، لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني. وعطاء الخراساني صدوق يهم .

وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٤٠٠): إسناده ضعيف؛ عطاء- وهو: ابن أبي مسلم الخراساني- صدوق يهم كثيرا. ومولى امرأته مجهول.. اهـ.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (٥٤١٩) عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، قال: قال النبي ﷺ: إذا قال صه فقد لغا، وإذا لغا فقد قطع جمعته.

وروى البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٣)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت.

وللحديث طرق أخرى، عن أبي هريرة.

وقد ذكر طرقه الدار قطني في العلل (٧/ رقم ١٣٤٠).

وروى مالك في الموطأ (١/ ١٠٤)، وعنه رواه عبدالرزاق (٣/ ٢١٣)، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: (إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة، فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع، من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ...).

قلت: إسناده صحيح. قال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٠٥، ٨٠٦): صحيح، رواه مالك في الموطأ بإسناد جيد. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٢١٢)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن عثمان فذكر بنحوه.

***

(٣٠٠): أنه كلم سائلا، وكلمه هو.

التخريج:

لم أجد بهذا اللفظ، وقد ورد في الباب جملة من الأحاديث منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري: رواه ابن ماجه (١١١٣)، والترمذي (٥١١)، والبيهقي (٣/ ١٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٦٤)، وابن حبان الموارد (٣٢٥)، كلهم من طريق، ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله بن أبي السرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت، قال: لا، قال: فصل ركعتين... مختصر، وفيه قصة.

قلت: إسناده لا بأس به.

قال الترمذي (٢/ ١٣٨): حديث أبي سعيد الخدري، حديث حسن صحيح. اهـ.

٢- حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم (٣/ ١٤) (١٩٧٩)، وأبو داود (١١١٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٧) (١٤٢٢٠)، وفي (٣/ ٣١٦) (١٤٤٥٨)، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، كلهم من طريق أبي سفيان، طلحة بن نافع الإسكاف، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما.

وأخرجه أبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر؛ قالا: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال

له النبي ﷺ: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوز فيهما.- في رواية أبي داود:.. فقال له: أصليت شيئا؟.

ورواه عن حفص كل من محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم، وداود بن رشيد.

وأخرجه البخاري، في القراءة خلف الإمام (١٦١)، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يذكر حديث سليك الغطفاني، يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال النبي ﷺ: يا سليك، قم فصل ركعتين خفيفتين، تجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، يتجوز فيهما.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣١) قال: حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان الضبي، حدثنا عيسى بن واقد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم المسجد، والإمام يخطب، فليصل ركعتين قبل أن يجلس.

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٨): وهذا لا أعلم رواه عن شعبة غير الحسن بن عمرو، وآخر، وهو عيسى بن واقد شيخ بصري. اهـ.

وقال الدارقطني في علله (٣٢١٨): يرويه شعبة، واختلف عنه؛ فرواه عيسى بن واقد، والحسن بن عمرو بن سيف البصري، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وخالفهما غندر، ومعاذ بن معاذ، وغيرهما من أصحاب شعبة، رووه، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وهو الصحيح. وكذلك رواه ورقاء، وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر. اهـ.

وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٥٨): غريب من حديث شعبة، تفرد

به عيسى بن واقد. اهـ.

٣- حديث عبدالله بن عمر: أخرجه البخاري (٢/ ٢) (٨٧٨)، ومسلم (٣/ ٢) (١٩٠٧)، وأحمد (١/ ٢٩) (١٩٩)، وفي (٢٠٢)، وعبد بن حميد (٨)، كلهم من طريق، ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب الناس، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟ وقد علمت؛ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

وأخرجه البخاري (٢/ ٤) (٨٨٢)، ومسلم (٣/ ٣) (١٩٠٨)، وأبوداود (٣٤٠)، وأحمد (١/ ١٥) (٩١)، وفي (١/ ٤٦) (٣١٩)، وفي (٣٢٠)، والدارمي (١٥٣٩)، وابن خزيمة (١٧٤٨)، كلهم من طريق، يحيى بن أبي كثير، حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن، حدثني أبوهريرة: أن عمر بن الخطاب، بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال عمر: لم تحتبسون، عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء، فتوضأت، فقال: أيضا؟!، أولم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.

٤- حديث أبي رفاعة: رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٦٤)، ومسلم (٨٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢١٧)، وأحمد (٥/ ٨٠)، وابن خزيمة (١٤٥٧)، و(١٨٠٠)، والطبراني (١٢٧٤)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٨) من طرق، عن سليمان بن

المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل، عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل إلي، فأتى بكرسي، فقعد عليه، فجعل يعلمني مما علمه الله تعالى، قال: ثم أتى خطبته فأتم آخرها.

***

باب: صلاة العيدين

(٣٠١) روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا عدا لعيدهم. رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه.

التخريج:

رواه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وأبو داود- الصلاة- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد- (١١٥٧)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركبا جاءوا؛ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ: أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم.

ورواه النسائي (٣/ ٨٠) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة به، وفيه زيادة: فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار...

ورواه ابن ماجه (١٦٥٣)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن أبي بشر. ورواه البيهقي (٣/ ٣١٦) من طريق هشيم، عن أبي بشر به.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات. وأبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري. قال ابن عبد البر: مجهول. اهـ، وفيما قاله نظر.

فقد ذكره ابن سعدي في الطبقات (٧/ ١٩٢)، وقال: كان ثقة قليل الحديث. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وجزم الحافظ في التقريب (٨٢٨١): بأنه ثقة.. اهـ.

ولهذا لما نقل الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١٠٣)، قول ابن عبد البر: عمير مجهول. قال: عرفه من وثقه، مثل ابن سعد، وابن حبان، وبهذا يتم الجواب، عن تجهيل من جهله. اهـ.

والحديث صححه بعض الأئمة، فقد صححه البيهقي، والخطابي، وابن المنذر، وابن حزم، وابن السكن. انظر: المحلى (٥/ ٥٢)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٢٣٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٨٧).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٣): صححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم. اهـ. وقال أيضا: وعلق الشافعي القول به، على صحة الحديث؛ فقال ابن عبدالبر: أبو عمير مجهول. كذا قال: وقد عرفه من صحح له. اهـ.

وقال أيضا الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢/ ٢٠٦): وصحح حديثه أبوبكر بن المنذر وغير واحد. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٣٨): صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وآخرون بأسانيد صحيحة. اهـ. وقال أيضا: عمومة أبي عمير، لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول. اهـ.

وقال البيهقي (٣/ ٣١٦): هذا إسناد صحيح، وبمعناه رواه شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ، لا يكونون إلا ثقات، فقد قال الشافعي: لو ثبت ذلك قلنا به، وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من الغد، خرج بهم من بعد الغد، وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال.... اهـ.

وصحح الحديث الألباني الإرواء (٣/ ١٠٢).

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٥/ ١٩٠) (٣٤٤٧)- من حديث أنس بن مالك. وهو وهم كما بينه أبو حاتم الرازي في العلل (١/ ٢٣٥).

***

(٣٠٢) قول أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢/ ٢٢) (٩٥٦)، ومسلم (٣/ ٢٠) (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٨٨)، والنسائي (٣/ ١٨٧)، وفي الكبرى (١٧٩٨)، وفي (٣/ ١٩٠)، وفي الكبرى (١٧٨٥)، و(١٨١٤)، وأحمد (٣/ ٣٦) (١١٣٣٥)، وفي (٣/ ٥٦) (١١٥٦٠)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، كلهم من طريق عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ، كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام، فأقبل على الناس، وهم جلوس فى مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف. فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصرا مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعنى يده، كأنه يجرنى نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة، فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذى نفسى بيده، لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار ثم انصرف.

***

(٣٠٣) روى الشافعي مرسلا: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم، أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس.

التخريج:

أخرجه الشافعي في مسند (٣٢٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٦)- صلاة العيدين- (٥٦٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)- صلاة العيدين- باب الغدو إلى العيدين- ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٥٥)، كلهم من طريق، إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبدالرحمن بن معوية الزرقي الليثي: أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران: أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس. هكذا مرسلا.

قلت: الحديث ضعيف؛ لأنه مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رماه بعضهم بالكذب، كما أن الحديث من مرسلات أبي الحويرث الليثي، وهي غير مقبولة.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٢): هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. اهـ.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٠٥): وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جدا. اهـ.

وبه أعله ابن الملقن في البدر الكبير (٥/ ٦٧)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٩٢)، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٢): هو مع إرساله ضعيف جدا، وآفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فإنه متروك كما في التقريب. اهـ.

***

(٣٠٤) قول بريدة: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي. رواه أحمد.

التخريج:

رواه الترمذي- الصلاة- باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤٢)، وابن ماجه- الصيام- باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٠٦)، وأبو داود الطيالسي (١٠٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٠٥)، كلهم من طريق، ثواب بن عتبة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

قال الحاكم (١/ ٤٣٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٢٦): حديث حسن رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم بأسانيد صحيحة. اهـ. وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن القطان، والسيوطي. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير ثواب بن عتبة فيه كلام.

قال الترمذي (٢/ ١٥٥): حديث بريدة بن حصيب الأسلمي، حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. اهـ.

قلت: ثواب بن عتبة المهري، وثقه ابن معين.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٧١): أنكر أبي، وأبو زرعة توثيقه. اهـ. أي توثيق ابن معين. وقال الآجري، عن أبي داود: هو خير من أيوب بن عتبة، وثواب ليس به بأس. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. اهـ. وقال أبو علي الطوسي: أرجو أن يكون صالح الحديث. اهـ. وقال الدوري كما في تاريخ ابن معين (٤/ ٢٧٢): سمعت يحيى يقول: ثواب بن عتبة شيخ صدق، حدث عنه أبو عبيدة الحداد وغيره. قال أبو الفضل: فإن كنت كتبت، عن أبي زكريا فيه شيئا؛ إنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا، وهذا القول الأخير من قوله. اهـ.

ولم ينفرد بهذا الحديث بل توبع. فقد رواه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والدارمي (١/ ٣٧٥)، والطبراني في الأوسط مجمع البحرين (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، كلهم من طريق، عقبة بن عبدالله الرفاعي، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبدالله بن بريدة إلا عقبة وثواب. اهـ.

قلت: عقبة بن عبدالله الرفاعي الأصم، اختلف فيه.

قال عبدالله بن أحمد: سئل أبي عنه فقال: البراء الغنوي أحب إلي منه. اهـ. وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وفي رواية: ليس بشيء. اهـ. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بقوي.... اهـ. وضعفه كذلك النسائي وأبوداود. وقال محمد بن عون، عن أحمد: إنه ثقة. اهـ. ووثقه أحمد بن صالح المصري.

قلت: لعل الحديث يتقوى بمجموع الطريقين.

لهذا حسنه النووي في المجموع (٥/ ٩).

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٤)، عن ابن القطان، أنه صححه.

* * *

(٣٠٥) ويستحب للإمام، أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، لفعل علي.

التخريج:

رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٦٧)، قال: أخبرنا ابن مهدي، عن شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبي قيس الأودي، عن هذيل: أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد، أربع ركعات في المسجد.

ورواه أيضا من طريق أبي أحمد سفيان، عن أبي قيس به.

قلت: رجاله ثقات، غير أبي قيس الأودي، واسمه عبدالرحمن بن ثروان، اختلف فيه. قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: يخالف في أحاديثه. اهـ. وقال ابن عباس الدوري، عن ابن معين: ثقة، يقدم على عاصم. اهـ. وقال العجلي: ثقة ثبت. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو لين الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء. ووثقه الدارقطني.

والأثر صححه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٢٥) فقال: رواه الشافعي بإسناد صحيح. اهـ.

تنبيه: وقع عند الشافعي في الأم: هذيل، والذي يظهر أن صوابه: هزيل بن شرحبيل.

وأخرجه النسائي (٣/ ١٨١، ١٨٢)- صلاة العيدين- باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد- (١٥٦١)- من طريق ثعلبة بن زهدم: أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد.

قلت: ظاهر إسناده الصحة.

(٣٠٦) قول علي: من السنة، أن يخرج إلى العيد ماشيا. رواه الترمذي.

التخريج:

رواه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨١)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا.

قال الترمذي (٢/ ١٤٩): هذا حديث حسن.أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٨): وفي جامع الترمذي، من حديث الحارث الأعور، عن علي قال: من السنة، أن تخرج إلى العيد ماشيا. قال الترمذي: هذا حديث حسن. قلت (القائل ابن الملقن): لكن الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب، وفي علل ابن الجوزي، من حديث أبي بكر الصديق، وعمران بن الحصين مرفوعا: المشي إلى الجمعة كفارة عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة. ثم قال: هذا حديث لا يصح، في إسناده الضحاك بن حمزة. قال يحيى فيه: ليس بشيء. .أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٥١): ففي الترمذي، عن علي، قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا. وفي ابن ماجه، عن سعد القرظ: أن النبي ﷺ، كان يأتي العيد ماشيا. وفيه، عن أبي رافع نحوه. وأسانيد الثلاثة ضعاف. .أ.هـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٣، ١٠٤): وإسناده ضعيف جدا، من أجل الحارث هذا، فهو الأعور، فقد كذبه الشعبي، وأبوإسحاق، وابن المديني،

وضعفه الجمهور. ولعل الترمذي، إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة، أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ، وابن عمر، وأبي رافع، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا. سيما وقد وجدت له شاهدا مرسلا، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى، ولا فطر. أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٢٧/ ٢): ثنا عبدالله بن عبد الجبار الحمصي، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي عنه. قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل. ثم روى الفريابي (١٢٧/ ١ و٢)، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال. وإسناده صحيح. وقال أيضا: حسن، صحيح ابن ماجه (١٢٩٤- ١٢٩٧). اهـ.

وجعل النووي هذا الحديث في قسم الضعيف، كما في الخلاصة (٢/ ٨٢١).

وروى ابن ماجه (١٢٩٤)، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عمار بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ، كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا.

قال النووي المجموع (٥/ ١٠): إسناده ضعيف. اهـ.

وقال ابن حجر فتح الباري (٢/ ٤٥١)،: إسناده ضعيف. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٧٧، ٦٧٨): ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٥٦): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن وأبيه. رواه الحاكم، من طريق عبدالله بن سعد بن عمار، عن أبيه

به. ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه. اهـ.

وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجه (١٠٧٠)، الإرواء (٦٣٦).

وروى البزار كما في البحر الزخار (٣/ ٣٢٠) قال: حدثنا عباس بن عبدالله الداكسائي، قال: نا الحسن بن بشر، قال: نا المعافي بن عمران، عن خال بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ، كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.

قال الطبراني عقبه: هذا الحديث، لا نعلمه يروى عن سعيد إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا، فليس بالقوي. والمهاجر بن مسمار، رجل مشهور، صالح الحديث. روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم، متروك. قال أحمد: متروك الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قيل له يكتب حديثه. فقال: رحفا. اهـ. وقال أبو زرعة: ضعيف، ليس بقوي، سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوى حديثه، وسكت. ثم قال: لا يسوى حديثه فلسين. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. ليس بشيء. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ. وضعفه كذلك محمد بن عمار.

ولهذا أعله به الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠، ٢٠١) فقال: رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٢٩٤)، قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبدالرحمن بن

سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا.

قلت: إسناده ضعيف، وسبق الكلام على هذا الإسناد في باب: التكبير في صلاة العيدين- فليراجع- وباب: مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: عبدالرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٢٩٥)، قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عن أبيه، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال: كان رسول الله ﷺ، يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، وهو متروك. قال أبو طالب، عن أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت منه ومزقته، وكان يقلب حديث نافع، عن ابن عمر، ويجعله، عن عبدالله بن دينار. اهـ. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: أحاديثه مناكير، كان كذابا. اهـ. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: ضعيف، وقد سمعت منه. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: متروك الحديث، وترك قراءة حديثه. وقال أبو حاتم: كان يكذب، وهو متروك الحديث، أضعف من أخيه القاسم. وقال أبو داود: لا يكتب حديثه. اهـ. وكذا قال النسائي، وزاد: ليس بثقة. اهـ. وقال البخاري: ليس ممن يروى عنه. اهـ. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، يتكلمون فيه. اهـ.

ورواه البيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق حسان بن حسان البصري، ثنا عبدالله بن جعفر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان

رسول الله ﷺ، يوم الفطر، ويوم الأضحى، يخرج ماشيا، وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة، يتخذها سترة، وذلك قبل أن تبنى الدور في المصلى. قال وفعل ذلك بعرفة.

قال البيهقي: قوله: ماشيا، غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي؛ فأما سائر ألفاظه فمشهورة. اهـ.

قلت: حسان بن حسان البصري، تكلم فيه. قال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

وقال البخاري: كان المقري يثني عليه. اهـ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٣٠٠)، قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا عبد العزيز بن الخطاب، ثنا مندل، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، كان يأتي العيد ماشيا، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف مندل بن علي العنزي. قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ضعيف الحديث. فقلت فحبان أخوه. قال: هو أصلح منه- يعني مندلا- أصلح. اهـ. وقال مرة: ما أقر بهما. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: لا بأس به. اهـ. وقال الدوري، عن ابن معين: حبان ومندل ضعيفان. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة: كان أشهر من أخيه حبان، وهو أصغر سنا منه، وأصحابنا يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما من نظرائهم، يضعفونه في الحديث، وكان خيرا فاضلا، صدوقا، وهو ضعيف الحديث، وهو أقوى من

أخيه في الحديث. اهـ. وسئل أبو زرعة، عن مندل فقال: لين الحديث. اهـ. وأدخله البخاري في الضعفاء. وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد، وهو ممن يكتب حديثه. اهـ. وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وكذلك شيخه، محمد بن عبيدالله بن أبي رافع الهاشمي، مولاهم الكوفي، أضعف منه. قال إبراهيم بن الجنيد: قيل لابن معين: أيما أمثل العزرمي أو ابن أبي رافع؟ قال: ما فيهما ماثل. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا ابنه معمر. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. منكر الحديث جدا، ذاهب. اهـ. وقال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة، ويروي عن الفضائل أشياء لا يتابع عليها. اهـ. وقال البرقاني، عن الدارقطني: متروك له معضلات. اهـ.

لهذا قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٥): هذا إسناد فيه مندل، ومحمد بن عبيدالله، وهما ضعيفان.... اهـ.

وروى عمر بن شبه، في كتاب أخبار المدينة (١/ ١٣٥)، قال: حدثنا أبوأحمد، قال: حدثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبدالرحمن، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، كان يأتي العيد ماشيا على باب سعد بن أبي وقاص، ويرجع إلى باب أبي هريرة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف خالد بن إلياس، وسبق الكلام عليه في باب: مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد.

ولهذا قال الشيخ العلامة عبدالله بن محمد الدويش- رحمه الله- في تعليقه على الكتاب: في إسناده خالد بن إلياس، وهو ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: سنده ضعيف. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك. اهـ.

واختلف في إسناده؛ فقد رواه إسحاق كما في المطالب (٧٥٢)، قال: أخبرنا عبيدالله بن موسى، حدثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشيا.

* * *

(٣٠٧) قول أبي سعيد: كان النبي ﷺ، يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مسلم (١/ ٦٠٥)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ، كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس.، وكان يقول: تصدقوا تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف.... الحديث.

ورواه البخاري (٩٥٦) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض به، مختصرا.

ورواه النسائي (٣/ ١٨٧)، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا العزيز، عن داود، عن عياض به بنحوه.

***

(٣٠٨) قول جابر: كان رسول الله ﷺ يعتم، ويلبس برده الأحمر، في العيدين والجمعة. رواه ابن عبد البر.

التخريج:

رواه مسدد كما في المطالب العالية (٧٤٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ٣٦)، كلهم من طريق، حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبى جعفر، عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ، كان يلبس برده الأحمر، فى العيد والجمعة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعن. وقال الحافظ ابن حجر: حجاج ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف الحيرة: رواه مسدد والحاكم، وعنه البيهقي، وفي سندهم الحجاج بن أرطاة.. اهـ.

وقد اختلف في إسناده ومتنه:

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧)- الجمعة- باب ما يستحب من الارتداد ببرد، (٣/ ٢٨٠)- صلاة العيدين- باب الزينة للعيد- من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ: كان رسول الله ﷺ، يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦) (٥٥٩٢) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ، كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة، ويعتم يوم العيدين.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤) (٥٣٣١)، والشافعي في مسنده (ص٧٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠)- صلاة العيدين- باب الزينة للعيد- من

حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين مرسلا بلفظ: كان رسول الله ﷺ، يلبس بردة حبرة في كل عيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦)- الجمعة- باب في الثياب النظاف والزينة لها، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٥١)- من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلا، وبلفظ: كان الرسول الله ﷺ، يلبس برده الأحمر يوم الجمعة، ويعتم يوم العيدين.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٠)- صلاة العيدين- باب الزينة للعيد- من حديث جعفر بن محمد علي مرسلا. بلفظ: كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٢٠): كذا رواه حفص بن غياث، عن حجاج. وخالفه هشيم، فرواه عن حجاج، عن أبي جعفر- مرسلا- : أن رسول الله ﷺ، كان يلبس يوم الجمعة بردة الأحمر، ويعتم يوم العيدين. خرجه ابن سعد من هذين الوجهين. والمرسل أشبه. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٤٧١): وهذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة: مدلس، وقد عنعنه. وفي رواية للبيهقي من هذا الوجه: كان له برد، يلبسها في العيدين والجمعة. وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٦)،- ومن طريقه البيهقي- وأبو الشيخ، عن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، كان يلبس برد حبرة في كل عيد. وجعفر هذا، هو ابن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فيكون جده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. فيكون مرسلا أيضا، لكن إبراهيم شيخ الشافعي- وهو ابن محمد بن أبي يحيى المدني- متروك. وقد ثبت الحديث من حديث ابن عباس، دون ذكر العيدين. وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي

(ص١٠٠)، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس، بلفظ: كان رسول الله يلبس بردة حبرة في كل عيد. اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨): رجاله ثقات. اهـ.

* * *

(٣٠٩) روى البخاري، عن جابر: أن النبي ﷺ، كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق.

التخريج:

رواه البخاري (٩٨٦)، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر ، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا كان يوم العيد خالف الطريق.

وأخرجه الترمذي- الصلاة- باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر (٥٤١)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٣٠١)، وأحمد (٢/ ٣٣٨) من حديث أبي هريرة.

***

(٣١٠) قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري- العيدين- باب المشي والركوب إلى العيدين والصلاة قبل الخطبة، وباب الخطبة بعد العيد (٩٦٣، ٩٧٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٥)- صلاة العيدين- (٨)، والترمذي- الصلاة- باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (١٥٦٤)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٢، ٣٨، ٧١)، كلهم من طريق، عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة.

***

(٣١١) روى أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبي، عن جده: أن النبي ﷺ، كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة. إسناده حسن.

التخريج:

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) (٦٦٨٨)، وأبو داود- الصلاة- باب التكبير للعيدين- (١١٥١)، وفي (١١٥٢)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين- (١٢٧٨)، وفي (١٢٩٢) كلهم من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عبد الله بن عمرو بن العاص : قال: قال رسول الله ﷺ: التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما.

وفي أخرى: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعا، ثم يقرأ، ثم يركع.

ورواه عن عبد الله بن عبد الرحمن كل من وكيع، والمعتمر، وسليمان، وعبد الله بن المبارك.

قال أبو ادود: رواه وكيع، وابن المبارك، قالا: سبعا، وخمسا. .أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، وهو ضعيف.

وصحح الحديث، أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبيهقي، كما في التلخيص الحبير (٢/ ٨٤)، ونصب الراية (٢/ ٢١٧).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢٩): وصححه أحمد، وعلي، والبخاري، فيما حكاه الترمذي.. اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٣٥): سألت محمدا، عن هذا الحديث، يعني حديث عبدالله بن نافع، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده: أن النبي كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب، هو صحيح أيضا، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث.. اهـ.

وللحديث شواهد عدة:

فقد روى أحمد (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة.

قلت: فيه ابن لهيعة، الراوي عنه يحيى بن إسحاق، فهو إن كان من قدماء أصحاب ابن لهيعة، كما ذكر الحافظ في التهذيب (٢/ ٣٦١) في ترجمة حفص بن هاشم بن عقبة، لكن الضعف في ابن لهيعة مطلقا كما سبق.

ولهذا أعله به ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٢٣١) به.

ورواية يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، أفضل من رواية غيره، لما سبق.

وللحديث طريق أخرى عند ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٨) من طريق بركة بن محمد الحلبي، ثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا.

قلت: بركة بن محمد بن سعيد الحلبي، متهم.

وروى ابن ماجه (١٢٧٧)، قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، كان يكبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

ورواه الحاكم (٣/ ٧٠٣) من طريق عبدالله بن الزبير الحميدي، ثنا عبدالرحمن بن عمار بن سعد القرظ به.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١١٠): في سنده ضعف واختلاف. اهـ.

قلت: عبدالرحمن بن سعد بن عمار القرظ، ضعيف. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. اهـ.

كذلك اضطرب في إسناده، فقد رواه البيهقي (٣/ ٢٨٧) من طريق حيوة بن شريح، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ، أن أباه وعمومته، أخبروه، عن أبيهم سعد بن قرظ: أن السنة في صلاة الأضحى والفطر، أن يكبر الإمام في الركعة الأولى، سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية، خمس تكبيرات قبل القراءة.

ورواه أيضا البيهقي (٣/ ٢٨٨) من طريق إبراهيم بن المنذر، ثنا عبدالرحمن بن سعد المؤذن، عن آبائهم، عن أجدادهم: أن رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

وأخرجه الدارمي (١٦٠٦)، قال: أخبرنا أحمد بن الحجاج، عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، عن عبدالله بن محمد بن

عمار، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى سبعا، وفي الأخرى خمسا، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٨): رواه ابن ماجه كذلك، وعبد الرحمن هذا، منكر الحديث. ورواه الدارقطني، من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار، عن عبدالله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى سبعا وفي الأخرى خمسا وعبدالله هذا ضعفه ابن معين. قال العقيلي في تاريخه: قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء. اهـ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧): فيه أشياء: احدها: أن عبدالرحمن بن سعد بن عمار، منكر الحديث. وفى الكمال سئل عنه ابن معين، فقال: ضعيف. الثاني: أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث، فرواه البيهقى عنه كما تقدم، وأخرجه ابن ماجه في سننه، فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عبدالرحمن بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، كان يكبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة. الثالث: أن عبدالله بن محمد بن عمار، ضعفه ابن معين، ذكره الذهبي، وقال أيضا: عمر بن حفص بن عمر بن سعد، عن أبيه، قال ابن معين: ليس. بشيء وذكر صاحب الميزان: أن عثمان بن سعيد، ذكر يحيى هذا الحديث، ثم قال: كيف حال هؤلاء، قال: ليسوا بشيء. وقد ذكرنا ذلك في باب الأذان. الرابع: أن قوله: عن آبائهم ليس

بمناسب، إذ المتقدم اثنان، وكذا قوله، عن أجدادهم. الخامس: أن حفصا والد عمر المذكور في هذا السند، إن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول، فقد اضطربت روايته لهذا الحديث، رواه هاهنا، عن سعد القرظ، وفى ذلك السند رواه عن أبيه وعمومته، عن سعد القرظ. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٨٨٣): هذا الحديث ليس إسناده بالقوي. اهـ.

وقال الألباني: صحيح.. اهـ. كما في صحيح ابن ماجه (١٠٥٥)، وقال في الإرواء (٣/ ١١٠): وفى سنده ضعف واختلاف. اهـ.

وروى الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، كلهم من طريق كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد اليشكري، ضعيف. قال أبو طالب، عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. اهـ. وقال الدوري، عن ابن معين: لجده صحبة، وهو ضعيف الحديث. اهـ. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ. وقال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المصري، يقول: سمعت الشافعي، وذكر كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف. فقال: ذاك أحد الكذابين أو: أحد أركان الكذب. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث، ليس بقوي. اهـ. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

لهذا قال الترمذي (٢/ ١٥٢): حديث جد كثير، حديث حسن، وهو

أحسن شيء روي في هذا الباب، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٤): أنكر جماعة تحسينه على الترمذي. اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٨٧، ٢٨٨): سألت محمدا- يعني البخاري- ، عن هذا الحديث. فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول: وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضا صحيح، والطائفي مقارب الحديث. اهـ.

وتبع الترمذي عبد الحق الإشبيلي، فقال في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦): صحح البخاري هذا الحديث. اهـ.

وتعقب ابن القطان نقل الترمذي هذا، فقال كما في نصب الراية (٢/ ٢١٧): هذا ليس بصريح في التصحيح؛ فقوله هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب، وأقل ضعفا. وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضا صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أن قول البخاري: أصح شيء، ليس معناه صحيحا. قال: ونحن وإن خرجنا، عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه؛ أن كثير بن عبدالله عندهم متروك. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٣١)، قول الترمذي: أحسن...، فتعقبه، فقال: وقد تعجبت من قول هذا، فإنه قال أحمد بن حنبل: لا تحدث، عن كثير بن عبدالله.... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٠): لما ذكر الحديث كثير

ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي. اهـ.

وروى الدراقطني (٢/ ٤٨، ٤٩)، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا سعد بن عبد الحميد، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: التكبير في العيدين، في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الأخيرة خمس تكبيرات.

ورواه الحارث بن أبي أسامة، كما في المطالب (٧٦٥)، قال: وحدثنا عبدالله بن عون، حدثنا فرج بن فضالة، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن نافع به بمثله.

قلت: مداره فرج بن فضالة بن النعمان القضاعي، تكلم فيه، خصوصا، عن يحيى بن سعيد. قال أبو داود، عن أحمد: إذا حدث، عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث، عن يحيى بن سعيد مناكير. اهـ. وقال أيضا عنه: يحدث، عن ثقات أحاديث مناكير. اهـ. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. اهـ. وضعفه ابن معين والنسائي .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦): في إسناد هذا الحديث، فرج بن فضالة. اهـ.

قلت: في إسناد الحارث أيضا عبدالله بن عامر، وهو ضعيف.

قال الترمذي في علله الكبير (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية، أنه قال: سألت محمدا، عن هذا الحديث، فقال: الفرج بن فضالة، ذاهب الحديث. والصحيح ما رواه مالك، وغيره من الحفاظ، عن نافع، عن أبي هريرة فعله. اهـ.

وسيأتي تخريج أثر أبي هريرة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٩٧): سألت أبي، عن حديث رواه نافع بن أبي نعيم القاري، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر: أنه كان يكبر في العيدين، سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية. قال أبي: هذا خطأ، وروى هذا الحديث، عن أبي هريرة: أنه كان يكبر.... اهـ.

***

(٣١٢) قول وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير.

التخريج:

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (ص١٣٧) (١٠٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٨)- الصلاة- باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين، والدارمي (١/ ٢٢٩)- الصلاة- باب في رفع اليدين في الركوع والسجود- (١٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١، ٤٢) (١٠٣، ١٠٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦)- الصلاة- باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير- من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبدالرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي.

قلت: ظاهر إسناده الحسن. قال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٤): وهذا سند حسن. اهـ.

وروى أبو داود (٧٢٤)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيدالله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: أنه أبصر النبي ﷺ، حين قام إلى الصلاة، رفع يديه، حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) (١٩٠٥٧)، قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (٧٢٥) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، عن المسعودي، عن عبدالجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي؛ فذكره: أنه رأى النبي ﷺ، يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة.

- لفظ يزيد: أنه رأى رسول الله ﷺ، يرفع يديه مع التكبيرة.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٢٤): هو منقطع، عبدالجبار لم

يسمع من أبيه ذكره النسائى. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٢٥): ضعيف. اهـ.

وأخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠)، والنسائي (٢/ ١٩٤)، وفي الكبرى (٦٤٦)، كلاهما من طريق قيس بن سليم العنبري، قال: حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني أبي، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده- هكذا وأشار قيس إلى نحو الأذنين- . لفظ الفضل بن دكين: صليت مع النبي ﷺ، فكبر حين افتتح الصلاة، ورفع يديه، ثم رفع يديه حين أراد أن يركع، وبعد الركوع.

ورواه عن قيس بن سليم كل من نعيم، وعبد بن المبارك.

قال الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٥٥): صحيح الإسناد. اهـ.

وروى مسلم (١/ ٣٠١) من طريق همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثنى عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ، رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر- وصفهما همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع، أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، عن خالد بن عبدالله، والبيهقي (٢/ ٨١) من طريق جرير، كلاهما، عن حصين بن مرة، قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل، يحدث، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده.

قلت: اختلف في إسناده.

قال عبدالله بن الإمام أحمد في العلل (١٠٥٨): سألت أبي، عن حديث هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الرفع، قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبدالرحمن اليحصبي، عن وائل، عن النبي ﷺ، خالف حصين شعبة، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البختري، عن عبدالرحمن اليحصبي، عن وائل. اهـ.

وأخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٢)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حضر موت، فإذا علقمة بن وائل يحدث، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع.

قلت: رجاله ثقات.

وروى ابن ماجه (٨٦٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه، حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

قلت: أعل الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧)، بأن فيه إسماعيل بن عياش، وقد روى عن غير الشاميين فلا يحتج به.

ورواه أبو داود (٧٣٨)، قال: حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: كان رسول الله ﷺ، إذا كبر للصلاة، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام

من الركعتين فعل مثل ذلك.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٧٤)، وفي الخلاصة (١/ ٣٥٢): رواه أبوداود بإسناد صحيح، فيه رجل فيه أدنى كلام، وقد وثقه الأكثرون، وقد روى له البخاري في صحيحه. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، وكلهم أخرج لهم مسلم، عدا شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، وفي إسناده عبدالملك بن جريج، وهو ثقة، لكنه مدلس مكثر، ولم يصرح بالتحديث.

وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٤)، عن ابن دقيق، أنه قال: هؤلاء كلهم رجال الصحيح، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي، عن ابن جريج، ذكره الدارقطني في علله، وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر، عن ابن جريج، ورواه ابن أبي حاتم في علله أيضا، لكن ضعف الدارقطني الأول، وأبوحاتم: الثاني، قال الدارقطني: وقد خالفه عبدالرزاق، فرواه عن ابن جريج بلفظ: التكبير دون الرفع، وهو الصحيح. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم (ص١٠٧): سألت أبي، عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر، عن أبي بكر بن الحارث، قال: صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه إذا سجد...، فقال أبو هريرة: إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين. اهـ.

وروى البخاري (٧٣٥)، ومسلم (١/ ٢٩٢)، وأبو داود (٧٢١- ٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (٢/ ٢٢١)، وأحمد (٢/ ٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٢)، وعبدالرزاق (٢/ ٦٧)، كلهم من طريق

ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر : أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي آخره زيادة وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

وروى البخاري، في رفع اليدين (٨٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه في الاستسقاء.

***

(٣١٣) عن عمر: أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، في الجنازة، والعيد.

التخريج:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٣)- صلاة العيدين- باب رفع اليدين في تكبير العيد- من طريق إسحاق بن عيسي، قال: ثنا عبدالله بن لهيعة، عن بكر بن سوادة: أن عمر ين الخطاب ، كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة، والعيدين.

قلت: إسناده ضعيف، لأنه منقطع، لأن بكر بن سوادة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وأيضا في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف ، كما سبق .

ولما نقل الألباني في الإرواء (٣/ ١١٢) قول البيهقي: وهذا منقطع، ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير بن سوادة، عن أبى زرعة اللخمى، أن عمر فذكره فى صلاة العيدين. قال: وابن لهيعة ضعيف. اهـ.

***

(٣١٤) قول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ. رواه الأثرم وحرب.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٥١) (٩٥١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٩١، ٢٩٢)- صلاة العيدين- باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح- من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة، خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلى على النبي ﷺ ثم تدعو، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك وهذا من قول عبدالله بن مسعود موقوف عليه، فنتابعه فى الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذ لم يرو خلافه، عن غيره، ونخالفه فى عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة فى الركعتين جميعا، بحديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا، وبالله التوفيق.

قلت: إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود فيه انقطاع؛ حيث إن إبراهيم لم يدرك أحدا من الصحابة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦٩، ٢٩٧) (٥٦٩٧)، والطبراني في الكبير

(٩/ ٣٥٣) (٩٥٢٣) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود بلفظ: إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة.

قلت : فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف لا يحتج به.

قال الألباني في الإرواء (٣/ ١١٥): قال الهيثمى (٢/ ٢٠٥): وإبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل، ورجاله ثقات.

قلت(القائل الألباني) : وقد وصله الطبرانى (٣/ ٣٨/ ١) من طريق ابن جريج، أخبرنى عبدالكريم، عن النخعى، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود قال: إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة. ووصله أيضا المحاملي فى صلاة العيدين (٢/ ١٢١) من طريق هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال فى صلاة العيد: بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله. وهذا إسناد جيد، وأخرجه البيهقى (٣/ ٢٩١) عن هشام، حدثنا حماد به بطوله، وقال: وهذا من قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوف عليه، فنتابعه فى الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذا لم يرد خلافه، عن غيره، ونخالفه فى عدد التكبيرات وتقديمهن فى القراءة فى الركعتين جميعا بحديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أهل الحرمين، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا. وبالله التوفيق. اهـ.

***

(٣١٥) قول ابن عمر: كان النبي ﷺ، يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء. رواه الدارقطني.

التخريج:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٧)- الاستسقاء (٧) من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، يجهر بالقراءة، في العيدين وفي الاستسقاء.

قلت: إسناده واه، لأن فيه عبدالله بن نافع، وهو ضعيف، ومحمد بن عمر وهو الواقدى، متروك.

قال الألباني في الإرواء (١/ ٤٣٣): وهذا سند واه جدا، عبدالله ضعيف، ومحمد بن عمر وهو الواقدى، متروك، متهم بالكذب. اهـ.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٨)- صلاة الاستسقاء- باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين- من حديث ابن عباس. وسنده واه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٥) (٤٨٩٥) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٣/ ٢٩٥)- صلاة العيدين- باب الجهر بالقراءة في العيدين- الجزء الأول من الحديث، وهو ما يتعلق بالجهر بالقراءة في العيدين، من حديث علي بن أبي طالب.

قال الألباني في الإرواء (١/ ٤٣٣)، عن أثر علي بن أبي طالب: وإسناده ضعيف فيه الحارث وهو الأعور ضعفوه. وأما الجزء الثاني من الحديث، وهو

الجهر بالقراءة في الاستسقاء. فأخرجه البخاري (٢/ ٢٠)، وأبو داود (١/ ٦٨٦، ٦٨٧)، والترمذي (٢/ ٤٤٢)، والنسائي (٣/ ١٦٤)، وأحمد (٤/ ٣٩، ٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣) من حديث عبدالله بن زيد المازني. حديث ابن عمر ضعيف؛ لأن مداره على عبدالله بن نافع، ومحمد بن عمر الواقدي، عبدالله ضعيف، ومحمد بن عمر متروك. لكن يشهد له حديث عبدالله بن زيد المازني، في الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، من قول ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد. اهـ.

***

(٣١٦) قول سمرة: إن النبي ﷺ، كان يقرأ في العيدين، بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد.

التخريج:

أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٨٧)، وأحمد (٥/ ٧) (٢٠٣٤٠)، وفي (٥/ ١٤) (٢٠٤٢٣، وفي (٥/ ١٩) (٢٠٤٨٥) كلاهما من طريق معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في العيدين، بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

ورواه عن معبد بن خالد كل من شعبة، والمسعودي، ومسعر، وسفيان.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٢) كلهم من طريق معبد بن خالد به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن عقبة، فمن رجال أصحاب السنن. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٤): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات. اهـ.

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١١٦).

وروى ابن ماجه (١٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٢)، كلهم من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: موسى بن عبيدة هو الربدي، أبو عبد العزيز المدني، منكر الحديث.

قال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عنه. قلت: فإن شعبة روى عنه، فقال: حدثنا أبوعبدالعزيز الربدي. فقال: لو بان لشعبة ما بان لغيره، ما روى عنه. اهـ. وقال محمد بن إسحاق، عن أحمد: لا تحل الرواية عنه. اهـ. وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. اهـ. وقال علي بن المديني: موسى بن عبيدة، ضعيف الحديث. حدث بأحاديث مناكير. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

ولهذا لما ذكر ابن عبد الهادي، حديث ابن عباس في التنقيح (٢/ ٢٣٧)، قال: رواه ابن ماجه من رواية موسى بن عبيدة، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١١٧): هذا سند ضعيف، موسى بن عبيدة، ضعيف. اهـ.

وروى البزار كما في كشف الأستار (٦٥٦)، ومختصر زوائد البزار (١/ ٣٠٢) من طريق أيوب بن سيار، عن يعقوب بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة العيدين، بـ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾.

قال البزار: لا نعلمه، عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأيوب ليس بالقوي، حدث عنه جماعة كثيرة. اهـ.

قلت: أيوب بن سيار الزهري، المدني ضعيف جدا. قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وسئل عنه ابن المديني فقال: ذاك عند غير ثقة لا يكتب حديثه. اهـ. وقال السعدي: غير ثقة. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ.

ولهذا أعل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤). فقال: رواه

البزار، وفيه أيوب بن سيار، وهو ضعيف. اهـ.

ورواه أحمد (١/ ٢٤٣) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس بنحوه.

قلت: في إسناده شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه. وبه أعل الحديث الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١١٧).

وروى مسلم (٢/ ٥٩٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (٣/ ١١٢)، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان ابن بشير، عن النعمان بن بشير: كان يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وفي آخره زيادة قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين.

قلت: وقد وقع خلاف في سنده؛ فقيل، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، كما في حديث أبي عوانة، وقيل، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان.

قال الترمذي (٢/ ١٥٠): حديث النعمان بن بشير، حديث حسن صحيح، وهكذا روى سفيان الثوري، ومسعر، عن إبراهيم، عن محمد بن المنتشر، نحو حديث أبي عوانة؛ أما سفيان بن عيينة، فيختلف عليه في الرواية: يروى عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه النعمان بن بشير، ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية، عن أبيه، وحبيب بن سالم، هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث، وقد روي عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٢٢)، عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل، أنه قال: حبيب بن سالم، سمعه من النعمان وكان كاتبه، وسفيان يخطئ فيه، يقول: حبيب بن سالم، عن أبيه، هو سمعه من النعمان. وانظر العلل معرفة الرجال (١/ ٣٨).

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عمارة الصيدلاني، عن مولى لأنس. قد سماه، قال: انتهيت مع أنس يوم العيد، حتى انتهينا إلى زاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، فقال أنس: إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ.

قلت: رجاله ثقات. غير مولى أنس، لم أقف على اسمه، وعمارة بن زاذان الصيدلاني، اختلف فيه.

قال الأثرم، عن أحمد: يروي عن ثابت، عن أنس، أحاديث مناكير. اهـ. وقال مسلم: وعبدالله بن أحمد، عن أحمد: شيخ ما به بأس. اهـ. وقال ابن معين: صالح. اهـ. وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه. اهـ. وقال أبو داود: ليس بذاك. اهـ. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. اهـ. وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ.

لهذا قال الألباني في الإرواء (٣/ ١١٨): عمارة هذا، ضعيف من قبل حفظه، وشيخه لم يسم. اهـ.

وروى أبو داود الطيالسي كما في المطالب (٧٦٦)، قال: حدثنا عمارة بن راذان قال: كنا عند ثابت البناني، وعندنا شيخ، فذكرنا ما يقرأ في العيدين. فقال الشيخ: صحبت أنس بن مالك رضي الله عنه إلى الزاوية يوم عيد؛ فإذا مولى لهم

يصلي بهم، فقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. قال أنس : لقد قرأ بالسورتين، اللتين قرأ بهما رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده أيضا ضعيف؛ لأن فيه جهالة تلميذ أنس؛ وفيه أيضا عمارة ابن راذان، وهو ضعيف.

* * *

(٣١٧) لما روى سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠) (٥٦٨٩)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس، كبر في صلاة العيد بالبصرة، تسع تكبيرات، وإلى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا، فسألت خالدا: كيف فعل ابن عباس، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود، في حديث معمر والثوري، عن أبي إسحاق سواء.

قلت : إسماعيل بن أبي الوليد لم أميزه . و عبدالله بن الحارث البصري من كبار التابعين روى عن عائشة وأبي هريرة وعنه أيوب وخالد الحذاء و قال الحافظ الذهبي في الكاشف (٣٢٢٢) : وثقوه ع.أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٠): روى عبد الرزاق من طريق عبدالله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر، في صلاة العيد بالبصرة، تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك، وإسناده صحيح. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠- ٢٩١- ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠)- الصلاة- باب في التكبير على المنبر، الفريابي في أحكام العيدين (ص٢٠١- ١٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩)- صلاة العيدين- باب التكبير في الخطبة في العيدين- من طرق مختلفة ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٥٧) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن عبدالله بن الحارث، قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات؛ خمسا في الأولى، وأربعا في الآخرة، ووالى بين القراءتين.

وقال (٥٧٥٨): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، قال: أرسل زياد إلى مسروق: إنا تشغلنا أشغال، فكيف التكبير في العيدين؟، قال: تسع تكبيرات، قال: خمسا في الأولى، وأربعا في الآخرة، ووال بين القراءتين.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣٣): رواه ابن أبى شيبة (٢/ ٥/ ١)، عن ابن جريج، عن عطاء عنه، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجه الفريابى (١٣٦/ ١) من طريق أخرى، عن ابن جريج، حدثنا عطاء به نحوه. فصرح ابن جريج بالتحديث، فأمنا بذلك تدليسه. على أنه لم يتفرد به، فقد تابعه عمرو بن دينار عند الطحاوى والفريابى، وعبد الملك بن أبى سليمان عندهما، وكذا البيهقى، وقال: هذا إسناد صحيح. وتابعه، عن ابن عباس، عمار بن أبى عمار، بلفظ: أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٦/ ١)، والبيهقى (٣/ ٢٨٩)، وسنده صحيح على شرط مسلم. وخالفهما فى متنهما عبدالله بن الحارث، فقال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمسا فى الأولى، وأربعا فى الآخرة، ووالى بين القراءتين. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٥/ ٢)، والطحاوى (٢/ ٤٠١)، وعبدالله هذا؛ هو الأنصاري أبوالوليد البصري، وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح. وخالفهم عكرمة فنقل عنه أنه قال: من شاء كبر سبعا، ومن شاء كبر تسعا، وبإحدى عشرة، وثلاث عشرة. وأخرجه الطحاوى (٢/ ٤٠١)،

وعكرمة، ثقة احتج به البخارى، وسائر رجاله ثقات، فالإسناد صحيح. والرواية الأولى أصح عندي؛ لجلالة عطاء وحفظه ومتابعة عمار له، لكن يمكن أن يقال: أن الروايات كلها صحيحة، عن ابن عباس، وإنه كان يرى التوسعة فى الأمر، وإنه يجيز كل ما صح عنه مما ذكرنا والله أعلم. اهـ.

***

(٣١٨) قوله ﷺ: أغنوهم بها، عن السؤال في هذا اليوم.

التخريج:

رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٣١)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٥١) (٢٣٩٧)، كلهم من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرج صدقة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: أغنوهم من طواف هذا اليوم. هذا لفظ الحاكم، وعند البيهقي بنحوه.

قلت: أبا معشر، اسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي. ضعيف. قال الأثرم، عن أحمد: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه اعتبر به. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي وأبو داود: ضعيف. اهـ.

ولهذا قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥): هذه الزيادة في الحديث: أغنوهم، عن الطواف يقول أبومعشر. اهـ.

وللحديث طرق أخرى، عن أبي سعيد الخدري.

فقد روى ابن سعد في الطبقات (٣/ ٨) (٤٢٣) قال: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قال: وأخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن بيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد

الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان، بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر، في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا، من مهاجر رسول الله ﷺ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب أو مدين من بر، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: أغنوهم- يعني المساكين-، عن طواف هذا اليوم.

قلت: في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وقد أتهم.

وقد ضعف الحديث ابن حزم، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر. انظر: المحلى (٦/ ١٢١)، خلاصة البدر المنير (١/ ٣١٣)، بلوغ المرام (ص١٠٨).

***

(٣١٩) أنه ثبت، عن النبي، ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها. من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم.

التخريج:

حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه، وهو بلفظ: أن النبي ﷺ، كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم... الحديث.

وأما حديث البراء بن عازب، فلفظه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة؛ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء... الحديث.

وأخرجه البخاري (٢/ ٣، ٦، ٨)- العيدين- باب الدعاء في العيد، وباب الخطبة بعد العيد، وباب التكبير للعيد، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٦/ ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨)- الأضاحي- باب سنة الأضحية، وباب الذبح بعد الصلاة، ومسلم (٣/ ١٥٥٣)- الأضاحي- (٧)، والنسائي (٣/ ١٨٢)- صلاة العيدين- باب الخطبة يوم العيد- (١٥٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٣٠٣)، والطيالسي (ص١٠١، ٧٤٣)، علي بن الجعد في مسنده (١/ ٣٩٣٢- ٥٢٤)، (٢/ ٧٢٨- ١٨٠٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٧/ ٥٦، ٥٦١) (٥٧٨٦، ٥٨٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٢)- الصيد والذبائح والأضاحي- باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٧) (٥/ ٣٤، ٣٥) (٧/ ١٨٤، ٤٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣١١)-

صلاة العيدين- باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون (٩/ ٢٦٩، ٢٧٦)- الضحايا- باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها، وباب وقت الأضحية، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٢٧)- العيدين- باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية- (١١١٤).

وأما حديث جابر، فقد ورد بلفظ: شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء... الحديث.

وأخرجه مسلم (٢/ ٦٠٣)- صلاة العيدين- (٤)، والنسائي (٣/ ١٨٦)- صلاة العيدين- باب قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان- (١٥٧٥)، والدارمي (١/ ٣١٦)- الصلاة- باب الحث على الصدقة يوم العيد- (١٦١٨)، وأحمد (٣/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩) (٥٦٣١)، والفريابي في أحكام العيدين (ص١٣٧) (٩٨)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠) (٢٠٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٧) (١٤٦٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦، ٣٠٠)- صلاة العيدين- باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وباب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل.

***

(٣٢٠) روى عطاء، عن عبدالله بن السائب، قال: شهدت مع النبي العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب. رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات.

التخريج:

رواه أبو داود- الصلاة- باب الجلوس للخطبة (١١٥٥)، والنسائي- صلاة العيدين- باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين- (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة- (١٢٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، كلهم من طريق الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن السائب. قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة. قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات ، وقد أختلف في إسناده ، فقد اختلف أصحاب ابن جريج في وصله وإرساله.

ورواه الفضل بن موسى، عن عطاء موصولا.

وخالفه سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا. فقد أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يقول: ... فذكره.

ورواه البيهقي (٣/ ٣٠١) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج به مرسلا.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٠١)، مع السنن: الفضل بن موسى، ثقة جليل، وروى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر السائب، فوجب أن تقبل زيادته. والرواية المرسلة في سندها قبيصة، عن سفيان. وقبيصة وإن كان ثقة، إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته، عن سفيان. وعلى تقدير صحة هذه الرواية، لا تعلل بها رواية الفضل؛ لأنه زاد في الإسناد، وهو ثقة. اهـ.

وأقره الشيخ الألباني رحمه الله فقال في الإرواء (٣/ ٩٧)، لما نقل كلامه: هذا كلام متين، ونقد مبين، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، لجزمت بصحته كما صنع الحاكم. اهـ.

وسبق ابن التركماني في هذا ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٧).

لكن رجح الأئمة رواية الموقوف.

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٥١٣): سئل أبو زرعة، عن حديث رواه الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب فليرجع. قال أبو زرعة: الصحيح، ما، حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي ﷺ... مرسل. اهـ.

ولما رواه أبو داود، من طريق الفضل بن موسى موصولا. قال أبوداود (١/ ٣٧٠): هذا مرسل، عن عطاء، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال عباس الدوري كما في التاريخ (٣/ ١٥): سمعت يحيى يقول: عبدالله بن السائب الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد. هذا خطأ؛ إنما

هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني. يقول: عن عبدالله بن السائب. اهـ.

ونقل المزي، في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤/ ٣٤٧)، عن النسائي، أنه قال: هذا خطأ، والصواب مرسل. اهـ.

ولم أقف عليه عند النسائي في السنن الصغرى ولا الكبرى، لكن نقله أيضا، عن النسائي، الذهبي في المهذب (٢/ ٢٧٦)، والمنذري في مختصر السنن (٢/ ٣٢).

***

(٣٢١) قول ابن عباس: خرج النبي يوم العيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٩٦٤)- العيدين- باب الخطبة بعد العيد، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢/ ١٨)- الزكاة- باب التحريض على الصدقة، ومسلم (٢/ ٦٠٦)- صلاة العيدين- (١٣)، وأبو داود- الصلاة- باب الصلاة بعد صلاة العيد- (١١٥٩)، والترمذي- الصلاة- باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٣)- صلاة العيدين باب الصلاة قبل العيدين وبعدها- (١٥٨٧)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها- (١٢٩١)، وأحمد (١/ ٢٨، ٣٤٠)، كلهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها.

وفي آخره زيادة، كما في الصحيحين وأبي داود: ثم أتى النساء ومعه بلال؛ فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخابها.

وورد في الباب جملة من الأحاديث:

فقد روى الترمذي (٥٣٨)، وأحمد (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، كلهم من طريق أبان بن عبدالله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر: أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

قلت: رجاله ثقات، غير أبان بن عبدالله بن أبي حازم البجلي، اختلف فيه. قال أحمد: صدوق، صالح الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث، عزيز الروايات، لم أجد له حديثا منكر المتن فاذكره، وأرجو أنه لا بأس به. اهـ.

ونقل الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٩١): عن محمد بن إسماعيل، أنه قال: حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: لا صلاة قبل العيد، وأبان بن عبدالله صدوق الحديث. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٩٩): أخرجه الترمذي، والحاكم، والبيهقي، بسند حسن. اهـ.

والحديث صححه الترمذي (٢/ ١٥٣)، فقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٤٣٥): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦/رقم ٦٦٥١)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، نا عمرو بن قسط، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جابر، عن سالم، عن ابن عمر قال: ربما رحت مع النبي ﷺ، في يوم الفطر والأضحى، فلم يكن يصلي قبلها ولا بعدها.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن جابر، هو الجعفي، وهو ضعيف.

وروى أحمد (٣/ ٣١٤)، قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: بدأ رسول الله ﷺ، بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، بغير أذان، ولا إقامة. قال: ثم خطب الرجال، وهو متوكئ على قوس، ثم أتى النساء، فخطبهن وحثهن على الصدقة. قال: فجعلن يطرحن القرطة، والخواتيم، والحلي، إلى بلال. قال: ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها.

قلت: رجاله ثقات، غير أن زيادة: متوكئ على قوس شاذة.

وأصل الحديث في الصحيحين، من غير ذكر الزيادة؛ بل إنه مخالف للفظ هذا الحديث، لأنه عندهما بلفظ: النبي ﷺ كان متوكئا على بلال.

فقد أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٠٣)، كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعته يقول: (إن النبي ﷺ، قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. ثم خطب الناس؛ فلما فرغ نبي الله، ﷺ، نزل وأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، باسط ثوبه ...).

ثم أيضا في إسناد أحمد: عبد الملك بن أبي سليمان، أحد الأئمة، لكن عرف بمخالفة ابن جريج، وابن جريج مقدم عليه.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦/ ٣٥٣): قال صالح بن أحمد، عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج، وابن جريج أثبت منه عندنا. اهـ.

ثم إنه رواه الأئمة، عن عبد الملك بن أبي سليمان به، وفيه: أن رسول الله ﷺ، كان متوكئا على بلال. فخالفوا أبو معاوية كما سبق عند أحمد.

فقد رواه عنه عبدالله بن نمير، كما عند مسلم (٢/ ٦٠٣)، وجرير عند الفريابي في أحكام العيدين رقم الحديث (٥، ٩٥- ٩٩)، ويعلى بن عبيد عند الفريابي والدارمي (١/ ٣١٤، ٣١٦)، وإسحاق بن يوسف الأزرق عند البيهقي (٣/ ٢٩٦)، ويحيى بن سعيد عند النسائي (٣/ ٨٢، ١٨٦)، كلهم، عن عبد الملك بن أبي سليمان به بلفظ: وهو متوكئا على بلال.

وروى عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥)، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي

عياش، أن أنس بن مالك أخبره: أن النبي ﷺ، لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها، وأن النبي ﷺ، لم يكن صلى قبل صلاة الأضحى ولا بعدها شيئا.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، وابن أبي عياش، هو النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري، ثقة، أخرج له الستة عدا أبي داود. ووثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو بكر بن منجويه: كان شيخا كبيرا، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ.

وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ثبت في حديث ابن جريج، فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦/ ٢٧٩)، عن أبي زرعة الدمشقي، قال: قلت لأحمد من أثبت في ابن جريج، عبد الرزاق أو البرساني قال: عبد الرزاق. اهـ.

***

(٣٢٢) يسن لمن فاتته صلاة العيد، أو فاته بعضها، قضاؤها يومها قبل الزوال، أو بعده، على صفتها، لفعل أنس، وكسائر الصلوات.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣)- الصلاة- باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي- حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس؛ أن أنسا، كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين.

قلت : إسناده ضعيف ، لأن في إسناده راو لم يسم .

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٥)- صلاة العيدين- باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا- من طريق نعيم بن حماد، عن هشيم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك.

قلت: الأثر ضعيف فيه نعيم بن حماد الخزاعي، وهو كثير الخطأ، وقد تفرد بالرواية، عن هشيم، ولم يتابعه عليه أحد.

***

(٣٢٣) أن ابن عمر، كان لا يكبر إذا صلى وحده.

التخريج:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٥) (٢٢١٢). قال: حدثنا محمد بن يحيي، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر.

قلت: رجاله ثقات ، وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (٥٨٨١) قال: حدثنا حفص، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة.

***

(٣٢٤)وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. رواه ابن المنذر.

التخريج:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٦) (٢٢١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن سلمة الحريري، عن زيد بن أبي أنيسه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن عباس، قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة. وكان سفيان الثوري يقول: التكبير أيام التشريق، إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة.

كذا وقع في الإسناد :الحريري ، ويظهر أن الصواب : الحراني ، يروي عن زيد بن أبي أنيسة.

قلت: إسناده حسن.

***

(٣٢٥): فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر لفعله.

التخريج:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠)- العيدين- (٢٩) من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله أنه قال: كان رسول الله، إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقبل على أصحابه، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر، من آخر أيام التشريق.

قلت: الحديث ضعيف جدا؛ لأن مداره على جابر بن زيد، وعمرو بن شمر، الجعفيان، وهما ضعيفان لا يحتج بهما.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤): قال ابن القطان: جابر الجعفي سيئ الحال، وعمر بن شمر أسوأ حالا منه، بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال الفلاس: واه، قال البخاري. وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: وكان رافضيا، يسب الصحابة، روى في فضائل أهل البيت، أحاديث موضوعة، فلا ينبغي أن يعلل الحديث، إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فرواه عنه سعيد بن عثمان. وأسيد بن زيد، فقالا: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي، وعمار. ورواه مصعب بن سلام، عن عمرو بن شمر، فقال فيه: عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله. وروى محفوظ بن نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي، عن جابر، فأسقط من الإسناد، علي بن حسين... اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١/ ٢٣٢): وهذا سند واه جدا .». اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في البيان الممتع (ص٢٠٧): فيه عمرو ابن شمر كتروك جابر الجعفي ضعيف عبد الرحمن بن سابط، قال البيهقي: لا يحتج به». أهـ.

***

(٣٢٦): ثم يكبر لفعله. من صلاة الفجر يوم عرفة، روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود.

التخريج:

الأثر المروي عن عمر بن الخطاب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦)، الصلاة، باب: التكبير من أي يوم إلى أي ساعة، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٠)، والحاكم (١/ ٢٩٩) (العيدين)، والبيهقي (٣/ ٣١٤)، صلاة العيدين باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة. من طريق الحجاج، قال: سمعت عطاء، يحدث، عن عبيد بن عمير، قال: كان عمر بن الخطاب ، يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

قلت: إسناد ضعيف، لأن مداره على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وصرح عند البيهقي بالتحديث .

وصححه الحاكم، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٥٩) من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عبيد به.

قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن أرطاة، عن عطاء. وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره. قال أبوعبيد القاسم بن سلام: ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره، وقال: هذا وهم من الحجاج، وإنما الإسناد، عن عمر: أنه كان يكبر فى قبته بمنى.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٢٣): ورواه عن عمرو بن شمر، جماعات منهم مصعب بن سلام، عنه، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر: كان عليه السلام، يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة

العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات. ومصعب هذا، كأنه التميمي الكوفي، تكلم فيه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه. ثانيهم: محفوظ بن نصر الهمداني عنه، عن جابر، عن محمد بن علي، عن جابر أنه عليه السلام، كبر يوم عرفة، وقطع في آخر أيام التشريق. ومحفوظ هذا، لا أعلم حاله. ثالثهم: نائل بن نجيح عنه، عن جابر، عن أبي جعفر وعبد الرحمن ابن سابط، عن جابر: كان عليه السلام، إذا صلى الصبح من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، ويقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ونائل هذا، أحاديثه مظلمة جدا، قال البيهقي: وروي في ذلك، عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكره عنهم بأسانيده". انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب، فأخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠١)، والبيهقي (٣/ ٣١٤)، صلاة العيدين، والحاكم (١/ ٢٩٩)، وصححه الحاكم.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٩): كتاب العيدين، من حديث علي وعمار أيضا، وفيه زيادة: وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح.. اهـ.

لكن تعقبه الذهبي فقال: بل خبر واه كأنه موضوع؛ لأن عبدالرحمن

صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي، فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول.

وأما ما روي عن عبدالله بن عباس، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.

ومن هذا الوجه رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٢)، والحاكم (١/ ٢٩٩) العيدين، وأحمد بن منيع في مسنده، كما في المطالب العالية (٦٧١).

قلت : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٢٧)، لما ذكر الأثر: وهذه الرواية التي ضعفها أحمد، وذكر أنها مختلفة.. اهـ.

وأما ما روي عن عبدالله بن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٥) (٩٥٣٤)، والحاكم (١/ ٣٠٠). وصححه الحاكم.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٦٢): وأصح ما ورد فيه، عن الصحابة، قول علي وابن مسعود.. اهـ.

وروى البيهقي (٣/ ١٣٤) من طريق علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبويوسف القاضي، ثنا مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، قال: اجتمع عمر وعلي وابن مسعود على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر وعلي رضي الله عنهما

فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه، أبا يوسف هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، وثقه النسائي وابن معين في رواية، وقال البخاري: تركوه، ولينه يزيد بن هارون وابن معين في رواية وغيرهم، وأبو إسحاق مدلس، ولم يسمع من عمر.

***

(٣٢٧) اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، وللَّه الحمد؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٣٢٥- ٣٢٦).

* * *

باب صلاة الكسوف

(٣٢٨) قول عائشة: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم ٢/ ٦١٩- ٦٢٠ والنسائي ٣/ ١٢٨ كلهم من طريق ابن شهاب الزهري يخبر، عن عروة، عن عائشة : أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته؛ فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

ورواه مسلم ٢/ ٦٢٠ قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر، عن عروة، عن عائشة به. وزاد في أوله: فبعث مناديا: الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر ... فذكره.

ورواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم ٢/ ٦١٩ وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والنسائي ٣/ ١٣٠- ١٣١ كلهم من طريق ابن شهاب به مطولا. ولفظ البخاري: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع؛ ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى؛ ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول،

ثم رفع رأسه فسجد سجدتين؛ ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك؛ ثم قام فقال: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة.

وروى أبو داود (١١٨٢) قال: حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو

مسعود الرازي أخبرنا محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي قال: قال أبو داود: وحدثت، عن عمر بن شقيق. قال: ثنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ بهم فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

ورواه عبدالله كما في زوائده على المسند ٥/ ١٣٤ والحاكم ١/ ٤٨٢ والبيهقي ٣/ ٣٢٩ كلهم من طريق أبي جعفر الرازي به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده أبا جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى التميمي.

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. اهـ. وقال حنبل، عن أحمد: صالح الحديث. اهـ. ووثقه ابن معين ، وقال مرة : يكتب حديثه ولكنه يخطئ. اهـ. ووثقه ابن المديني وابن عمار. وأبو حاتم وضعفه النسائي، و ابن خراش ، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به. اهـ.

والحديث أشار البيهقي إلى ضعفه فقال ٣/ ٣٢٩: وروى خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح ولكنه أخرجه أبو داود في السنن .... اهـ.

ثم ذكره مسندا ... وضعفه النووي؛ فقال في الخلاصة ٢/ ٨٥٨: رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه. اهـ.

وصححه الحاكم ١/ ٤٨٢ فقال: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم

يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون. اهـ.

وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ١٣٠: الحمل فيه على الأب؛ فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم. اهـ.

وروى مسلم ٢/ ٦٢٣ وأبو داود (١١٧٨)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٠٠ كلهم من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر؛ ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام؛ ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى؛ ثم ركع نحوا مما قام؛ ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية؛ ثم ركع نحوا مما قام؛ ثم رفع رأسه من الركوع؛ ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين. ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات. ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوا من سجوده.... الحديث.

ورواه مسلم ٢/ ٦٢٣ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدرقي، حدثنا إسماعيل بن علية، عن هشام الدستوائي قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال؛ ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين ثم

قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ....

ورواه النسائي ٣/ ١٣٦ من طريق هشام به بنحوه.

قال البيهقي في المعرفة ٣/ ٨٤: (وقع الخلاف بين عبد الملك، عن عطاء، عن جابر وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة؛ فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة، عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار، عن ابن عباس ورواية أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سلم وغيره ...). اهـ.

ثم قال: فرواية هشام، عن أبي الزبير، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من رواية عطاء التي ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم. اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٥٢- ٤٥٣ لما ذكر الصفة الصحيحة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقد سبق تخريجهما قال: فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر منها: كل ركعة بثلاث ركوعات. ومنها كل ركعة بأربع ركوعات. ومنها: أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا. قال الشافعي وقد سأله سائل؛ فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركعات في كل ركعة، قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا. ولكن لِمَ لَمْ تقل به أنت! وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة. فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على

الانفراد، ووجه نراه والله أعلم. غلطا. قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثني من أصدق، قال عطاء: حسبته يريد عائشة ... قال: وأنا الذي يراه الشافعي غلطا، فأحسبه حديث عطاء، عن جابر: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ؛ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم؛ فقام النبي ﷺ؛ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات. الحديث». انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.

وقال البيهقي ٣/ ٣٢٦: ومن نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير، عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفى إبراهيم بن رسول الله ﷺ وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس، عن ابن عباس ورواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو ورواية أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفى ابنه فخطب وقال هذه المقالة ردا لقولهم إنما كسفت لموته وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى. اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٩٩- ٣٠٠: قال محمد: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات وحديث أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي في صلاة الكسوف يقولون فيه: أبو قلابة، عن رجل، عن قبيصة وحديث كثير بن عباس في صلاة الكسوف أصح من حديث

سمرة، عن النبي ﷺ. اهـ.

وروى أبو داود (١١٩٤)، والترمذي في الشمائل (٣٢٤)، والنسائي ٣/ ١٣٧، وفي الكبرى (١٨٨٠)، وأحمد ٢/ ١٥٩ (٦٤٨٣). وفي ٢/ ١٦٣ (٦٥١٧). وفي ٢ / ١٨٨ (٦٧٦٣). وفي ٢/ ١٩٨ (٦٨٦٨)، وابن خزيمة (٩٠ و١٣٨٩و١٣٩٢) كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، السائب بن مالك، عن عبدالله بن عمرو، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال. قال شعبة، وأحسبه قال في السجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده وينفخ، ويقول: رب لم تعدني هذا، وأنا أستغفرك. لم تعدني هذا، وأنا فيهم. فلما صلى، قال: عرضت علي الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها، وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ، ورأيت فيها أخا بني دعدع سارق الحجيج، فإذا فطن له قال: هذا عمل المحجن، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما، أو قال: فعل أحدهما شيئا من ذلك، فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل.

ورواه عن عطاء بن السائب كل من محمد بن فضيل، وشعبة، وزائدة بن قدامة، سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد.

قال الأشبيلي في الأحكام الشرعية (٢/ ٢٢٣): شعبة بن الحجاج وسفيان

الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة- رووا، عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه. اهـ.

وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (٤٠٠١) في صحيح الجامع.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٣) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عطاء العامري، عن عبدالله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع، ثم رفع رأسه، فأطال القيام حتى قيل لا يسجد، ثم سجد، فأطال السجود حتى قيل لا يرفع، ثم رفع، فجلس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك، ثم أمحصت الشمس.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٨): حديث الثوري، عن يعلى بن عطاء غريب صحيح فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل ولم يخرجاه فأما عطاء بن السائب فإنهما لم يخرجاه. اهـ.

وقال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (١٣٩٣): إسناده ضعيف مؤمل وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ. اهـ.

وروى الإمام أحمد ١/ ١٤٣ قال: حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عتيبة، عن رجل يدعى حنشا، عن علي قال: كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس فقرأ يس أو نحوها ثم ركع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضا ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضا قدر

السورة ثم ركع قدر ذلك أيضا حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشف الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

ورواه البيهقي ٣/ ٣٣٠ من طريق زهير به.

قلت: حنش هو ابن المعتمر ويقال ابن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي تكلم فيه. قال ابن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عن علي وعنه الحكم بن عتيبة لا أعرفه. اهـ. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال أبو حاتم: حنش بن المعتمر هو عندي صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه. اهـ. وقال أبو داود: ثقة. اهـ.

وقال الحافظ في التهذيب ٣/ ٥١: أما ابن حبان فقال: حنش بن المعتمر هو الذي يقال له حنش بن ربيعة والمعتمر كان جده، وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد، عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. اهـ.

وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء.

وروى أحمد ١/ ١٤٣ (١٢١٦)، وابن خزيمة (١٣٨٨ و١٣٩٤) كلاهما من طريق زهير، حدثنا الحسن ابن الحر، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن رجل يدعى حنشا، عن علي، قال: كسفت الشمس، فصلى علي للناس، فقرأ: يس)، أو نحوها، ثم ركع نحوا من قدر سورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضا، ثم

قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضا، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو يرغب، حتى انكشفت الشمس. ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

ورواه عن زهير كل من يحيى بن آدم، وأبي نعيم، وأحمد بن يونس.

والحديث صححه ابن خزيمة (١٣٨٨).

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٢٠): رجال إسناده ثقات على ضعف في حنش وهو ابن المعتمر قال الحافظ: صدوق له أوهام. قلت (أي الألباني): فمثله لا يحتج بحديثه عند التفرد كما هنا. اهـ.

***

(٣٣٠) قوله ﷺ: فصلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم. متفق عليه من حديث ابن مسعود.

التخريج:

رواه البخاري (١٠٤٠) قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس؛ فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد؛ فدخلنا؛ فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس؛ فقال ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد؛ فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم.

ورواه النسائي ٣/ ١٢٦ من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن به بنحوه.

وروى البخاري (١٠٤٠)، والنسائي (٣/ ١٢٤)، وفي (٣/ ١٢٦)، وفي الكبرى (٤١٨)، وأحمد (٥/ ٣٧)، وفي (٥/ ٣٧) كلهم من طريق الحسن، عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس؛ فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد؛ فدخلنا؛ فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس؛ فقال ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد؛ فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم.

***

(٣٣١) وأما الزلزلة.... يصلى لها إن دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي، وروى الشافعي نحوه، عن علي، وقال: لوثبت لقلنا به

التخريج:

أثر ابن عباس: رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠١ وعنه رواه البيهقي ٣/ ٣٤٣، عن معمر، عن قتادة وعاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع؛ ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية، وكذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال هكذا صلاة الآيات.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وشيخ شيخ البيهقي هو أبو بكر محمد بن الحسين القطان. قال الإسماعيلي: سمعت عبدالله بن ناجية يكذبه. وقال الدراقطني: ليس به بأس. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٧ قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عبدالله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركوعات. اهـ.

قال البيهقي: لما ذكر الأثر ٣/ ٣٤٣: هو عن ابن عباس ثابت. اهـ.

وللأثر طرق أخرى، عن ابن عباس عند عبد الرزاق ٣/ ٩٨- (١٠٤٠).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٠١ (٤٩٢٩)، و(٤٩٣١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٢ الصلاة- باب: في الصلاة في الزلزلة، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣١٤- ٣٥١ (٢٩١٧)، و(٢٩٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨ الصلاة- باب: صلاة الكسوف كيف هي؟ والبيهقي ٣/ ٣٤٣- صلاة الكسوف، باب: من صلى الزلزلة. من طرق أخرى.

وروي عن علي بن أبي طالب: أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٦٨، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٣ صلاة الخسوف- باب: من صلى الزلزلة، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٥٧. رواه الشافعي بلاغا، عن عباد بن عاصم الأحول، عن قزغة، عن علي : أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين فى ركعة، وركعة وسجدتين فى ركعة.

قلت: إسناده ليس بقوي؛ لأن فيه من لم يسم فإسناده منقطع.

ولهذا قال البيهقي عقبه: قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقلنا به. اهـ.

وقد ضعفه النووي في الخلاصة ٢/ ٨٦٥ فقال: وروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يثبت عنه. اهـ.

***

(٣٣٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس صلى النبي ﷺ صلى ست ركوعات بأربع سجدات.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣- الكسوف- ، وأبو داود- الصلاة- باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات- (١١٧٨)، وأحمد ٣/ ٣١٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧- ٤٦٨- الصلاة- باب صلاة الكسوف كم هي؟، وأبو عوانة ٢/ ٣٧١، وابن خزيمة ٢/ ٣١٨، (١٣٨٦)، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٩- (٢٨٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨- الصلاة- باب صلاة الكسوف كيف هي؟، والبيهقي ٣/ ٣٢٥- ٣٢٦- صلاة الخسوف- باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات من حديث ابن عباس.

وسبق ذكر بعض طرقه.

وروى البخاري (١٠٦٥)، ومسلم ٢/ ٦١٩- ٦٢٠ والنسائي ٣/ ١٢٨ كلهم من طريق ابن شهاب الزهري يخبر، عن عروة، عن عائشة : أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته؛ فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

ورواه مسلم ٢/ ٦٢٠ قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر، عن عروة، عن عائشة به.

وزاد في أوله: فبعث مناديا: الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر ... فذكره.

ورواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم ٢/ ٦١٩ وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والنسائي ٣/ ١٣٠- ١٣١ كلهم من طريق ابن شهاب به مطولا. ولفظ البخاري: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع؛ ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى؛ ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين؛ ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك؛ ثم قام فقال: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة.

وروى مسلم ٢/ ٦٢٣ وأبو داود (١١٧٨)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٠٠ كلهم من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر؛ ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام؛ ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى؛ ثم ركع نحوا مما قام؛ ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية؛ ثم ركع نحوا مما قام؛ ثم رفع رأسه من الركوع؛ ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين. ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات. ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوا من سجوده ....».

ورواه مسلم ٢/ ٦٢٣ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدرقي، حدثنا إسماعيل بن علية، عن هشام الدستوائي قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر

فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال؛ ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ....».

ورواه النسائي ٣/ ١٣٦ من طريق هشام به بنحوه.

وسبق قبل حديث التوسع في التخريج .

* * *

(٣٣٣) حديث ابن عباس صلى النبي ﷺ ثماني ركوعات في أربع سجدات.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٧- الكسوف- ١٨، ١٩، وأبو داود ١/ ٧٨٦- الصلاة- باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات- ١١٨٣، والنسائي ٣/ ١٢٩- الكسوف- باب كيف صلاة الكسوف- ١٤٧٦، ١٤٦٨، وأحمد ١/ ٢٢٥، ٣٤٦، والدراقطني ٢/ ٦٤- الصلاة- باب صفة صلاة الخسوف والكسوف- ٦، والطبراني في الكبير ١١/ ٥٢- ١١٠١٩، والبيهقي ٣/ ٣٢٧- صلاة الخسوف- باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات .

قلت: حبيب وإن كان ثقة، فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاووس، وقد خالفه سليمان الأحوال فوفقه. كما بينه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٢٨- ٣٢٩٠.

وقال ابن حبان في صحيحه: هذا حديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، ولم يسمعه حبيب من طاووس. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٢٤٠

وقال البخاري: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٥٣: وقد وردت الزيادة في ذلك من

طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر، عن عائشة وآخر، عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر، عن ابن عباس أن فى كل ركعة أربع ركوعات ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث على أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها، عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وبن عبد البر ونقل صاحب الهدى، عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح. اهـ.

***

(٣٣٤) روى أبو داود، عن أبي كعب أنه ﷺ، صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الصلاة- باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات- (١١٧٩)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/ ١٣٤، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١١، والحاكم ١/ ٥٣٣- الكسوف، والبيهقي ٣/ ٣٢٩- صلاة الخسوف- باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات- كلهم من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

قلت: إسناده ضعيف، لأن مداره على أبي جعفر الرازي، وهو سيء الحفظ. و الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام ورمي بالتشيع .

قال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٢٤٢: وأبو جعفر هذا قد علمت حاله في حديث القنوت في باب صفة الصلاة، قال الحاكم: الشيخان قد هجراه ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ،

ورواته صادقون. وقال البيهقي: هذا إسناد لم يحتج صاحبا الصحيح بمثله. اهـ.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٤٢: وصححه ابن السكن وقال الحاكم رواته صادقون. اهـ.

وجزم الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٥٣ بخطأ رواته. اهـ.

***

باب صلاة الاستسقاء

(٣٣٥) قول عبدالله بن زيد: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم ٢/ ٦١١، وأبو داود (١١٦١)، والنسائي ٣/ ١٥٧، ١٦٣، وأحمد ٤/ ٤٠، والبيهقي ٣/ ٣٤٨، والدارمي ١/ ٤٣٣، وابن خزيمة ٢/ ٣٣٩، والدارقطني ٢/ ١٧ كلهم من طريق الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقى. قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة هذا لفظ البخاري ومثله مسلم غير أنه لم يذكر الجهر بالقراءة.

ورواه أحمد ٤/ ٤١ من طريق ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول ثم تحول الناس معه.

وقد ضعف الألباني رحمه الله الحديث في تمام المنة (٦٤) فقال: أخرجه أحمد بسند قوي، لكن ذكر تحول الناس معه شاذة. اهـ.

قلت: وبيانه أنه قد خالف ابن إسحاق في لفظ الحديث اثنان من الثقات فلم يذكرا فيه تحويل الناس للرداء، وإنما للإمام فقط وهما:

١- مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر أخرجه مالك في الموطأ

(١٣٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري ١٠٢٨ ومسلم وأبو داود (١١٦٦)، والنسائي ٣/ ٣٤ وفيه ذكر تحويل الإمام لردائه فقط.

٢- سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر به أخرجه البخاري (١٠٢٦و ١٠٠٥)، ومسلم ٢/ ٦١١ والنسائي ٣/ ١٥٧ وابن ماجه (١٢٦٧) بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين.

وتابع عبدالله بن أبي بكر جمع من الرواة ولم يذكروا فيه تحويل الناس لأرديتهم منهم الزهري كما سبق وبكر بن محمد، عن عباد كما هو عند البخاري (١٠٢٨)، ومسلم وأبو داود (١١٦٥)، وأيضا عمارة بن غزية كما عند أبي داود (١١٦٤)، والنسائي ٣/ ٣٤٠

وروى الدارقطني ٢/ ٦٦ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدى ثنا إسحاق الطباع، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه يتحول القحط.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير شيخ الدارقطني وشيخ شيخه لم أجد لهم ترجمة.

ورواه الحاكم ١/ ٤٧٣ قال: حدثنا أبو جعفر عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور في دار أمير المؤمنين إملاء ثنا محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع حدثني عمي إسحاق بن عيسى ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر

قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه يتحول القحط.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الذهبي في التلخيص: غريب عجيب صحيح. اهـ.

قلت: جميع رجاله لا بأس بهم وشيخ الحاكم ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٥١ فقال الشيخ الإمام الشريف المعمر، شيخ بني هاشم أبو جعفر عبدالله وله ترجمة في تاريخ بغداد ٩/ ٤١٠٠

وأما شيخه محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع، كذلك ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٦٠ ونقل، عن الخطيب والدارقطني توثيقه.

***

(٣٣٦) قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين، فتسن في الصحراء، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستا زوائد، وفي الثانية خمسا من غير آذان ولا إقامة.

التخريج:

رواه الدارقطني ٢/ ٦٦، والبيهقي ٣/ ٣٤٨ كلاهما من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله، عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين ...».

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ. وبه أعله البيهقي ووالده عبد العزيز بن عمران قال ابن القطان مجهول الحال. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٥/ ٧٣: حديث ضعيف، رواه الدارقطني بإسناده، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه... ومحمد هذا ضعيف. اهـ.

***

(٣٣٧) قال ابن عباس: صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ويقرأ في الأولى بـ«سبح»، وفي الثانية بـ«الغاشية».

التخريج:

رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي ٣/ ١٦٣ والترمذي (٥٥٨- ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد ١/ ٢٣، (٢٦٩، ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والبيهقي ٣/ ٣٤٧ كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله، عن الاستسقاء فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا؛ فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه.

وفيه: وقرأ في الأولى بـ سبح، وفي الثانية بـ الغاشية.

وعند الترمذي بلفظ: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى؛ فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

ووقع التصريح باسم الأمير عند أبي داود والترمذي فقال إسحاق بن عبدالله: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة.

قلت: رجاله لا بأس بهم؛ غير هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة أبو عبدالرحمن المدني لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا غير أن أبا حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٥٢- ٥٣ قال: شيخ. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٦٨ وروى عنه بعض الأئمة مثل سفيان

الثوري، ورمز له الحافظ في التقريب ٧٢٨٤ بأنه: مقبول. اهـ

وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٦: إسحاق بن عبدالله، عن ابن عباس مرسلا وقال عبد الرحمن، وسئل أبو زرعة، عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة فقال: مدني ثقة. اهـ.

ولكن ظاهر الإسناد أن إسحاق سأل ابن عباس فعلى هذا يكون الإسناد متصل، والله أعلم.

وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٣٤: إسناده حسن ورجاله ثقات غير هشام ابن إسحاق .... اهـ.

وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٧٧: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. اهـ.

***

(٣٣٨) قوله ﷺ: خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت.

التخريج:

أخرجه البخاري (٤٩)، والنسائي في الكبرى ٣٣٨٠ وأحمد (٢٣٠٥٠)، وابن خزيمة (٢١٩٨) كلهم من طريق أنس بن مالك، قال أخبرنى عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس.

وروى النسائي، في الكبرى (٣٣٨٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، -وهو في الموطأ (٨٩٤)- عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان، فقال: إني أريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحى رجلان، فرفعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة.

قال الدارقطنى فى علله (١٢/ ٥٤)(٢٤٠٧): اختلف فيه على حميد: فرواه مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان. وتابعه أبو خالد الأحمر. وقال معتمر: عن حميد، عن أنس خرج رسول الله ﷺ ليخبر بليلة القدر. وقال في آخره: فقيل: يا أبا حمزة، سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: حدثني به عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ. وقال زهير بن معاوية، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن أبي عدي، وإسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي، وعبد الله بن بكر السهمي: عن حميد، عن أنس، عن عبادة. وكذلك قال حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن

أنس، عن عبادة، وهو الصحيح. اهـ.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٧/ ٣٦٤): روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه فى إسناده ومتنه وإنما الحديث لأنس، عن عبادة بن الصامت. اهـ.

وللحديث طرق.

***

(٣٣٩) حديث : دعوة الصائم لا ترد.

التخريج:

رواه ابن ماجه (١٧٥٣) قال: حدثنا هشام بن عمار.، حدثنا الوليد بن مسلم.، حدثنا إسحاق بن عبيدالله المدني قال سمعت عبدالله بن أبي مليكة يقول سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول:- قال رسول الله ﷺ: (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد.

قال ابن مليكة سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي. اهـ.

ورواه والحاكم (١/ ٤٢٢) من طريق الوليد به.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح. لأن إسحاق بن عبيدالله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس. وقال أبو زرعة ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. اهـ.

قلت : إسحاق بن عبيدالله المدني مجهول ، قال الحاغظ ابن حجر في التقريب (٣٧٠) : إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي مجهول الحال من السادسة وعندي أن الذي أخرج له بن ماجه هو إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر وهو مقبول ق. . اهـ.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٤/ ٤١: وهذا سند ضعيف وعلته إسحاق هذا، وهو ابن عبيدالله بن أبى المهاجر المخزومى مولاهم الدمشقى أخو إسماعيل بن عبيد الله، وفى ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث، وقال: روى عنه مسلم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال (٢/ ١٣): من أهل الشام، كنيته أبو عبد الحميد مولى

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، يروى عن أم الدرداء (أى الصغرى)، روى عنه سعيد بن عبد العزيز، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وقال الذهبى فى الميزان: إسحاق بن عبدالله بن أبى المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم، لا يعرف دمشقى. كذا قال عبدالله وتعقبه العسقلانى فى اللسان بقوله: وهو رجل معروف، وإنما تحرف اسم أبيه على الذهبى فجهله، وهو إسحاق بن عبيدالله بالتصغير أخو إسماعيل بن عبيد الله... وحديثه، عن ابن أبى مليكة عند ابن ماجه من رواية الوليد عنه. اهـ.

وروى أحمد (٨٠٤٣) قال: حدثنا أبو كامل، وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي- قال أبو النضر: سعد أبو مجاهد- حدثنا أبو المدلة، مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة، يقول: قلنا: يا رسول الله، إنا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا، وشممنا النساء والأولاد قال: لو تكونون- أو قال: لو أنكم تكونون- على كل حال على الحال التي أنتم عليها عندي، لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذنبوا، لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماوات، ويقول الرب عز وجل: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين .

قلت: أبا المدلة مولى عائشة أم المؤمنين لم يرو عنه غير سعد الطائي-

وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عبيدالله بن عبد الله، وقال علي ابن المديني- فيما نقله الحافظ في التهذيب. أبومدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي. وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. أ.هـ.

وأخرجه الترمذي ٤/ ٦٧٢- صفة الجنة- باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمهما- (٢٥٢٦)، ٥/ ٥٧٨- الدعوات- باب ما جاء في العفو والعافية- (٣٥٩٨)، وابن ماجه ١/ ٥٥٧- الصيام- باب في الصائم لا ترد دعوته- (١٧٥٢)، وأحمد ٢/ ٣٠٥، ٤٤٥، وابن المبارك في الزهد ص٨٩، والطيالسي (٢٥٨٤)، وابن خزيمة ٣/ ١٩٩، (١٩٠١)، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٨٠- ١٨١- ، (٣٤١٩)، والطبراني في الدعاء ٣/ ١٤١٤، (١٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٥- صلاة الاستسقاء- باب استحباب الصيام للاستسقاء، ٨/ ١٦٢- قتال أهل البغي- باب فضل الإمام العادل ١٠/ ٨٨- آداب القاضي- باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط، وفي الأسماء والصفات ص١٣٣، من طرق بألفاظ عدة.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل. . أ.هـ.

قلت: صححه ابن حبان ، وابن خزيمة، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر والسيوطي. انظر: الجامع الصغير ١/ ١٤، الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٨٠

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٣)، والبيهقي في البعث (٢٥٨) عن زهير بن معاوية، به. دون قوله: (ثلاثة لا ترد دعوتهم..).

***

(٣٤٠): لقول ابن عباس: خرج النبي ﷺ للاستسقاء متواضعا متخشعا متضرعا

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٣٣٧).

* * *

(٣٤١) قول ابن عباس: صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد.

التخريج:

سبق تخريجه قبل عدة أحاديث.

روى أبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٢/ ٤٤٥)، والنسائى (١/ ٢٢٦)، والطحاوى (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والدارقطنى (١٨٩)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقى (٣/ ٣٤٧)، وابن أبى شيبة (٢/ ١١٩/ ٢)، وأحمد (١/ ٢٦٩ و٣٥٥) من طريق هشام بن إسحاق (وهو ابن عبدالله بن كنانة) عن أبيه قال: أرسلنى الوليد بن عقبة ـ وهو أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله، عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلى فى العيدين

قلت : هشام بن إسحاق فيه جهالة .

قال الألباني في الإرواء ٣/ ١٣٤: وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات. وله طريق أخرى، يرويه محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله، عن سنة الاستسقاء؟ فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين وكبر فى الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى)، وقرأ فى الثانية (هل أتاك حديث الغاشية)، وكبر فيها خمس تكبيرات. أخرجه الدارقطنى

والحاكم والبيهقى (٣/ ٣٤٨)، وقال: محمد بن عبد العزيز هذا غير قوى، وهو بما قبله من الشواهد يقوى. قلت: هو ضعيف جدا لأن محمدا هذا هو ابن عبد العزيز بن عمر الزهرى وسمى الحاكم جده عبد الملك وهو خطأ لعله من الناسخ، قال فيه البخارى والنسائى: منكر الحديث. وقال النسائى مرة: متروك فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدة ضعفه لاسيما وهى مجملة وهذا مفصل. ولا يصح الاستشهاد بالمجمل على المفصل كما هو ظاهر. وأبوه عبد العزيز بن عمر قال ابن القطان: مجهول الحال ومنه يتبين أن قول الحاكم عقب الحديث: صحيح الإسناد بعيد، عن جادة الصواب، وقد تعقبه الذهبى بقوله: قلت: ضعف عبد العزيز.

قلت (القائل الألباني): ولعله أراد أن يكتب: عمر بن عبد العزيز. فسبقه القلم فكتب عبد العزيز وإلا فإن عبد العزيز لم يضعف وإنما هو مجهول، والمضعف ابنه كما عرفت.. اهـ.

***

(٣٤٢) قول أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم ٣/ ٢٤ (٢٠٣٠)، وأبو داود (١١٧٠)، وابن ماجه (١١٨٠)، والنسائي ٣/ ١٥٨، والكبرى (١٨٣٠). وفي الكبرى (١٤٤٢ و١٨٣٢)، وأحمد ٣/ ١٨١ (١٢٨٩٨)، وفي ٣/ ٢٨٢ (١٤٠٥١)، والدارمي (١٥٣٥)، وابن خزيمة (١٧٩١) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنسا حدثهم؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه، حتى يرى بياض إبطيه.

***

(٣٤٣) وظهورهما إلى السماء. حديث رواه مسلم.

التخريج:

رواية : فأشار بظهورهما نحو السماء . أخرجها مسلم ٢/ ٦١٢- صلاة الاستسقاء- ٦، قال : حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

ومن هذا الوجه رواه أبو داود ١/ ٦٩٢- الصلاة- باب رفع اليدين في الاستسقاء- (١١٧١)، وأحمد ٣/ ١٥٣، ٢٤١، وابن خزيمة ٢/ ٣٣٤، (١٤١٢)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١- ٣٢٢- ٢٢٢٥، والبيهقي ٣/ ٣٥٧- صلاة الاستسقاء- باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

***

(٣٤٤) فيدعو بدعاء النبي ﷺ رواه ابن عمر: اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، واللهم رافع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا.

التخريج:

قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا، وقد ذكره ابن قدامه في المغني ٣/ ٣٤٥٠

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥١- معلقا.

وذكر طرفا منه في الأم باب: في الاستسقاء وفي سنده إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو ضعيف جدا.

وذكر أيضا لفظا آخر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق وهو مرسل في سنده خالد بن رباح تكلم فيه، والمطلب بن حنطب مدلس وقد عنعن.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٩٩: هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقا فقال: وروي عن سالم، عن أبيه فذكره، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٢٦٩) قال: حدثنا أبو كريب ثنا معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط أنه قال

لكعب: يا كعب بن مرة، حدثنا، عن رسول الله ﷺ واحذر. قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا غيثا مريئا مربعا طبقا عاجلا غير رائث. نافعا غير ضار، قال فما جمعوا حتى أحيوا. قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله انهدمت البيوت؛ فقال: اللهم حوالينا ولا علينا قال: فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا.

قلت: رجاله ثقات وأصله في الصحيح.

ورواه الحاكم ١/ ٤٧٦ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة به بنحوه، ووقع عندي شك في اسم الصحابي هل هو كعب بن مرة أو مرة بن كعب ثم قال الحاكم ١/ ٤٧٧: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين، بهز بن أسد العمى الثقة الثبت قد رواه عن شعبة بإسناده، عن مرة بن كعب ولم يشك فيه، مرة بن كعب البهزي صحابي مشهور. اهـ.

ثم رواه الحاكم من طريق بهز بن أسد.

وروى أبو داود (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٤١٦)، وعبد بن حميد (١١٢٥)، كلهم من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء.

ورواه عن محمد بن عبيد كل من عبد بن حميد، وابن أبي خلف، وعلي بن الحسين.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل في علله (٣/ ٣٤٦): حدثت بهذا الحديث

أبي فقال أبي أعطانا محمد بن عبيد كتابه، عن مسعر فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد. اهـ.

قال الدارقطني في علله (١٣/ ٣٤٦): يرويه مسعر، واختلف عنه؛ فرواه جعفر بن عون، ومحمد بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر، أتت هوازن النبي ﷺ، وغيرهما يرويه، عن مسعر، عن يزيد الفقير، مرسلا، وهو أشبه بالصواب. اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرج. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٠): هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين؛ غير ابن أبي خلف- واسمه محمد بن أحمد- وهو ثقة من رجال مسلم. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٢٧٠) قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فصل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مربعا عاجلا غير رائث. ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا.

قلت: رجاله ثقات. قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

وروى البيهقي ٣/ ٣٥٦ قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن عمرو بن حفص ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه

أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قالا: ثنا هاشم بن القاسم ثنا يعلى ثنا عبدالله بن جراد أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا توسع به لعبادك تغرز به الضرع وتحيي به الزرع.

قلت: إسناده واه. قال الذهبي في الميزان ١/ ٤٠٠: عبدالله بن جراد مجهول، ولا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الشدق الكذاب عنه. اهـ. قال أبو حاتم: يعرف، ولا يصح خبره. اهـ.

قلت: يعلى بن الأشدق العقيلي تكلم فيه الأئمة. قال البخاري: لا يكتب حديث. اهـ. وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث فحدث بها ولم يدر. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بشيء لا يصدق. اهـ. وقال ابن عدي: روى عن عمه عبدالله بن جراد، وزعم أن لعمه صحبة؛ فذكر أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. اهـ.

وقد وردت بعض ألفاظ الحديث وبعض معانيها في حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس، وكعب بن مرة.

***

(٣٤٥) قول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٣/ ٢٦ (٢٠٣٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنسائي، في الكبرى (١٨٥٠)، وأحمد ٣/ ١٣٣ (١٢٣٩٢)، وفي ٣/ ٢٦٧ (١٣٨٥٦)، والبخاري، في الأدب المفرد (٥٧١) كلهم من طريق جعفر ابن سليمان، حدثنا ثابت البناني، عن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه، تعالى.- لفظ قطن بن نسير: أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر رسول الله ﷺ عنه، وقال إنه حديث عهد بربه.

- في رواية بهز، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البناني- قال جعفر: لا أحسبه إلا، عن أنس- فذكره.

- قال أبو عبدالرحمن النسائي: لم أفهم (أصابنا)، ولا (فحسر) كما أردت. اهـ.

***

(٣٤٦) روي أنه كان يقول: إذا سال الوادي: اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به.

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٥٢- ٢٥٣، قال الشافعي أخبرني من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٩- صلاة الاستسقاء- باب ما جاء في السيل، وفي معرفه السنن والآثار ٥/ ١٨٥- من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد مرسلا. بلفظ: (كان إذا سال السيل قال أخرجوا بنا إلى هذا الوادي الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه وتحمد الله عليه).

قلت: الحديث ضعيف، في إسناده راو لم يسم ، وقال البيهقي بعد أن رواه في سننه: هذا منقطع.أ.هـ.

قال المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير ٢/ ٤٩١: فيه مع إرساله انقطاع. .أ.هـ.

وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٤٤: ضعيف. اهـ.

قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٤٤١٦ في ضعيف الجامع.

***

(٣٤٧) وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا غيرها من المباني، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر الصحيح أنه كان يقول ذلك.

التخريج:

أخرجه البخاري (٩٣٣)- الاستسقاء- باب الاستسقاء في المسجد الجامع، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، ومسلم ٢/ ٦١٢- ٦١٤- صلاة الاستسقاء- (٨)، والنسائي ٣/ ١٥٤- ١٥٥، ١٦١- ١٦٢- الاستسقاء- باب متى يستسقي الإمام؟، وباب ذكر الدعاء- ، (١٥٠٤، ١٥١٨)، كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة؛ إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال وجاع العيال؛ فأدع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره. فقال: يا رسول الله تهدم البناء، وغرق المال؛ فادع الله لنا فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة. وسال الوادي قناة شهرا ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود.

ورواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم ٢/ ٦١٢ وأبو داود (١١٧٥)، والنسائي

٣/ ١٥٤ ومالك في الموطأ ١/ ١٩١ كلهم من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك به وتمامه: قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت؛ فلا والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

وأخرجه البخاري ٢/ ١٥ (٩٣٢)، و٤/ ٢٣٦ (٣٥٨٢)، وأبو داود (١١٧٤)، وأحمد ٣/ ٢٥٧ (١٣٧٣٥)، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو يخطب يوم جمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلكت الكراع، هلكت الشاء، فادع الله يسقينا، فمد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله يحبسه، فتبسم، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنه إكليل.

وروى البخاري ٢/ ١٥ (٩٣٢)، ومسلم ٣/ ٢٥ (٢٠٣٥)، وأبو داود

(١١٧٤)، والنسائي ٣/ ١٦، وفي الكبرى (١٨٣٥)، وأحمد ٣/ ١٩٤ (١٣٠٤٧)، وفي ٣/ ٢٧١ (١٣٩٠٣)، وعبد بن حميد وابن خزيمة (١٤٢٣) كلهم من طريق ثابت، قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر، يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله، حبس المطر، هلكت المواشي، ادع الله أن يسقينا. قال أنس: فرفع يديه رسول الله ﷺ، وما أرى في السماء من سحاب، فألف بين السحاب (قال حجاج: فألف الله بين السحاب)، فوألنا (قال حجاج: سعينا) حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، فمطرنا سبعا، وخرج رسول الله ﷺ يخطب في الجمعة المقبلة، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله، تهدمت البيوت، حبس السفار، ادع الله، عز وجل، أن يرفعها عنا، قال: فرفع يديه، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فتقور ما فوق رأسنا منها، حتى كأنا في إكليل، يمطر ما حولنا ولا نمطر.

وروى البخاري ٢/ ١٥ (٩٣٣)، ومسلم ٣/ ٢٥ (٢٠٣٤)، والنسائي ٣/ ١٦٦، وفي الكبرى ١٨٥٢ وأحمد ٣/ ٢٥٦ (١٣٧٢٨) كلهم من طريق عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، يوم الجمعة، قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وما في السماء قزعة، قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل، عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، قال: فمطرنا يومنا ذلك، وفي الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه، إلى الجمعة

الأخرى، فقام ذلك الأعرابي، أو رجل غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء، إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، حتى سال الوادي- وادي قناة- شهرا، قال: فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود.- وفي رواية: أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال، وجهد العيال، فدعا الله يستسقي، ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة.

وروى مسلم ٣/ ٢٥ (٢٠٣٧) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة، أن حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك حدثه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو على المنبر. واقتص الحديث. وزاد: فرأيت السحاب يتمزق، كأنه الملاء حين تطوى.

***

كتاب الجنائز

(٣٤٨) قوله: أكثروا من ذكر هاذم اللذات.

التخريج:

رواه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنسائي ٤/ ٤ وأحمد ٢/ ٢٩٢- ٢٩٣ والحاكم ٤/ ٣٥٧ وابن حبان الموارد: (٢٥٥٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٦٩)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٢٢ والطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٨/ ٢٥٩ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعا بلفظ: أكثروا ذكر هادم اللذات الموت .

زاد ابن حبان والطبراني: فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره، وهو في سعة إلا ضيقه عليه.

قلت: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة هو ثقة في نفسه لكن في حديثه شيء. قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين، عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس ينفون حديثه. قيل له وما عله ذلك قال: كان يحدث مرة، عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ويشتهي حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال مرة: ثقة. اهـ. وقال ابن عدي: له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. اهـ.

وروى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات.

وقد حسن الترمذي الحديث فقال ٧/ ٧١: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وفي بعض النسخ زيادة: صحيح. اهـ.

وتعقبه الألباني في الإرواء ٣/ ١٤٥ فقال: بل هو حديث صحيح فإن له شواهد كثيرة. اهـ.

وبالغ الحاكم ٤/ ٣٥٧ فقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

ومعلوم أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

وصححه النووي في الخلاصة ٢/ ٨٩١ فقال: رواه أبو داود والترمذي النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. اهـ. وكذا قال في الأذكار.أ.هـ.

وقال النووي في المجموع ٥/ ١٠٥: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وأعله الدارقطني بالإرسال فقال، عن هذا الحديث في العلل ٨/ رقم (١٣٩٧): يرويه محمد بن عمرو. واختلف عنه فرواه الفضل بن موسى وعبد العزيز بن مسلم ومحمد ابن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعلاء بن محمد بن سيار وسليم بن أخضر وحماد بن سلمة من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ويعلى بن عباده عنه وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه أبو أسامة وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلا والصحيح المرسل. اهـ.

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٩٢٢) سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أكثروا ذكر هادم اللذات؛ الموت قال: هذا هو من قبل محمد بن عمرو- يعني- : توصيله. اهـ.

وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٢٣٥- ٢٣٦ وقال: رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه. ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه .... اهـ.

وروى القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٩٢ ، والطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٨/ ٢٥٩ كلاهما من طريق أبي عامر الأسدي، عن عبيدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر ذكر هادم اللذات- يعني الموت- فإنه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزأه.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٠٨: فيه من لا يعرف. اهـ.

قلت: لعله يريد أبا عامر القاسم بن محمد الأسدي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١١٩ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وحسنه الهيثمي فقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٠٩ إسناده حسن. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٤٦: رجاله موثقون غير القاسم .... اهـ.

وروى البخاري (٦٤١٦) قال: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا محمد بن عبدالرحمن أبو المنذر الطفاوي، عن سليمان الأعمش قال حدثني مجاهد، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كن في الدنيا

كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك.

وروى أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٥ قال: حدثنا أبو زيد محمد بن جعفر بن علي المنقري ثنا علي بن العباس البجلي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الزهري ثنا عبد الملك بن يزيد ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا ذكر هادم اللذات قلنا يا رسول الله: وما هادم اللذات؟ قال: الموت.

قال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث مالك تفرد به جعفر، عن عبد الملك. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن عبد الملك بن يزيد مجهول روى خبرا موضوعا رواه ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦٧: عبد الملك بن يزيد روى عن أبي عوانة بخبر باطل في ترك التزويج لا يدري من هو .... اهـ.

وروى الترمذي (٢٤٦٠) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مَدُّويَهْ، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا عبيدالله بن الوليد الوصافي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد، قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناسا كأنهم يكتشرون، قال: أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى، فأكثروا من ذكر هاذم اللذات، الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه، فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن، قال له القبر: مرحبا وأهلا، أما إن كنت لأحب

من يمشي على ظهري إلي، فإذ وليتك اليوم وصرت إلي، فسترى صنيعي بك، قال: فيتسع له مد بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر، أو الكافر، قال له القبر: لا مرحبا ولا أهلا، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي، فإذ وليتك اليوم وصرت إلي، فسترى صنيعي بك، قال: فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه، وتختلف أضلاعه، قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: ويقيض الله له سبعين تنينا، لو أن واحدا منها نفخ في الأرض، ما أنبتت شيئا ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشنه، حتى يفضى به إلى الحساب. قال: قال رسول الله ﷺ: إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٠٥١): رواه الترمذي واللفظ له والبيهقي كلاهما من طريق عبيدالله بن الوليد الوصافي وهو واه، عن عطية وهو العوفي، عن أبي سعيد وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال المناوي في الفتح السماوي (٣١١): أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد ـ وهو ضعيف ـ والطبراني في الأوسط، في ترجمة مسعود بن محمد الرملي بإسناده إلى أبي هريرة وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا أيوب بن سويد تفرد به ولده محمد وهو ضعيف. هكذا ذكره كله الحافظ ابن حجر به يعرف أن حكاية الجلال السيوطي للحديث ساكتا عليه من غير تعرض لحاله قصور أو تقصير. اهـ.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٥٨): أخرجه الترمذي والطبراني،

عن أبي سعيد والطبراني فقط في ترجمة مسعود بن محمد الرملي من معجمه الأوسط، عن أبي هريرة كلاهما به مرفوعا وسند كل منهما ضعيف. اهـ.

وقال الألباني: ضعيف. كما في ضعيف الجامع (١٢٣١)، وقال في ضعيف الترغيب (١٩٤٤): ضعيف جدا. اهـ.

***

(٣٤٩) قول: لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى.

التخريج:

أخرجه البخاري (٣٦١٦)، و(٥٦٥٦)، والنسائي، وفي الكبرى (٧٤٥٧)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٣٩) كلاهما من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي ﷺ دخل على أعرابى يعوده- قال- وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده فقال له لا بأس طهور إن شاء الله قال قلت طهور، كلا بل هى حمى تفور- أو تثور- على شيخ كبير، تزيره القبور. فقال النبي ﷺ فنعم إذا.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١١٠: قوله (فنعم إذا) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم أي كان كما ظننت قال بن التين يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عما يئول إليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبدالرحمن أن الأعرابي المذكور أصبح ميتا وأخرجه الدولابي في الكنى وبن السكن في الصحابة ولفظه فقال النبي ﷺ ما قضى الله فهو كائن فأصبح الأعرابي ميتا وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلا نحوه. اهـ.

***

(٣٥٠) لخبر رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد فإن ذلك لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨)- الجنائز- باب ما جاء في عيادة المريض-، والترمذي (٢٠٨٧)- الطب- كلاهما من طريق عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ.

ورواه عن عقبة بن خالد السكوني كل من أبي بكر بن أبي شيبة ، و عبدالله بن سعيد الأشج .

قلت: عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم صدوق صاحب حديث .

ومحمد بن إبراهيم محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبدالله المدني ثقة له أفراد ، كما في التقريب(٣٢٢٤) .

وموسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني منكر الحديث من السادسة مات سنة إحدى وخمسين ت ق كما في التقريب (٦..٧).

وقال الترمذي في العلل الكبير ـ ترتيب أبي طالب ـ (٥٩١): سألت محمدا، عن هذا الحديث فقال موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث وأبوه صحيح الحديث. قلت له أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد

الخدري قال لا إنما روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٢١): في سنده لين. اهـ.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٥٩): هذا حديث لا يصح قال يحيى محمد بن إبراهيم ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال الدارقطني متروك. اهـ.

وقال أبو حاتم في العلل ٢/ ٢٤١: هذا حديث منكر، كأنه موضوع؟، وموسى ضعيف الحديث جدا. اهـ.

وقد ضعف الحديث النووي في الأذكار ص١٢٧.

وقال الألباني: ضعيف جدا. كما في ضعيف الجامع (٤٨٨). والسلسلة الضعيفة (١٨٤)، وضعيف الترمذي (٣٦٦)، وضعيف ابن ماجه (٣٠٣).

***

(٣٥١) قوله ﷺ: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه، عن ابن عمر.

التخريج:

رواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٦١، والبخاري- الوصايا، (٢٧٣٨)، ومسلم- الوصية- ٣/ ١٢٤٩، وأبو داود- الوصايا- باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية- (٢٨٦٢)، والنسائي- الوصايا- باب الكراهية في تأخير الوصية- ٦/ ٢٣٨- ٢٣٩، والترمذي- الجنائز- باب ما جاء في الحث على الوصية- (٩٧٤)، و(٢١١٨)، وابن ماجه- الوصايا- باب الحث على الوصية- (٢٧٠٢)، وأحمد ٢/ ١٠ و٥٠ و٧٥ و٨٠ و١١٣والطيالسي (١٨٤١)، والحميدي (٦٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٤٦)، وابن حبان ٧/ رقم (٥٩٩٢)، والدارقطني ٤/ ١٥، والبيهقي ٦/ ٢٧٢، كلهم من طرق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

***

(٣٥٢) قوله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. رواه مسلم، عن أبي سعيد.

التخريج:

رواه مسلم- الجنائز- ٢/ ٦٣١ وأبو داود- الجنائز- باب في التلقين- ٣١١٧ والترمذي- الجنائز- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت- ٩٧٦ والنسائي- الجنائز- باب تلقين الميت- ٤/ ٥ وابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في تلقين الميت- ١٤٤٥ وأحمد ٣/ ٣ والبيهقي ٣/ ٣٨٣ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٤ كلهم من طريق عمارة بن غزية، حدثنا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله.

قال الترمذي ٣/ ٣٥٩: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح. اهـ.

وروى بو نعيم كما في الحلية ٥/ ١٨٦ في ترجمة مكحول الشامي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي معاذ عتبة بن حميد، عن مكحول، عن واثلة ابن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: احضروا موتاكم ولقنوا: لا إله إلا الله، وبشروهم بالجنة؛ فإن الحليم من الرجال والنساء يتحيرون عند ذلك المصرع، وإن الشيطان لأقرب ما يكون عند الصرع، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يكاد يألم كل عرق منه على حياله.

قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل. اهـ.

قلت: إسماعيل ضعيف في روايته، عن غير الشاميين وروايته هنا، عن

غيرهم فإن أبا معاذ عتبة بن حميد بصري ثم أيضا مكحول مدلس وقد عنعن.

لهذا ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٦٤٥ وقال، عن ابن عياش: هو ضعيف في روايته، عن غير الشاميين وهذا منها؛ فإن أبا معاذ هذا بصري، ومع ذلك ففي حفظه- أعني أبا معاذ- شيء كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه: صدوق له أوهام ومكحول هو الشامي، وإن كان سمع من واثلة؛ فإنه موصوف بالتدليس؛ فمثله يتحفظ من حديثه المعنعن كهذا. اهـ.

وروى مسلم ٢/ ٦٣١، وابن ماجه (١٤٤٤)، والبيهقي ٣/ ٣٨٣ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله.

ورواه ابن حبان في الموارد (٧١٩) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه.

قلت: محمد بن إسماعيل الفارسي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. اهـ.

وأخرجه البزار في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٦١ قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن منصور به مرفوعا بلفظ: من قال: لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه.

قال البزار عقبه: هذا لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. ورواه عيسى بن يونس، عن الثوري، عن منصور أيضا وقد روى عن أبي هريرة

موقوفا ورفعه أصح. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧: رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار فقال: له علته، رواه حصين، عن هلال فأدخل بينه وبين أبي هريرة رجلا .... اهـ.

قلت: الموقوف رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٨٧، عن الثوري، عن حصين ومنصور أو أحدهما، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة قال: من قال عند موته: لا إله إلا الله أنجته يوما من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه.

ورواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٢/ ٣٧١ قال: حدثنا وصيف بن عبدالله الأنطاكي الحافظ نا سليمان بن سيف أبو داود الحراني ثنا سعيد بن سلام العطار ثنا عمر بن محمد بن صهبان المدني، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلا بالله.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن صفوان إلا عمر. اهـ.

قلت: إسناده واه؛ لأن سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. اهـ، وقال أحمد بن حنبل: كذاب ... أ. هـ، وقال أيضا: أضرب على حديثه. اهـ.، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا. اهـ. وقال النسائي: بصري ضعيف. اهـ.

وكذلك شيخه عمر بن محمد بن صهبان ضعيف، ويقال: عمر بن صهبان. قال أحمد: لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه. اهـ. وقال الدوري، عن ابن معين: لا يسوى حديثه فلسا. اهـ. وقال معاوية بن صالح، عن ابن

معين: ليس بذاك. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وضعفه النسائي، و أبو زرعة ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث متروك الحديث. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٣ ولم يذكر العلة الأولى.

وروى ابن حبان في صحيحه (٧١٩)- الموارد من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه.

قال الألباني في الإرواء ٣/ ١٥٠: رجاله كلهم ثقات معرفون غير محمد بن إسماعيل هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب كما في اللسان.. اهـ.

وللحديث طريق آخر، عن أبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عكرمة بن إبراهيم، وذكر الدارقطني في العلل ١١/ رقم ٢٢٤١ الاختلاف في إسناده.

وروى ابن ماجه (١٤٤٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا كثير بن زيد، ، عن إسحاق بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للأحياء قال أجود وأجود.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٥١٧) هذا إسناد حسن كثير بن زيد

مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقال الألباني: ضعيف، ما في المشكاة (١٦٢٦)، والسلسلة الضعيفة (٤٣١٧).

وروى النسائي ٤/ ٥ قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثني أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لقنوا هلكاكم قول: لا إله إلا الله.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وصفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وورد في صحيح البخاري التصريح بسماعها فقد ذكر المزي في الأطراف ١١/ ٣٤٣ أن البخاري قال في صحيحه: قال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ يقول: يا أيها الناس إن الله حرم مكة ...

وتعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٢/ ٤٥٩ بهذا الحديث ابن حبان في ذكرها في التابعين.

ونقل المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٣٤٢، عن البرقاني أنه قال: صفية بنت شيبة ليست بصحابية وحديثها مرسل، وإن كان البخاري أخرجه. اهـ.

ورجح الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٢/ ٤٥٨ وفي التقريب ٨٦٢٢ بأن لها رؤية وأنكر هذا الدراقطني.

وأعله أيضا المزي بأن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٣٣ ح (١٠٤١٧) قال: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رفعه قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا

الله؛ فإن نفس المؤمن تخرج رشحا ونفس الكافر تخريج من شدقه كما تخرج نفس الحمار.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٣: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. اهـ.

قلت: عاصم بن أبي النجود تكلم في حفظه وهو حسن الحديث، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥/ ٣٣ ٥٠٢٥٠

وقال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ٥/ ١٨٤ ٢١٥١ بعد أن عزاه للطبراني في الكبير: هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات على خلاف في عاصم، وهو ابن أبي النجود بسبب حفظه والذي استقر عليه رأي المحققين فيه أنه وسط حسن الحديث حجة ما لم يخالف. اهـ.

***

(٣٥٣) قوله ﷺ: اقرؤوا على موتاكم سورة (يس). رواه أبو داود.

التخريج:

رواه أبو داود- الجنائز- باب القراءة عند الميت- (٣١٢١)، وابن ماجه- الجنائز باب ما يقال عند المريض إذا حضر- (١٤٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٢، ١٠٨٣)، وأحمد ٥/ ٢٦- ٢٧ والحاكم ١/ ٧٥٣ والبغوي في شرح السنة ٥/ ٢٩٥ والبيهقي ٣/ ٣٨٣ وابن حبان في صحيحه (٢٩٩١) كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اقرؤوا على موتاكم يس.

وقد أسقط بعضهم ذكر أبيه كما سيأتي.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان ووالده ولاختلاف في إسناده؛ فقد وقع في إسناد النسائي والبغوي وابن حبان بدون ذكر أبيه أي والد أبي عثمان.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٠: ولم يقل النسائي وابن ماجه، عن أبيه. وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي، عن الدراقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٧٥٣: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. اهـ.

قلت: المتأمل في طريقة الأئمة المتقدمين هو النظر إلى القرائن في قبول الزيادة سواء كانت في الراوي أو المروي أو قبول الأئمة لها.

والحديث روى على أربعة أوجه مختلفة:

الأول: عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل مرفوعا.

الثاني: عن أبي عثمان، عن معقل مرفوعا وليس فيه، عن أبيه.

الثالث: عن معقل موقوفا.

الرابع: عن رجل، عن أبيه، عن معقل مرفوعا.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ١٥١: إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب؛ فبعض الرواة يقول: عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل وبعضهم: عن أبي عثمان، عن معقل لا يقول، عن أبيه وأبوه غير معروف أيضا. اهـ.

فأما أبا عثمان فهو مجهول.

قال الذهبي في الميزان ٤/ ٥٥٠: أبو عثمان يقال اسمه سعد، عن أبيه، عن معقل بن يسار بحديث اقرؤوا يس على موتاكم لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٩- ٥٠: هو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفا؛ فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه. اهـ.

وقال النووي في الأذكار ص١٣٢: إسناده ضعيف، فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود. اهـ. وكذا قال في الخلاصة ٢/ ٩٢٦٠

قلت: يعني بالمجهولين؛ أبوعثمان وأبيه كما نص الحافظ في الفتوحات الربانية ٢/ ١١٨ وقد ذكر ابن حبان أبو عثمان في الثقات لكن يتحفظ من توثيق ابن حبان للمجاهيل؛ فقد ذكر في كتاب الثقات قوم وقال: لا أعرفه ولا أعرف أبوه.

وكذلك أيضا اختلف في إسناده كما سبق.

(٣٥٤) قوله ﷺ، عن البيت الحرام: قبلتكم أحياء وأمواتا. رواه أبو داود.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الوصايا- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم- (٢٨٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٨٤، والطبري في تفسيره ٥/ ٣٩، والطبراني في الكبير ١٧/ ٤٨- ١٠١، والحاكم ١/ ٥٩- الإيمان، ٤/ ٢٥٩- التوبة والإنابة، والبيهقي ٣/ ٤٠٨- ٤٠٩- الجنائز- باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى- كلهم من طريق عبد الحميد بن سنان المكي، عن عبيد بن عمير، عن أبيه عمير بن قتادة الليثي. أنه حدثه- وكانت له صحبة- أن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال هن تسع. فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا.

واللفظ لأبي داود لم يذكر السبع، وذكر اللفظ بتمامه الطبراني: وقد سأله رجل، عن الكبائر- فقال: هن تسع، فذكر الشرك والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا.

وذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥١ وقال: عند أبي داود بعضه وقد رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقونأ. هـ.

قلت: عبد الحميد بن سنان تكلم فيه، قال البخاري: في حديثه نظر.أ.هـ. وذكره ابن حبان في الثقات. ولم أجد من وثقه غير ابن حبان والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٧٦٥) : عبد الحميد بن سنان مكي مقبول من السادسة د س. .أ.هـ.

قال الحاكم في المستدرك: رجاله محتج بهم في الصحيح، إلا

عبدالحميد بن سنان. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: عمير بن قتادة صحابي ولم يحتجا بعبد الحميد لجهالته ووثقه ابن حبان. اهـ.

قلت: والعجب من الذهبي رحمه الله يتعقب الحاكم هنا ويوافقه على التصحيح في موضع آخر ٤/ ١٥٩- ١٦٠ وعبد الحميد بن سنان ذكره العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٥، ونقل عن البخاري قوله: في حديثه نظر. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٤٧٧٨: لا يعرف. اهـ. وقال الحافظ في التقريب ١/ ٤٧٨: مقبول. اهـ، يعني عند المتابعة وإلا فلين كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.

لهذا قال الزيلعي في نضب الراية ٢/ ٢٥٢: وعبد الحميد بن سنان حجازي، لا يعرف إلا بهذا الحديث... قال البخاري.... أهـ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني فقال في الإراوء ٤/ ١٥٥: كذا قالا وعبد الحميد هذا قال الذهبى نفسه فى الميزان: لا يعرف، وقد وثقه بعضهم (يعنى ابن حبان) قال البخارى: روى عن عبيد بن عمير، فى حديثه نظر. قلت: حديثه، عن أبيه: الكبائر تسع.... وحكم على الحديث بأنه حسن. لكن له شاهد من حديث عبدالله ابن عمر، رواه البيهقي في السنن ٣/ ٤٠٩٠ من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا حسين بن محمد المروروذى، حدثنا أيوب، عن طيسلة بن على قال: سألت ابن عمر وهو فى أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له يرحمك الله حدثنى، عن الكبائر فقال: قال رسول الله ﷺ: الكبائر الإشراك بالله، وقذف المحصنة.

فقلت: أقتل الدم؟ قال: نعم ورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا. ورواه الطبري في تفسيره، عن سليمان بن ثابت الجحدري، عن مسلم بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد بن عمير بن قتادة، عن أبيه، فذكره. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٥٥: ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٥٢: ومداره على أيوب بن عتبة، قاضي اليمامة، وهو ضعيف، ومشاه ابن عدي، وقال: إنه مع ضعفه يكتب حديثه. اهـ.

وقال الألباني فقال في الإرواء ٤/ ١٥٥: وضعف عتبة من قبل حفظه، لا من أجل تهمة فى نفسه، فحديثه حسن فى الشواهد، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن على وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (١/ ٩٩)، وروى عنه جماعة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى. اهـ.

***

(٣٥٥) أنه ﷺ، أغمض أبا سلمة وقال: إن الملائكة يؤمنون على تقولون. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٦٣٤- الجنائز- (٧)، وأبو داود- الجنائز- باب تغميض الميت- (٣١١٨)، والترمذي- الجنائز- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت- (٩٧٧)، والنسائي ٤/ ٤- ٥- الجنائز- باب كثرة ذكر الموت- (١٨٢٥)، وابن ماجه ١/ ٤٦٥، ٤٦٧- الجنائز- (١٤٤٧، ١٤٥٤)، وأحمد ٦/ ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٦، كلهم من شقيق، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات. قال: قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة. قالت: فقلت؛ فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا ﷺ. وللحديث طريق أخرى.

***

(٣٥٦) روت عائشة: أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري- الجنائز- باب الدخول على الميت بعد الموت،- اللباس- باب البرود والحبرة والشملة، (١٢٤١- ١٢٤٢)، ومسلم ٢/ ٦٥١- الجنائز- (٤٨)، وأبو داود- الجنائز- باب في الميت يسجى- (٣١٢٠)، والنسائي ٤/ ١١- الجنائز- باب تقبيل الميت- (١٨٤١)، وأحمد ٦/ ١١٧، ١٥٣، ٢٦٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٦٤، والبيهقي ٣/ ٣٨٥- الجنائز- باب ما يستحب من تسجيته بثوب، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٠١- الجنائز- باب يسجى الميت بثوب- (١٤٦٩)، كلهم من طريق الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة أم المؤمنين قالت: سجى رسول الله ﷺ حين مات ببردة حبرة هذا اللفظ لمسلم.

وعند البخاري بلفظ: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته، قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببردة فكشف، عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى. فقال: بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها، وقال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس : أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال: اجلس فأبى؛ فقال: اجلس؛ فأبى؛ فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس، وتركوا عمر؛ فقال: أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا

رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾. فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها.

وروى أبو داود (٣١٥٠) قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل، يعني ابن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توفي أحدكم، فوجد شيئا، فليكفن في ثوب حبرة.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٣): إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه لا بأس به، وأبوه عقيل بن معقل ثقة، وأبوه معقل بن منبه، هو أخو وهب بن منبه، وهمام بن منبه، ولا مدخل له في الإسناد. فأما إسماعيل بن عبد الكريم، راويه، عن إبراهيم بن عقيل، فإنه لا يعرف ولم يذكره ابن أبي حاتم ذكرا يخصه في باب إسماعيل. لكنه جرى ذكره في باب إبراهيم بن عقيل، فقال، روى عنه إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني. وذكره مسلمة بن قاسم فقال: إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه صنعاني، جائز الحديث. فعلى هذا الذي ذكر، يكون ابن عم إبراهيم بن عقيل المذكور، ولم تثبت عدالته. وقد زعم ابن معين لما ذكر إبراهيم بن عقيل وأنه لا بأس به، أن حديثهم ينبغي أن يكون صحيفة وقعت إليهم، فالحديث لا يصح من أجل إسماعيل المذكور. اهـ.

وقال الذهبي في الرد على ابن القطان (ص- ٣٧): قال: إسماعيل لا يعرف، قلت: هو من شيوخ أحمد، وقال: لا بأس به. اهـ.

وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص- ٦٣): وهذا سند صحيح عندي. اهـ.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥ (١٤٦٥٥) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة.

- لفظ حجاج؛، عن أبي الزبير، عن جابر، يرفعه، قال: إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، قال: فإن لم يجد، فليكفنه في بردي حبرة.

قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (٦٥٨٥) في صحيح الجامع.

***

(٣٥٧) قول أنس: ضعوا على بطنه شيئا من حديد لئلا ينتفخ بطنه .

التخريج:

أخرجه البيهقي ٣/ ٣٨٥- الجنائز- باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه- من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عقبة، حدثنا أبو المنيب، حدثنا أبو خالد المدنى، عن عبدالله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة.

قلت: في إسناده أبا المنيب؛ عبيدالله العتكي مختلف فيه. ضعفه البخاري والنسائي وابن حبان ٢/ ٦٤- ٦٥، والعقيلي ٣/ ١٢٢، ووثقه ابن معين. وقال ابن عدي: ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٤٣١٢) : عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة المروزي صدوق يخطئ من السادسة د س ق.أ.هـ.

وروى أبو نعيم في الحلية (٢/ ٥- ٦)، وأخبار أصبهان (١/ ١٨٩- ١٩٠) قال: حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن كعب، عن عبدالله بن أنيس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: من لي بخالد بن نبيح؟. رجل من هذيل، وهو يومئذ قبل (عرفة) بـ (عرنة)، قال عبدالله بن أنيس: أنا يا رسول الله! انعته لي، قال: إذا رأيته هبته. قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما هبت شيئا قط. قال: فخرج عبدالله بن أنيس حتى أتى جبال (عرفة) قبل أن تغيب الشمس، قال عبد الله: فلقيت رجلا، فرعبت منه حين رأيته،

فعرفت حين رعبت منه أنه ما قال رسول الله ﷺ، فقال لي: من الرجل؟ فقلت: باغي حاجة، هل من مبيت؟ قال: نعم، فالحق، فرحت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين، وأشفقت أن يراني، ثم لحقته، فضربته بالسيف، ثم خرجت، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته. قال محمد بن كعب: فأعطاه رسول الله ﷺ مخصرة، فقال: (فذكره). قال محمد بن كعب: فلما توفي عبدالله بن أنيس أمر بها فوضعت على بطنه وكفن، ودفن ودفنت معه.

وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٠١: ١٠٣٤٥- رواه الطبراني ورجاله ثقات أهـ

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ١٢٠٠: وهذا إسناد جيد، ذكره أبو نعيم في ترجمة (إبراهيم بن محمد بن الحسن) من الأخبار، وقال: يعرف بـ (ابن متويه)... كان من العباد والفضلاء، يصوم الدهر. وأورده الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤٠)، ووصفه بـ: الحافظ القدوة.. وقال أبو الشيخ: كان من معادن الصدق. وله ترجمة في السير أيضا (١٤/ ١٤٢- ١٤٣)، والقاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم هو الحافظ العسال، ترجمه أبو نعيم في الأخبار بقوله (٢/ ٢٨٣): مقبول القول، من كبار الناس في المعرفة والإتقان والحفظ، صنف الشيوخ والتاريخ والتفسير وعامة المسند. وله ترجمة حافلة في التذكرة (٣/ ٨٨٦- ٨٨٩)، ووصفه بـ الحافظ العلامة.. قال ابن مردويه: وهو أحد الأئمة في علم الحديث فهما وإتقانا وأمانة. وتوسع في ترجمته في السير (١٦/ ٦- ١٥)، وذكر فيها، عن أبي بكر بن أبي علي الذكواني القاضي أنه قال فيه: الثقة المأمون الكبير في الحفظ والإتقان. اهـ.

***

(٣٥٨) ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله.

التخريج:

قلت: لم أجده بهذا اللفظ ويظهر أنه وقع فيه تصحيف، والصواب: بسم الله وعلى ملة رسول الله. أو لفظ: سنة رسول الله

رواه أبو داود (٣٢١٣)، وأحمد ٢/ ٢٧، ٥٩، ١٢٨، والحاكم ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والبيهقي ٤/ ٥٥، وابن حبان في الموارد (٧٧٣) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

قلت : رجاله ثقات . وروي موقوفاً ، قال الحاكم ١/ ٥٢١: صحيح على شرط الشيخين، وهمام ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه. اهـ.

وقد أعله الدارقطني بالوقف، وتبعه أيضا البيهقي فقال ٤/ ٥٥: الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه موقوفا على ابن عمر. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٣٧: وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد، عن قتادة مرفوعا. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن الصواب شعبة، عن قتادة به كما في صحيح ابن حبان ٥/ ٤٣ رقم (٣٠٩٩) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ وهو موقوف، ولم أقف على رواية سعيد، عن قتادة. ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة به موقوفا.

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٠٢: قال الدارقطني، عن الموقوف: هو المحفوظ. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي ٤/ ٥٥ كلاهما من طريق حماد بن عبدالرحمن الكلبي ثنا إدريس الأودي، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله؛ فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجره من الشيطان، ومن عذاب القبر؛ اللهم جاف الأرض، عن جنبيها وصعد روحها ولقصا منك رضوانا. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله ﷺ.

قلت: في إسناده حماد بن عبد الرحمن. قال أبو زرعة: يروي أحاديث مناكير. اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول منكر الحديث ضعيف الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣٧ هو مجهول، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه. اهـ.

وقال في التقريب (١٥٠٢): ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٤٩٥: متفق على تضعيفه. اهـ.

وقال أبو حاتم كما في العلل (١٠٧٤): الحديث منكر. اهـ.

ورواه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) كلاهما من طريق حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله.

قال الترمذي ٣/ ٤٢٤: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

وقد تابعه ليث بن أبي سليم، عن نافع كما عند ابن ماجه، وليث ضعيف، لكن الحديث يتقوى لكثرة طرقه.

وقد صححه الألباني بطرقه كما في الإرواء ٣/ ١٩٨- ١٩٩ فقال: الصواب أن الحديث صحيح مرفوعا وموقوفا. اهـ.

وروى الحارث كما في المطالب (٨٣٠) قال: حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو جلاس حدثني عثمان بن الشماخ وكان ابن أخي سمرة بن جندب قال: مات ابن لسمرة قد سعى فسمع بكاء؛ فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان؛ فنهاهم، عن ذلك؛ فدعا بطست أو بعس؛ فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لمولى له: يا فلان اذهب إلى حفرته؛ فإذا وضعته؛ فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، وأطلق عقد رأسه وعقد رجلية، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن مداره على عثمان بن شماس، وفيه أيضا العباس بن الفضل وهو ضعيف جدا.

ورواه البيهقي ٣/ ٤٠٧ من طريق إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا عبد الوارث، عن عقبة بن يسار، عن عثمان بن أخي سمرة به.

***

(٣٥٩) قوله ﷺ: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبي بين ظهراني أهله. رواه أبو داود.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الجنائز- باب التعجيل بالجنازة- (٣١٥٩) قال: حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، أبو سفيان، وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى (قال أبو داود: هو ابن يونس)، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة (وقال عبد الرحيم: عروة) بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، سعيد الأنصاري، عن الحصين بن وحوح؛ أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله.

ورواه البيهقي ٣/ ٣٨٦- ٣٨٧- الجنائز- باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته، ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٧٢، كلاهما من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٦): قال بإثره: ليس إسناده بقوي، والحصين بن وحوح له صحبة. لم يزد على هذا، وقد بينا في باب الأحاديث التي لم يبين عللها علته. واحتمال الإرسال فيه، بكون الحصين بن وحوح يروى عنه، عن طلحة ابن البراء، عن النبي ﷺ، وقد أوضحت ذلك في الباب المذكور، فهو أخص بذكره من هذا الباب. اهـ.

قلت: الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عروة بن سعيد الأنصاري وأبيه وهما مجهولان. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٥٦٢) : عروة ويقال

عزرة بزاي وراء مع فتح أوله بن سعيد مجهول من السادسة جاء في الإسناد بالشك د.أ.ه.ـ

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٣٢): هذا إسناد ضعيف مظلم؛ من دون حصين بن وحوح لا يعرفون. وقد قال الحافظ في كل من عروة بن سعيد الأنصاري وأبيه: مجهول وفي البلوي: مقبول، مع أنه لم يرو عنه غير عيسى بن يونس، ولم يوثقه غير ابن حبان. ومن هذا الوجه روى أبو داود (٣١٥٩) طرفا منه، وزاد بعد قوله: وعجلوه: فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله.

***

(٣٦٠) لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعا: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

التخريج:

رواه أحمد ٢/ ٤٤، ٤٧٥ والدارمي- البيوع- باب ما جاء في التشديد في الدين- ٢/ ٢٦٢ كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

وقد اختلف في إسناده.

فرواه الترمذي- الجنائز- (١٠٧٩)، وابن ماجه- الصدقات- باب التشديد في الدين- (٢٤١٣)، والبيهقي ٦/ ٤٩ كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعا.

وسئل الدارقطني في العلل ٩/ ٣٠٣، عن هذا الحديث فقال: يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عنه، فرواه الثوري، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل: عن خلاد بن يحيى، عن الثوري، عن الأعمش، عن سعد بن إبراهيم، وذكر الأعمش فيه وهم.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وكذلك روي عن أيوب، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. قاله عنه عبد الوارث. ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة لم يذكر فيه عمر. واختلف، عن صالح بن كيسان فقيل عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال ذلك محمد بن عبدالله الرقاشي، عن مسلم بن خالد عنه وسعد بن إبراهيم زهري.

فإن كان أراد بقوله الزهري سعد بن إبراهيم وإلا فقد وهم. ورواه ابن وهب، عن مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم. وكذلك رواه إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه همام، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعد بن إبراهيم، عن رجل لم يسمه، عن أبي هريرة والصحيح قول الثوري ومن تابعه. انتهى كلام الدارقطني.

ورواه الترمذي- الجنائز- (١٠٨٧)، والحاكم ٢/ ٣٢ كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به مرفوعا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.. اهـ.

قال الترمذي ٤/ ٣٣: حديث حسن.. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٥/ ١٢١ والخلاصة ٢/ ٩٣٠: رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو أحسن .... اهـ.

قلت: حسنه الترمذي لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المديني. قال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. اهـ. وقال أبوقدامة: قلت لابن مهدي: إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه. قال: أحاديثه واهية. اهـ. وقال ابن خيثمة سألت أبي عنه فقال: صالح إن شاء الله. وكان يحيى بن سعيد يختار محمد بن عمرو عليه.. اهـ. وقال ابن المديني: تركه شعبة. وليس بذاك. اهـ. وقال ابن معين: ليس به بأس. وفي رواية: ضعيف الحديث. اهـ. وقال أبوحاتم: هو عندي

صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء.. اهـ. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي.. اهـ. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. اهـ.

***

فصل: غسل الميت وتكفينه

(٣٦١) قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه، عن ابن عباس.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم ٤/ ٢٤ (٢٨٦٢)، وأبو داود (٣٢٣٨)، وفي (٣٢٤١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي ٤/ ٣٩، وفي الكبرى (٢٠٤٢)، والحميدي (٤٦٦)، وفي (٤٦٧)، وأحمد ١/ ٢١٥ (١٨٥٠)، وفي ١/ ٢٢٠ (١٩١٤)، وفي (٣٠٧٧) كلهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا.

وأخرجه مسلم ٤/ ٢٥ (٢٨٧٢) قال: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيدالله ابن موسى، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي ﷺ اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبى. ليس فيه: عن الحكم.

وروى البخاري (١٢٥٣)، ومسلم ٢/ ٦٤٦ وأبو داود (٣١٤٢- ٣١٤٣)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والنسائي ٤/ ٣١ ، وأحمد ٥/ ٨٤ ، والبيهقي ٣/ ٣٨٩ كلهم من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا

النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته. فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك. إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه. فقال: أشعرنها إياه. متفق عليه.

وفي رواية ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها.

ورواه البخاري (١٢٥٥- ١٢٥٦)، ومسلم ٢/ ٦٤٨ وأبوداود (٣١٤٥)، والنسائي ٤/ ٣، والترمذي (٩٩٠)، والبيهقي ٣/ ٣٨٨، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا- ونحن نغسلها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. وفي رواية للبخاري ابدءوا.

ورواه البخاري (١٢٦٢)، ومسلم ٢/ ٦٤٨ وأبو داود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٠)، والبيهقي ٣/ ٣٨٩ كلهم من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها قالت توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنن. فلما فرغنا آذناه، فألفى إلينا حقوة، فضفر شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها. هذا لفظ البخاري.

أما لفظ مسلم: قالت أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته. فقال اغسلنها وترا. خمسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أيوب السابق. وقال في الحديث قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث. قرنيها وناصيتها.

وفي لفظ البيهقي وأبو داود فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها

مقدمتها وقرنيها.

وهذه الألفاظ لا يعل بها الحديث فيكفي الحديث صحة أنه في الصحيحين بل عند الجماعة.

ولهذا قال ابن المنذر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ١٢٧: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية رضي الله عنها وعليه عول الأئمة. وقال الحافظ ابن حجر: ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنتى سيرين. وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد. اهـ.

وقال أيضا في الإصابة ٤/ ٤٥٥ في ترجمة أم عطية: وحديثها في غسل ابنة رسول الله ﷺ مشهور في الصحيح. وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الإستيعاب في ترجمة أم عطية مع الإصابة ٤/ ٤٥٢ وأم عطية اسمها نسيبة: وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت. وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابه وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. اهـ.

وروى عبد الرزاق ٣/ ٣٩٧- ٣٩٨، عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال: غسل النبي ﷺ في قميص، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر وولى علي سفلته والفضل بن عباس يحتضن النبي ﷺ والعباس يصب الماء، قال: وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي: أرحني، قطعت وتيني، إني لأجد شيئا يتنزل علي، قطعت وتيني قال: وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خيثمه، يقال لها الغراس بقباء، قال: وكان النبي ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر. وبه نأخذ، قال: قلت لعبد الرزاق: يبدأ بالرأس

أو اللحية؟ قال: السنة لاشك بالرأس ثم اللحية، ثم قال: أخبرنا حميد أن معمرا أخبره، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة كل غسله بماء وسدر ثم بماء فهي واحد.

قلت: المرسل رواه أيضا البيهقي ٣/ ٣٩٥ من طريق سفيان، عن ابن جريج به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٢: وهو مرسل جيد. اهـ.

وقد روي تغسيل النبي ﷺ من طرق أخرى.

فقد رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٧ والبيهقي ٣/ ٣٨٨ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبيدالله بن الحارث بن نوفل أن عليا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميصه وبيد علي رضي الله عنه خرقه يتتبع بها تحت القميص.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

وروى مالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ وعنه الشافعي ١/ ٢٠٩، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

***

(٣٦٢) قوله ﷺ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله. رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي.

التخريج:

رواه الدارقطني ٢/ ٥٦ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو عمر محمد بن عبدالله البصري بحلب، حدثنا حجاج بن نصير، ثنا عثمان بن عبدالرحمن عطاء بن أبي رباح ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأن فيه عثمان بن عبدالرحمن وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي، روى عن عطاء، وعنه حجاج بن نصر، وحاله ضعيف جدا، قال ابن معين: لا يكتب حديثه كان يكذب وقال مرة: ضعيف. اهـ. وقال ابن المديني: ضعيف جدا. اهـ. وقال البخاري: تركوه. اهـ.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب. اهـ. وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال أبو حمد الحاكم: متروك الحديث. اهـ. وقال ابن عدي: عامة حديثه مناكير إما إسنادا أو متنا. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٢/ ٣٠٦ فقال: هذا إسناد واه جدا، عثمان بن عبدالرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين. اهـ.

وضعف الحديث أيضا النووي في المجموع ٤/ ٢٥٣و٥/ ٢١٢ وفي الخلاصة ٢/ ٦٩٥٠

ورواه الدارقطني ٢/ ٥٦ من طريق أبي الوليد المخزومي ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع به. إلا أنه قال: (وراء) بدل (خلف).

قلت: إسناده أضعف من الأول لأن فيه أبا الوليد واسمه خالد بن إسماعيل.

قال في العلل المتناهية ١/ ٤٧٧ نسبه يحيى إلى الكذب. اهـ.

وقال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. اهـ.

ولهذا قال الألباني في الإرواء ٢/ ٣٠٦: هذا إسناد واه جدا. اهـ.

وللحديث، عن ابن عمر طرق أخرى كلها ضعيفة جدا لا تقوم بها حجة.

ورواه الخطيب في تاريخه ٦/ ٤٠٣، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٧٧، وفي العلل ١/ ٤٢٣ من طريق وهب بن وهب، عن عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهب بن وهب قال ابن الجوزي: كان كذابا يضع الحديث بإجماعهم. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٥: وري الحديث من طريق عثمان بن عبدالرحمن، عن عطاء، عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل، عن العمري به، وخالد متروك، ووقع في الطريق، عن أبي الوليد المخزومي، فخفي حاله على الضياء المقدسي، وتابعه أبو البختري وهب بن وهب، وهو كذاب، ومن طريق مجاهد، عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك، وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبدالله العثماني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع. اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٧- ١٣٦٢٢، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٢٣، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٣٢، وابن الجوزي في

العلل المتناهية ١/ ٤٢٣- ٤٢٤- من طرق عبد الله بن عمر. ولا تصح.

وقال المناوي في فيض القدير ١/ ٢١١: وقال في المهذب: أحاديث الصلاة على من قال لا إله إلا الله واهية وأورد له ابن الجوزي طرقا كثيرة وقال: كلها غير صحيحة. اهـ.

***

(٣٦٣) أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء.

التخريج:

رواه البيهقي ٣/ ٣٩٧ قال: حدثنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن بطه الأصبهاني ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقري ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبدالله أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته. وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن.

قلت: إسناده ضعيف جدا. لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك .والقصة مشهورة .

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ١٥٩: هذا سند واه جدا. محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك. اهـ.

وقال البيهقي ٣/ ٣٩٧: هذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي. صاحب التاريخ والمغازي. فليس بالقوي. وله شواهد مراسيل، عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس، غسلت زوجها أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكر بعضهم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى بذلك. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٥/ ١٢٩: حيث عائشة هذا ضعيف، رواه البيهقي: من رواية الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم .... اهـ. ونحوه قال في الخلاصة.

قلت: رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٦ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو،

عن ابن مليكة أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن. وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة.

ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٨، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٨- الجنائز- باب المرأة تغسل الرجل- ٦١١٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩- الجنائز- باب في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٣- عن ابن أبي مليكة وعبد الله بن شداد وسعد بن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وقتادة مرسلا.

والأثر ضعيف، لأنه روي مرسلا، عن ابن أبي مليكة.

وروى البيهقي ٣/ ٣٩٧ من طريق عبدالله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبدالله الأزدي حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رحم الله امرءا غسلته امرأته وكفن في إخلاقه. قالت: ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها.

قال البيهقي عقبه: إسناده ضعيف. اهـ.

***

(٣٦٤) أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين.

التخريج:

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ١٥٩: لم أقف على إسناده. اهـ.

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥ قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصارى، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد أن أنس بن مالك توفى، ومحمد بن سيرين محبوس في دين عليه، قال: وأوصى أنس أن يغسله محمد..... فأخرج من السجن فغسله.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، ورجاله ثقات.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه التكميل ص٣٣: وهذا إسناد صحيح، رجاله معروفون بالثقة وبرواية بعضهم، عن بعض. ورواه أحمد في الورع ص٧، عن هشام قال كان أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين فلما مات أتى محمد بن سيرين فقيل له ذاك فقال: أنا محبوس في السجن قالوا: قد استأذنا الأمير فأذن لك قال إن الأمير لم يحبسني إنما حبسني الذي له على الحق. اهـ.

***

(٣٦٥) روى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة.

التخريج:

رواه الدارقطني ٢/ ٧٩ قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا عبدالله بن جندل، نا عبدالله بن نافع المدني محمد بن موسى عون بن محمد أمه أسماء بنت عميس، أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن نافع الذي يظهر أنه هو العدوي المدني- كما صرح به ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٦٠ ، وعبد الله بن نافع المدني ضعيف. قال عباس، عن ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: يكتب حديثه. اهـ. وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وهو أضعف ولد نافع. اهـ. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. اهـ. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: مدني ليس بذاك. اهـ. وقال البخاري: يخالف في حديثه. اهـ. وقال مرة فيه نظر. اهـ. وقال البرقاني، عن الدارقطني: متروك. اهـ.

وحاول ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٦ رد هذه العلة فقال: فإن قيل... في الإسناد عبدالله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك قلنا: قد قال يحيى في راويه: يكتب حديثه. اهـ.

قلت: انفرد بهذه الرواية ابن أبي مريم، عن ابن معين ثم أيضا قد خالفه عباس وأيضًا معاوية بن صالح فرووه، عن ابن معين تضعيفه كما سبق ثم إن الأئمة على تضعيفه. لكن لم ينفرد به ابن نافع بل تابعه قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى به. كما عند البيهقي ٣/ ٣٩٦٠.

قلت: الحديث مداره على عون بن محمد بن علي بن أبي طالب وأمه أم جعفر. وحالهما فيه جهالة. فأما عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٦ ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات٧/ ٢٧٦.

وأما أم جعفر ويقال أم عون وهي بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية. فقد ذكرها الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢/ ٥٠١ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٨٧٥٠) : أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم جعفر مقبولة من الثالثة ق.أ.هـ.

لهذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن ٣/ ٣٩٦: في سنده من يحتاج إلى كشف حاله. ثم الحديث مشكل. ففي الصحيح أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم. وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه- ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه. اهـ.

وأجاب الحافظ ابن حجر بجواب آخر. فقال في التلخيص الحبير ٢/ ١٥١: ويمكن أن يجاب بأنه أي أبو بكر علم بذلك، وظن أن عليا سيدعوه لحضور دفنها. وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه، فهذا لا بأس به. اهـ. وقال أيضا: قد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. اهـ.

قلت: لكن لما روى ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٦ هذا الأثر نقل، عن

الإمام أحمد إنكاره. ثم أيضا: إن الاحتجاج بالأثر أو الحديث لا يعني تصحيحه فقد يحتج به لوجود قرائن.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٧٤: هذا الأثر رواه الشافعي، عن إبراهيم، عن عمارة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي. ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عبدالله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها. وإبراهيم المذكور في الإسناد الأول هو ابن أبي يحيى، وقد ضعفه الأكثرون، كما سلف في الطهارة. وعبدالله بن نافع المذكور في الثاني من فرسان مسلم، ووثقه ابن معين. وقال البخاري: في حفظه شيء. ورواه البيهقي من حديث قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومي نا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر- أظنه: وعن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء، إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب. فغسلها علي وأسماء . ورواه أيضا من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي، عن عمارة ابن المهاجر، عن أم جعفر بنت محمد بن علي، عن بنت رسول الله ﷺ، وهذا والذي قبله متابع للأولين. وعن البيهقي أنه قال: هذا الأثر عجيب؛ فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنه لم يعلم بوفاة فاطمة، لما في الصحيح أن عليا دفنها ليلا، ولم يعلم أبا بكر. فكيف يمكن أن تغسلها

زوجته ولا يعلم؟! وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تستأذن زوجها، إلا أن يقال: إنه يحتمل أن يكون علم واجب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه، لكن الأشبه أنه يحمل على أن أسماء ستعلمه، وأنه علم أنه علم ونوى حضوره، والأولى لمن يثبت هذا أن يقال: يحتمل- والله أعلم- أن أبا بكر علم، وأن عليا علم بعلمه بذلك، وظن أنه يحضر من غير استدعاء منه له، وظن أبو بكر أنه سيدعوه، أو أنه لا يؤثر حضوره. هذا آخر كلامه.

وذكره ابن الجوزي في تحقيقه من طريق الدارقطني محتجا به على أبي حنيفة في قوله: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته. ثم قال: ورواه هبة الله الطبري، عن أسماء أن عليا غسل فاطمة، قالت أسماء: وأعنته أنا عليها. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فصار كالإجماع، ثم قال: فإن قيل: هذا الحديث أنكره أحمد، ثم في إسناده عبدالله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. ثم أجاب بأن يحيى قال في رواية: يكتب حديثه. ثم نقل، عن بعض المتفقهة أنه لو صح هذا فإنما غسلها؛ لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت عنه الزوجية، ثم أجاب بأنها لو بقيت لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد مات، عن أربع حرائر. قلت: وأما حديث: أنها اغتسلت وماتت، فاكتفوا بغسلها ذلك ففيه مقال». انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

والحديث حسنه الألباني وقال في الإرواء ٣/ ١٦٢: رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه يقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية لم يوثقها أحد... اهـ.

***

(٣٦٦) وغسل النبي ﷺ في قميص لأن فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه.

التخريج:

رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٧- ٣٩٨، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي بن الحسين، يخبرنا قال: غسل النبي ﷺ في قميص، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر وولى علي سفلته والفضل بن عباس يحتضن النبي ﷺ والعباس يصب الماء، قال: وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي: أرحني، قطعت وتيني، إني لأجد شيئا يتنزل علي، قطعت وتيني قال: وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خيثمة، يقال لها الغراس بقباء، قال: وكان النبي ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر. وبه نأخذ، قال: قلت لعبد الرزاق: يبدأ بالرأس أو اللحية؟ قال: السنة لاشك بالرأس ثم اللحية، ثم قال: أخبرنا حميد أن معمرا أخبره، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة كل غسله بماء وسدر ثم بماء فهي واحد.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٢- الجنائز- باب غسل الميت- ١، والشافعي في المسند ص٣٥٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٥- ٢٧٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠- الجنائز-، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلا.

قلت: المرسل رواه أيضا البيهقي ٣/ ٣٩٥ من طريق سفيان، عن ابن جريج به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي وهو مرسل.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٢: وهو مرسل جيد. اهـ.

وقد روي تغسيل النبي ﷺ من طرق أخرى.

فقد رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٧ والبيهقي ٣/ ٣٨٨ كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبيدالله بن الحارث بن نوفل أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميصه وبيد علي خرقه يتتبع بها تحت القميص.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد. قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٧٧١٧) : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًّا. أهـ.

وروى مالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ وعنه الشافعي ١/ ٢٠٩، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

وأخرجه ابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في غسل النبي ﷺ- (١٤٦٦)، والحاكم ١/ ٣٥٤- الجنائز، والبيهقي ٣/ ٣٨٧- الجنائز- باب ما يستحب من غسل الميت في قميص- بنحوه، من طريق أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

قلت : رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٢- الجنائز- باب في ستر الميت عند غسله- (٣١٤٠)، ابن حبان ٨/ ٢١٦ (٦٥٩٤)، والبيهقي ٣/ ٣٨٧- بنحوه، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة بنحوه.

قلت: إسناده حسن، وصرح ابن إسحاق بالتحديث في بعض الطرق.

وروى الطبراني في الكبير (٦٢٩) قال: حدثنا إبراهيم بن هشام البغوي،

حدثنا احمد بن سيار المروزي، ثنا عبدالله بن عثمان، عن أبي حمزة السكري يزيد بن أبي زياد مقسم ابن عباس أن النبي ﷺ لما ثقل وعنده عائشة وعنده عائشة وحفصة، إذ دخل علي فلما رآه رفع رأسه، ثم قال: أذن مشي فأستند إليه، فلم يزل عنده حتى وفاته ﷺ فلما قضي، قام علي- وأغلق الباب، فجاء العباس ومعه بنو عبد المطلب، فقاموا علي الباب، فجعل علي يقول: بأبي أنت طيبا حيا وطيبا ميتا، وسطعت ريح طيبة، لم يجدوا مثلها قط، فقال علي أدخلوا علي الفضل بن عباس، فقالت الأنصار: نشدناكم بالله في نصيبنا من رسول الله ﷺ، فأدخلوا رجلا منهم يقال له أوس بن خولي يحمل جرة بإحدى يديه فسمعوا صوتا في البيت: لا تجردوا رسول الله ﷺ واغسلوا كما هو في قميصه، فغسله علي رضي الله عنه يدخل يده تحت القميص- والفضل يمسك الثوب عنه والأنصاري ينقل الماء، وعلي يعد علي خرقة ويدخل يده.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. كما سبق

قال ابن معين التاريخ ٢/ ٦٧١: لا يحتج بحديثه. اهـ.

وقال أبو زرعة الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٥ (١١١٤): لين يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر التقريب ٢/ ٣٢٤ (٧٧٤٤): ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث على ضعفه. اهـ.

وللحديث طرق، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٧٦ مختصرًا واحمد ١/ ٢٦٠ والطبري في التاريخ ٢/ ٢٣٨ من طريق ابن عباس به نحوه.

وله شاهد عند أخرجه ابن حبان في التاريخ، باب وفاته ﷺ ١٤/ ٥٩٥ (٦٦٢٧) من حديثه عائشة أنهم غسلوه ﷺ في ثيابه بعد سماعهم للمنادي.

❊ ❊ ❊

(٣٦٧) ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة لفعل علي مع النبي ﷺ.

التخريج:

أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠- الجنائز- باب في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد، والبيهقي ٣/ ٣٨٨- الجنائز- باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت- كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، ولفظ البيهقي: أن عليا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميص وبيد على رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص.

قلت: إسناده ضعيف، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد الهاشمي، القرشي وهو متروك الرواية.

قال الحافظ في التقريب (١٢٤٥) : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣/ ١٦٠: وعلته يزيد هذا وهو القرشى قال الحافظ فى التقريب: ضعيف كبر، فتغير صار يتلقن. اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط (٢٩٠٨)، والكبير (٦٢٩) قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا محمد بن سيار المروزي، قال: حدثنا عبدان بن عثمان أبي حمزة يزيد بن أبي زياد مقسم ابن عباس (أن النبي ﷺ لما ثقل وعنده عائشة وحفصة إذ دخل علي فلما رآه النبي ﷺ رفع رأسه ثم قال أدن مني فأسنده إليه فلم يزل عنده حتى توفي فلما قضى قام علي وأغلق الباب وجاء العباس ومعه بنو عبد المطلب فقاموا على الباب فجعل علي يقول ما زلت طيبا حيا وطيبا ميتا وسطعت ريحه طيبة لم يجدوا مثلها فقال إنها ريح حنينك كحنين المرأة وأقبلوا على صاحبكم فقال علي أدخلوا علي الفضل بن العباس

فقالت الأنصار نشدناكم بالله في نصيبنا من رسول الله فأدخلوا رجلا منهم يقال له أوس بن خولي يحمل جرة بإحدى يديه فسمعوا صوتا في البيت لا تجردوا رسول الله ﷺ واغسلوه كما هو في قميصه فغسله علي يدخل يده تحت القميص والفضل يمسك الثوب عنه والأنصاري ينقل الماء وعلى يد علي خرقة يدخل يده تحت القميص).

وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٦١٢: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير (٧١٤) قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا بشر بن الوليد القاضي، ثنا شريك، عن عاصم الأحول أن محمد بن سيرين، قال: غسلت انس بن مالك، فلما بلغت عورته قلت لبنيه: انتم أحق بغسل عورته. دونكم فاغسلوها، فجعل الذي يغسلها علي يده خرقة وعليها ثوب، ثم غسل العورة من تحت الثوب.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده شريك بن عبدالله النخعي: صدوق يخطئ كثيرا، تقدم.

وبشر بن الوليد الكندي: قال صالح جزرة: صدوق ولكنه لا يعقل، كان قد خرف، وقال السليماني منكر الحديث. كما في ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٦ (١٢٢٩).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٢٥ من طريق محمد بن سيرين به نحوه.

***

(٣٦٨) روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. رواه الجماعة.

التخريج:

رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم ٢/ ٦٤٦ وأبو داود (٣١٤٢- ٣١٤٣)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والنسائي ٤/ ٣١، وأحمد ٥/ ٨٤، والبيهقي ٣/ ٣٨٩ كلهم من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته. فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك. إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه. فقال: أشعرنها إياه.

وفي رواية ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها.

ورواه البخاري (١٢٥٥- ١٢٥٦)، ومسلم ٢/ ٦٤٨ وأبوداود (٣١٤٥)، والنسائي ٤/ ٣، والترمذي (٩٩٠)، والبيهقي ٣/ ٣٨٨، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا- ونحن نغسلها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. وفي رواية للبخاري ابدءوا.

ورواه البخاري (١٢٦٢)، ومسلم ٢/ ٦٤٨، وأبو داود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٠)، والبيهقي ٣/ ٣٨٩ كلهم من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها قالت توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا

فرغتن فآذنن. فلما فرغنا آذناه، فألفى إلينا حقوة، فضفر شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها. هذا لفظ البخاري.

أما لفظ مسلم: قالت أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته. فقال اغسلنها وترا. خمسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أيوب السابق. وقال في الحديث قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث. قرنيها وناصيتها.

وفي لفظ البيهقي وأبو داود فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها.

وهذه الألفاظ لا يعل بها الحديث فيكفي الحديث صحة أنه في الصحيحين بل عند الجماعة.

ولهذا قال ابن المنذر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ١٢٧: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية رضي الله عنها وعليه عول الأئمة. وقال الحافظ ابن حجر: ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنتى سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد. اهـ.

وقال أيضا في الإصابة ٤/ ٤٥٥ في ترجمة أم عطية: وحديثها في غسل ابنة رسول الله ﷺ مشهور في الصحيح. وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم عطية مع الإصابة ٤/ ٤٥٢ وأم عطية اسمها نسيبة: وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت. وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. اهـ.

***

(٣٦٩) قول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها. رواه البخاري.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وأخرجه البخاري ٢/ ٧٥- الجنائز- باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقى شعر المرأة خلفها، وأبو داود ٣/ ٥٠٤- الجنائز- باب كيف غسل الميت- (٣١٤٤)، والنسائي ٤/ ٣، ٣٢- الجنائز- باب غسل الميت وترا، وباب الكافور في غسل الميت- (١٨٨٥، ١٨٩١)، وأحمد ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨، وعبد الرزاق ٣/ ٤٠٢- الجنائز- باب غسل النساء- (٦٠٨٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٢- الجنائز- باب في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به، وابن الجارود في المنتقى ص١٨٤- ٥٢، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٤٦، ٦٤- ٦٥- ٨٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، والبيهقي ٣/ ٣٨٩- الجنائز- باب ما يغسل به الميت. من حديث أم سلمة، بعدة ألفاظ.

***

(٣٧٠) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي قال: (أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه...).

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٣٦١).

* * *

(٣٧١) أنه ﷺ، في شهداء أحد أمر دفنهم بدمائهم ولم يغسلهم.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨). وفي (٣١٣٩)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤/ ٦٢، وفي الكبرى (٢٠٩٣)، وعبد بن حميد (١١١٩) كلهم من طريق الليث بن سعد، قال: حدثني الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين، من قتلى أحد، في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد، قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

وروى أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد ١/ ٢٤٧ (٢٢١٧) كلهم من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم.

ورواه عن علي بن عاصم كل من أحمد بن حنبل، وزياد بن أيوب، وعيسى بن يونس، ومحمد بن زياد.

قال البزار في مسنده (٥١٠٢): وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس إلا علي بن عاصم وعلي بن عاصم قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه وكان فيه لجاج فحدث بأحاديث خولف فيها فبقى عليها فضعف حديثه لذلك. اهـ.

وقال الأشبيلي في الأحكام الشرعية (٢/ ٥٠٦): علي بن عاصم هذا ضعيف، وأيضا فسماعه من عطاء كان بعد اختلاط عطاء. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١١): بقوله: ولم يزد على هذا اعتمادا على ضعف علي عند أهل العلم به. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٤): رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء ابن السائب وقد ضعفه الأكثرون ولم يضعف أبو داود هذا الحديث. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٥٣): هذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما بهذا اللفظ من حديث علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا، وعلي هذا ضعفوه، وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ما له تكتب أحاديثه، أخطأ يترك خطؤه ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره. وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل يقول فيه: ثقة. قال: لا والله ما كان عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟! وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال ابن أبي خيثمة: ما عتبت عليه إلا أنه كان يخلط فيلج ويستصغر أصحابه. وقال يزيد بن زريع: أفادني، عن خالد الحذاء وهشام بن حسان أحاديث، فأنكراها وما عرفاها. وقال أبو زرعة: إنه تكلم بكلام سوء ولم يفسره. قلت (القائل ابن الملقن): وثم للحديث علة أخرى، وهي عطاء بن السائب المختلط بأخرة، وقد أسلفنا ما فيه للحفاظ في باب الأحداث، في الحديث الثاني بعد العشرين منه فتنبه له. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٦): في إسنادهما ضعف لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه وهو مما

حدث به عطاء بعد الاختلاط. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٥): هذا سند ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط وعلي بن عاصم صدوق لكنه كان يخطئ ويصر كما قال الحافظ. اهـ.

وروى أبو داود (٣١٣٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب (ح)، وحدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب الزهري، أن أنس بن مالك حدثهم: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

قال الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٦٥): صحيح على شرط مسلم. وقد أخرج البخاري وحده حديث الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ليس فيه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري. ووافقه الذهبي. ا. هـ

***

(٣٧٢) روى أبو داود، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد. وصححه الترمذي.

التخريج:

أخرجه أبو داود- السنة- باب ما جاء في قتال اللصوص- (٤٧٧٢)، والترمذي- الديات- باب ما جاء في قتل دون ماله فهو شهيد- (١٤٢١)، والنسائي- تحريم الدم- باب من قاتل دون أهله، وباب من قاتل دون دينه- ٦/ ١١٦، وفي الكبرى (٣٥٤٤)، وأحمد ١/ ١٩٠ (١٦٥٢)، وفي ١/ ١٩٠ (١٦٥٣)، وعبد الله بن أحمد (١٠٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد).

ورواه عن إبراهيم بن سعد كل من سليمان بن داود الهاشمي، ويعقوب ابن إبراهيم، وأبي داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي.

قلت: رجاله ثقات غير أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر روى له أصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وعبد الله بن أحمد، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: منكر الحديث ولا يسمى، وقال في موضع آخر صحيح الحديث. انظر تهذيب التهذيب (١٢/ ١٤٤)

وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/ ٤٤١): وثق. اهـ. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. اهـ.

وقال العلامة الألباني- رحمه الله- في الضعيفة (٥٤١١): أبو عبيدة بن محمد وثق توثيقا لينا، وإلى ذلك أشار الذهبي في الكاشف بقوله: وثق، والحافظ في التقريب بقوله: مقبول. اهـ.

ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم ١/ ١٢٤ برقم (١٤٠): قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال هو في النار.

وما أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٩١٥) باب بيان الشهداء حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تعدون الشهيد فيكم؟) قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال (إن شهداء أمتي إذا لقليل) قالوا فمن هم؟ يا رسول الله قال: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد) قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: والغريق شهيد.

وما أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦٨٤)، والطيالسي في مسنده (٢٤١٤)، والدارمي في مسنده (٢٤١٤)، والشاشي في مسنده (١٣٠٣)من طريق أبي بكر بن حفص، عن ابن المصبح أو أبي المصبح، عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت قال عاد رسول الله عبدالله بن روحة فما تحوز له، عن فراشه فقال: (من شهداء أمتي) قالوا: قتل المسلم شهادة قال رسول الله ﷺ: (إن شهداء أمتي إذا لقليل) قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة والبطن،

والغرق والمرأة يقتلها ولدها ججمعا، يعني النفساء).

وما أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٥٠١، رقم ٢٥٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٧، رقم ٦١١٥)من حديث سلمان.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٧): فيه مندل بن على، وفيه كلام كثير، وقد وثق. اهـ.

وما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٦٣، رقم ١١٦٨٦)من حديث ابن عباس.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٠): فيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعى، وهو ضعيف. اهـ.

وما أخرجه الطبراني (١٨/ ٨٧، رقم ١٦١)من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠١): فيه عبد الملك متروك. وعن عبدالله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما تعدون الشهيد فيكم؟. فقلنا: من قتل في سبيل الله. فقال: من قتل في سبيل فهو شهيد، ومن غرق في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتله البطن فهو شهيد، والمرأة يقتلها نفاسها فهي شهيدة. ا. هـ

وقال أيضا الهيثمي مجمع الزوائد (٥/ ٣٦٠): رواه الطبراني وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف.. اهـ.

وفي الباب، عن أنس عند أحمد في مسنده (٣/ ١٥٠)، وصفوان بن أمية عند أحمد (٥/ ٣١٥- ٤٤٦)

وروى النسائي ٧/ ١١٧، وفي الكبرى (٣٥٤٥) قال: أخبرنا القاسم بن

زكريا بن دينار قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: حدثنا عبثر، عن مطرف، عن سوادة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر، قال: كنت جالسا عند سويد بن مقرن، فقال: قال رسول الله، ﷺ: من قتل دون مظلمته، فهو شهيد.

وأخرجه النسائي ٧/ ١١٦، وفي الكبرى (٣٥٤٢) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله، ﷺ: من قتل دون مظلمته فهو شهيد. مرسل.

قلت: إسناده فيه اضطرب، لأن سوادة بن أبي الجعد أو بن الجعد الجعفي، عن أبي جعفر مرة يرويه مرسلا بأسقط سويد بن مقرن صحابي الحديث، ومرة يقول كنت جالسا عند سويد بن مقرن، ولم يذكر أبا جعفر كما عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (١٠/ ٣٦)، وأخرى يرويه، عن أبي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن.

قال البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ١٨٦): سوادة بن أبي الجعد روى عن أبي جعفر مرسل يقال هو أخو عمران وإبراهيم وقال ابن حبان سوادة ابن أبي الجعد أخو عمران وإبراهيم كذا جزم به.. اهـ.

وأخرجه متصلا النسائي في المجتبى (١٣/ ٥٥)، وفي السنن الكبرى (٢/ ٣١١)أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٨٨) من طريق أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الإمام رحمه الله كلاهما: مسلم بن الحجاج- والقاسم بن زكريا بن دينار): قالا: أخبرنا سعيد بن عمرو الأشعثي نا عبثر بن القاسم نا مطرف بن طريف، عن سوادة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (١/ ٤٢): أخرجه النسائي (٢/ ١٧٣- ١٧٤) من حديث سويد بن مقرن، وأحمد (٢٧٨٠) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس، لكن أحد الطريقين يقوى الأخرى، وفي الأولى من لم يوثقه غير ابن حبان. اهـ.

***

(٣٧٣) روى أبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم.

التخريج:

رواه أبو داود- الجنائز- باب في الشهيد يغسل- (٣١٣٤)، وابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم- (١٥١٥)، وأحمد ١/ ٢٤٧ (٢٢١٧) كلهم من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم.

ورواه عن علي بن عاصم كل من أحمد بن حنبل، وزياد بن أيوب، وعيسى بن يونس، ومحمد بن زياد.

قال البزار في مسنده (٥١٠٢): وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس إلا علي بن عاصم وعلي بن عاصم قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه وكان فيه لجاج فحدث بأحاديث خولف فيها فبقى عليها فضعف حديثه لذلك. ا. هـ

قلت: علي بن عاصم، ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٧٥٨): علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين د ت ق .أ.هـ.

وقال الأشبيلي في الأحكام الشرعية (٢/ ٥٠٦): علي بن عاصم هذا ضعيف، وأيضا فسماعه من عطاء كان بعد اختلاط عطاء. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١١): بقوله: ولم يزد على هذا اعتمادا على ضعف علي عند أهل العلم به. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٤): رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء ابن السائب وقد ضعفه الأكثرون ولم يضعف أبو داود هذا الحديث. اهـ..

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٥٣): هذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما بهذا اللفظ من حديث علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا، وعلي هذا ضعفوه، وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ما له تكتب أحاديثه، أخطأ يترك خطؤه ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره. وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل يقول فيه: ثقة. قال: لا والله ما كان عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟! وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال ابن أبي خيثمة: ما عتبت عليه إلا أنه كان يخلط فيلج ويستصغر أصحابه. وقال يزيد بن زريع: أفادني، عن خالد الحذاء وهشام بن حسان أحاديث، فأنكراها وما عرفاها. وقال أبو زرعة: إنه تكلم بكلام سوء ولم يفسره. قلت (القائل ابن الملقن): وثم للحديث علة أخرى، وهي عطاء بن السائب المختلط بأخرة، وقد أسلفنا ما فيه للحفاظ في باب الأحداث، في الحديث الثاني بعد العشرين منه فتنبه له. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٦): في إسنادهما ضعف لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط. اهـ.

وقال الألباني في الأرواء (٣/ ١٦٥): هذا سند ضعيف عطاء بن السائب

كان اختلط وعلي بن عاصم صدوق لكنه كان يخطئ ويصر كما قال الحافظ. اهـ.

وروى أبو داود- الجنائز- باب في الشهيد يغسل- (٣١٣٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب (ح)، وحدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب الزهري، أن أنس بن مالك حدثهم: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

قال الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٦٥): صحيح على شرط مسلم. وقد أخرج البخاري وحده حديث الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ليس فيه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري. ووافقه الذهبي. ا. هـ

***

(٣٧٤) قوله ﷺ: والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. رواه أحمد أبو داود.

التخريج:

أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢٣- الجنائز- باب المشي أمام الجنازة- (٣١٨٠)، والترمذي ٣/ ٣٤١- الجنائز- باب في الصلاة على الأطفال- (١٠٣١)، والنسائي ٤/ ٥٦، ٥٨- الجنائز- (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨- ٢٤٩، ٢٥٢، والبيهقي ٤/ ٨، ٢٥- الجنائز- باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، وباب المشي خلفها- كلهم من طريق زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها، قريبا، عن يمينها، أو، عن يسارها. والسقط يصلى عليه، ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة.

قلت: رجاله ثقات ، وإسناده قوي. قال الترمذي ٣/ ٤٠٧: هذا حديث حسن صحيح أ. هـ

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ١٤١: حديث المغيرة رواه في السنن بطرق وفي لفظه اختلاف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٦٨: قال الحاكم صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٥٠٨ و٢٧٥٠)، والترمذي (١٠٣٢)، والنسائي، في الكبرى (٦٣٢٤) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل. الربيع بن بدر

وإسماعيل بن مسلم المكي والمغيرة بن مسلم.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما سبق. وبه أعله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٠٠.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٨/٢): هذا لا يصح قال أحمد: إسماعيل بن مسلم منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء لم يزل مختلطا وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال الترمذي قد روي مرفوعا وموقوفا وكأن الموقوف أصح. اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠٢٤): فإنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر وهو جدا ضعيف. اهـ.

وتابع إسماعيل بن مسلم ، الربيع بن بدر وهو ضعيف أيضا، لهذا قال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٦٤: الربيع إن كان عليلة فمتروك. اهـ.

وأخرجه الدارمي (٣١٢٦) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أشعث بن سوار الكندي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث، وإذا لم يستهل، لم يورث، ولم يصل عليه. موقوف.

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٦٣٢٥) قال: أخبرنا محمد ابن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول، في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: وهذا أولى بالصواب، والله أعلم.

وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفا، وروى محمد بن

إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٧٦): هذا حديث قد روي موقوفا على جابر، وكأن الموقوف أصح. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧٧): وبهذا السند رواه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه، وقال: إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به، انتهى.. ورواه البيهقي، وقال: إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه، انتهى... وبهذا السند قال النسائي: وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر، انتهى. وأخرجه ابن ماجه، عن الربيع بن بدر، عن أبي الزبير به مرفوعا، بلفظ: النسائي، والربيع بن بدر يعرف بعليلة ضعفوه، وقال النسائي. وغيره: متروك الحديث.. قال الدارقطني في علله: هذا حديث اختلف فيه على عطاء. وأبي الزبير، فرواه المثنى بن الصباح، عن عطاء، فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه، فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة، فرفعه، ووقفه غيره. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٦٦ (٧٥٣): وفي إسناده إسماعيل المكي، عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣): صحيح.... والربيع بن بدر متروك، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان، عن أبي الزبير به. أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قلت: بل على شرط مسلم فقط، على أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن. وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا.. اهـ.

ورواه ابن حبان في الإحسان برقم (٦٠٠٠)، والبيهقي ٤/ ٨- ٩، والحاكم

٤/ ٣٤٨- ٣٤٩، كلهم من طريق إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير به، بلفظ: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢١ فقال لما نقل قول الحاكم: ووهم، لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن، فهو علة الخبر إن كان محفوظا، عن سفيان الثوري. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٥٥: رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وإسناده ضعيف. اهـ.

وسبق بحث رواية أبي الزبير، عن جابر.

وقد اختلف في وقفه. فقد رواه الدارمي في الفرائض ٢/ ٣٩٢ باب: ميراث الصبي، من طريق يزيد بن هارون. ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٩ باب: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا، من طريق إسباط بن محمد كلاهما ثنا أشعث، عن أبي الزبير به موقوفا على جابر.

قلت: أشعث بن سوار ضعيف كما سبق.

ورواه الدارمي ٢/ ٢٩٣ من طريق يعلى، والبيهقي ٤/ ٨ من طريق يزيد بن هارون كلاهما، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفا.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

لهذا قال الترمذي ٣/ ٤٠٧- ٤٠٨: هذا حديث اضطراب الناس فيه فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا. وروى أشعث بن

سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا. وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفا. وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٠- ١٢١ قول الترمذي. قال: وبه جزم النسائي. وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك، عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٧٨، عن الدارقطني أنه قال في علله: هذا حديث مختلف فيه على عطاء وأبي الزبير، فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى ابن أبي أنيسة فرفعه، ووقفه غيره. اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١٧٤٣): هذا اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم مرفوعا. ورواه أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير موقوفا. وهذا أصح من الحديث المرفوع. وقد رواه النسائي من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبدالله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته. موقوفا. قال: هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم. اهـ.

وروى ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٢٩ من طريق القاسم بن زكريا، حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك، عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا استهل الصبي، صلي عليه وورث.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢١: وقواه ابن طاهر. اهـ.

وقال في الدراية ١/ ٢٣٥: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده شريك القاضي وهو ضعيف كما سبق.

وأيضا ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

وروى أبو داود (٢٩٢٠)، قال: حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ- قال: إذا استهل المولود ورث. ومن طريق أبي داود رواه البيهقي ٦/ ٢٧٥.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ١٣٥: هذا إسناد جيد وحسن، وهو من طريق عبد الأعلى. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٢٥، وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤/ ٥١٦: سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق. اهـ.

قال ابن الهادي في المحرر ٢/ ٥٢٨: رواه أبو داود بإسناد جيد. اهـ.

***

فصل: في الكفن

(٣٧٥) لقوله ﷺ في المحرم: وكفنوه في ثوبيه.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٣٦١).

* * *

(٣٧٦) قول عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم ٢/ ٦٤٩، وأبو داود (٣١٥١- ٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي ٤/ ٣٥، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣١٢، والبيهقي ٣/ ٣٩٩، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة.. وتمامه عند مسلم قالت:.... ولا عمامة. أما الحلة فإنما شبه على الناس، أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة. وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. فأخذها عبدالله بن أبي بكر. فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي. ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها. فباعها وتصدق بثمنها.

وروى أحمد ١/ ٩٤ قال: ثنا حسين ابن موسى ثنا حماد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنيفية، عن أبيه قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل ضعف من قبل حفظه.

وقد تفرد به وخالف الثقات. حيث إن الصحيح أن كفن النبي ﷺ ثلاثة أثواب. وإذا خالف يترك حديثه.

لهذا قال ابن حبان عنه: رديء الحفظ يحدث على التوهم. فيجيء بالخبر على غير سنة. فوجب مجانبة أخباره. اهـ.

ولما ذكر ابن الجوزي: حديثه هذا. قال في العلل ٢/ ٤١٥ (١٤٩٨) هذا حديث لا يصح تفرد به ابن عقيل وقد ضعفه يحيى. اهـ.

ولهذا قال الألباني في أحكام الجنائز (٨٥) في الحاشية: الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب، منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ. اهـ.

وروى أبو داود (٣١٥٣)، والبيهقي ٣/ ٤٠٠، وابن سعد في الطبقات كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف. قال العراقي في التقريب (١/ ٦٠): إسناد ضعيف. اهـ.

وقال الزركشي في الإجابة (ص ـ ٩٣): قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: يزيد فيه لين؛ ومقسم صدوق ضعفه ابن حزم.... أعله المنذري بيزيد قال: وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقال غير واحد من الأئمة أنه لا يحتج بحديثه. قلت: وقد خالفه ابن أبي ليلى فأخرج البيهقي في سننه من جهة قبيصة ثنا سفيان، عن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة. قال البيهقي: كذا رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. قال الذهبي: وليس بقوي. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢١٣): وهو حديث ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد المذكور في إسناده فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات فيها..... وقال البيهقي في خلافياته: هذا الحديث لا يصح لأمور: منها: ضعف يزيد. ومنها: أن عائشة أعلم بذلك. ومنها: أنها قد أخبرت، عن سبب اشتباه ذلك- كما تقدم- قال الحاكم:

وكيف يجوز أن يصح مثل هذا الحديث وقد تواترت الأخبار، عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل وعائشة رضي الله عنهم في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة ٢/ ٩٥٠: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف. اهـ.

وقال في شرحه على مسلم ٧/ ٨: حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٦٨٨): ضعيف. اهـ.

وروى ابن عدي ٤/ ١٨٤ من طريق قيس بن الربيع، عن شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في قطيفة حمراء.

قلت: قيس بن الربيع ضعيف.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ١٢٩: قيس بن الربيع لا يحتج به، وإنما الصحيح ما رواه مسلم بن الحجاج من حديث غندر ووكيع ويحيى بن سعيد كلهم، عن شعبة بهذا الإسناد قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء. اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين (١٢٧٠) قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة حميد أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل. رمز له

الحافظ في التقريب بأنه: صدوق. اهـ.

وأيضا في إسناده حميد الطويل وهو مدلس وقد عنعن.

قلت: في متنه نكارة. وهو مخالف لما رواه مسلم في صحيحه كما سبق وفيه ليس فيه قميص.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن حميد إلا حماد، ولا عنه إلا مسلم، تفرد به المقرئ. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن عبدالله عقيل الهلالي وسبق الكلام عليه. وحميد الطويل ثقة لكن وصف بأنه يدلس. وقد عنعن لكن قال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يرويه حميد، عن أنس سمعه من ثابت- يعني البناني- عنه كما في جامع التحصيل لكن في متنه علة وهي مخالفته لحديث عائشة الذي في الصحيحين من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. وفي هذا الحديث نفى أن النبي ﷺ، كفن في قميص وفي حديث حميد إثباته. وهذا تناقض.

وروى الحاكم ١/ ٣٦٥- ٢/ ١٢٠، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى كما في المطالب (٨٠٢)، والطبراني في الكبير ٣/ رقم (٢٩٣٩) كلهم من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس قال: لما كان يوم أحد كفن رضي الله عنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر رجلاه بدا رأسه.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أسامة بن زيد اختلف فيه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأصل الحديث رواه أبو داود (٣١٣٦) من طريق أسامة به بلفظ: أتم من هذا.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٢/ ٤١١ قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، نا إسحاق بن الجراح الأذني، نا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا شعبة قتادة سعيد بن المسيب أم سلمة: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا محمد. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤: فيه محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف. اهـ.

***

(٣٧٧): لأن ابن عمر: كان يتتبع مغابن الميت، ومرافقه بالمسك.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤، الجنائز باب: الحناط (٦١٤١) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع قال كان بن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك.

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٧٦ من طريق عبد الرزاق به.

قلت: رجاله ثقات ، وظاهر إسناده الصحة.

فائدة: المغابن: أماكن اجتماع الوسخ والعرق في الجسم كالإبطين والفخذين.

***

(٣٧٨) لأن أنسا طلى بالمسك، وطلى ابن عمر ميتا بالمسك.

التخريج:

اثر أنس أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦- الجنائز- باب: في المسك في الحنوط من رخص فيه، (١١١٤١) قال: حدثنا عبدالله بن مبارك، عن حميد، عن أنس، أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥ والبيهقي ٣/ ٤٠٦، عن حميد الطويل.

قلت : إسناده صحيح .

وأما أثر ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة (١١١٤٢) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر، عن المسك يجعل في الحنوط، قال: أوليس من أطيب طيبكم.

قلت : رجاله ثقات ، عاصم هو الأحول .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة (١١١٤٣) قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن سيرين، قال: سأل ابن عمر أيقرب الميت المسك، قال أوليس من أطيب طيبكم.

وأخرجه عبدالرزاق ٣/ ٤١٤ (٦١٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٧ من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورا.

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ (٦١٣٩) عن الثوري، عن سليمان التيمي وخالد الحذاء، عن بن سيرين قال سئل بن عمر، عن المسك للميت فقال أو

ليس من أطيب طيبكم

وروى عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ (٦١٣٨) عن معمر، عن أيوب أن بن سيرين كان يطيب الميت بالسك فيه المسك

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٧ (١١١٤٤) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن المسك في حنوط الميت، قال: لا بأس به وسئل عن ذلك جابر بن زيد، قال: لا بأس به.

***

(٣٧٩): قول ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد. رواه الأثرم.

التخريج:

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٦ (١١٧٨٩)، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبيه أنه سمع أن النبي ﷺ أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة بفيه، يعني العقد.

قلت: خلف بن خليفة تكلم فيه، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٧٣١): خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك بن عيينة وأحمد من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح بخ م ٤. أهـ.

وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/ ٤٢٦: وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالعلل. الأولى: خلف بن خليفة، قال الحافظ في التقريب: صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. الثانية: خليفة، وهو الواسطي مولى أشجع، لا يعرف، أورده البخاري (٢/ ١/ ١٩١)، وابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٣٧٦)، وابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٩) من رواية ابنه خلف فقط. الثالثة: شك خلف في إسناد أبيه للحديث، عن معقل كما تقدم، بل إنه قد أرسله عنه في بعض الروايات، فقال أبو داود في المراسيل (ق ٢١/ ٢): حدثنا عباد بن موسى وسليمان بن داود العتكي- المعنى- أن خلف بن خليفة حدثهم، عن أبيه قال: بلغه أن رسول الله ﷺ وضع نعيم بن مسعود- قال عباد في حديثه- الأشجعي في القبر... الحديث. وجملة القول، أن الحديث مرسل ضعيف الإسناد. ومثله ما أخرجه

البيهقي عقبه من طريق عبد الوارث، عن عقبة بن سيار..... وفي الباب آثارًا أخرى، عن بعض التابعين لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفا عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعا للإمام أحمد، فقد قال أبو داود في مسائله (١٥٨): قلت لأحمد (أو سئل) عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم. وقال ابنه عبدالله في مسائله (١٤٤/ ٥٣٨): مات أخ لي صغير، فلما وضعته في القبر، وأبي قائم على شفير القبر، قال لي: يا عبدالله! حل العقد، فحللتها. أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٧) من طريق عباس بن محمد الدوري: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا خلف يعني ابن خليفة- قال: سمعت أبي يقول- أظنه سمعه من مولاه، ومولاه معقل بن يسار- لما وضع رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه [يعني العقد].

قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/ ٤٢٦: ضعيف.. اهـ.

وللأثر طرق عدة.

فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٦ (١١٧٩١) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا أدخل الميت القبر حلت عنه العقد كلها.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٦ (١١٧٩٢) قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، قال: تحل، عن الميت العقد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٦ (١١٧٩٣) قال: حدثنا هشيم، عن جويبر، قال: أوصاني الضحاك به.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٦ (١١٧٩٤) قال: حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين قالا: تحل، عن الميت العقد.

ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٥ (٦١٨٦)، عن معمر، عن أيوب، عن بن سيرين قال تحل، عن الميت العقد

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٦ (١١٧٩٥) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك، أنه أوصى أن تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن.

وروى الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٦٧٥) قال حدثت، عن أبي الحسن الدارقطني، نا محمد بن مخلد، نا عباس الدوري، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني، نا مبارك بن فضالة، عن عبدالله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا أدخل الميت القبر حلت العقد قال يحيى فحدثت به عبدالرحمن بن مهدي فقال: ما سمعت بهذا قط اقعد حتى أدشنك فكتبه عني.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٦ (١١٧٩٠)، قال: حدثنا حاتم بن وردان، عن الجريري، عن رجل، عن أبي هريرة، قال: شهدت العلاء بن الحضرمي فدفناه فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره، قال فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئا.

وروى الحارث كما في المطالب (٨٣٠) قال: حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو جلاس حدثني عثمان بن الشماخ وكان ابن أخي سمرة بن جندب قال: مات ابن لسمرة قد سعى فسمع بكاء؛ فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان؛ فنهاهم، عن ذلك؛ فدعا بطست أو بعس؛

فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لمولى له: يا فلان اذهب إلى حفرته؛ فإذا وضعته؛ فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن مداره على عثمان بن شماس، وفيه أيضا العباس بن الفضل وهو ضعيف جدًّا.

ورواه البيهقي ٣/ ٤٠٧ من طريق إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا عبد الوارث، عن عقبة بن يسار، عن عثمان بن أخي سمرة به.

***

(٣٨٠) أنه ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات. رواه البخاري.

التخريج:

أخرجه البخاري(١٢٧٠)، ومسلم ٨/ ١٢٠ (٧١٢٥)، والنسائي ٤/ ٣٧، وفي الكبرى (٢٠٣٩٠)، وفي ٤/ ٣٨، وفى الكبرى (٢٠٤٠) كلهم من طريق عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عباسا قميصا.

- وفي رواية: لما كان يوم بدر، أتي بأسارى، وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد، فأحب أن يكافئه.

وأخرجه الحميدي (١٢٤٨) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو هارون، موسى بن أبي عيسى، قال: فقال له عبدالله بن عبدالله بن أبي: وكان على النبي ﷺ قميصان: ألبسه يا رسول الله القميص الذي يلي جلدك.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧١ (١٥٠٤٩) والنسائي، في الكبرى (٩٥٨٦) كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما مات عبدالله بن أبي، أتى ابنه النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك إن لم تأته لم نزل نعير بهذا، فأتاه النبي ﷺ، فوجده قد أدخل في حفرته، فقال: أفلا قبل أن تدخلوه؟ فأخرج من حفرته، فتفل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه.

ورواه عن عبد الملك بن أبي سليمان كل من محمد بن عبيد ، ويعلى بن عبيد .

قال الألباني في أحكام الجنائز (ص- ١٦٠): سند على شرط مسلم، لكن أبو الزبير مدلس وقد عنعنه. ا.هـ.

***

(٣٨١) عن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة.

التخريج:

رواه مالك في الموطأ (٣٠٤) قال: أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٦- (٦١٨٨)، والبيهقي ٣/ ٤٠٢- الجنائز- باب جواز التكفين في القميص-، عن مالك، عن بن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد لف فيه.

قلتُ: رجاله ثقات ، وظاهر إسناده الصحة .

وروى الطبراني في الأوسط (٦٣٥١) قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس أنه سمع محمد بن عمرو بن حزم يقول سمعت أبا هريرة وجئت أعوده في مرضه الذي توفي فيه يقول إذا مت فلا تقمصوني فإني رأيت رسول الله ﷺ لم يقمص ولم يعمم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث، عن محمد بن عمرو بن حزم إلا أبو الغصن تفرد به خالد بن يزيد. ا. هـ

قلت : خالد بن يزيد العمرى ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٨٤ وقال :مكى، ذاهب الحديث.أ.هـ.

وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٢٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف. ا. هـ

***

(٣٨٢) روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف، عن ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الجنائز- باب في كفن المرأة- (٣١٥٧)، وأحمد ٦/ ٣٨، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٩- ٤٦، والبيهقي ٤/ ٦- الجنائز- باب في كفن المرأة- من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن نوح بن حكيم، عن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، عن ليلى بنت قانف الثقفية. قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا.

قال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث، عن ليلى بنت قانف إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق. اهـ.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٥٧: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي، مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي المقاطيع، وقال الذهبي: لا يعرف.. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر : مجهول.. اهـ.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٥٨٠.

وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٧٣: وهذا سند ضعيف، نوح هذا مجهول كما فى التقريب. أهـ

ورد في بعض الطرق: داود من بني عروة بن مسعود، وولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان.

ذكر المزي في تهذيبه: أن الظاهر أنه داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي أخو عبد الملك بن أبي عاصم، وجزم به الحافظ، وقال: وقد نص البخاري [في التاريخ الكبير ٣/ ٢٣٠] على أن داود الذي روى عنه نوح بن حكيم هو داود ابن أبي عاصم.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٣: لم يجزم بأنه هو، وقال: وموجب التوقف في ذلك هو أنه وصف الذي في الإسناد بأنه ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة كانت ولدتها بها من زوجها- كان- عبيدالله ابن جحش بن رئاب المفتتن بدين النصرانية المتوفى عنها هناك، واسم هذه البنت حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه أبا عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال: أن داود المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا لا نقل به ولا تحقق له، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه هو داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن وغيره. فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، أن ليس أبو عاصم زوجا لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، فالله أعلم من هو، فالحديث من أجله ضعيف. اهـ.

***

فصل: في الصلاة على الميت

(٣٨٣): تكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعا. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم ٣/ ٥٤ (٢١٦٦)، وأحمد ٣/ ٣٦١ (١٤٩٥٠)، و٣/ ٣٦٣ (١٤٩٧٢) كلهم من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعا.

وروى البخاري (١٢٤٥)، ومسلم ٢/ ٦٥٦ وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي ٤/ ٧٢ وابن ماجه (١٥٣٤)، وأحمد ٢/ ٢٨٩- ٢٤٨ كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وعند الترمذي ٣/ ٣٩٧ بلفظ: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا.

ورواه مسلم ٢/ ٦٥٧ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما حدثاه، عن أبي هريرة أنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة. في اليوم الذي مات فيه. فقال استغفروا لأخيكم.

قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ: صف بهم بالمصلى. فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات.

وروى ابن ماجه (١٥٣٨) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا مكي بن

إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ صلى على النجاشي. فكبر أربعا.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. قال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٧٣: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٥٠٤) قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، ومحمد بن الصباح، وأبو بكر بن خلاد، والترمذي (١٠٥٧) قال: حدثنا أبو كريب، ومحمد بن عمرو السواق. ثلاثتهم (أبو بكر بن خلاد، وأبو كريب، ومحمد بن عمرو السواق) عن يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كبر أربعا. (يعني على الجنازة)

وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٠) قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا يحيى بن اليمان، عن منهال بن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس، (أن رسول الله ﷺ، أدخل رجلا قبره ليلا، وأسرج فى قبره. ليس فيه: عن حجاج.

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٢١): صحيح، وفي (١٢٣٤): حسن. اهـ.

***

(٣٨٤): روى ابن ماجه، عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦) الجنائز- باب: ما جاء في القراءة على الجنائز- قال: حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المستمر قالا: ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثتني أم شريك الأنصارية؛ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

ورواه الطبراني ٢٥/ ٩٧ (٢٥٢)، وأبو يعلى كما في مصباح الزجاجة ٢/ ٣١ من طريق شهر بن حوشب، عن أم شريك به.

قلت: في إسناده ، حماد بن جعفر بن زيد العبدي البصري ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٢٤٥) : لين الحديث من السابعة ق.أ.هـ.

وأيضاً في إسناده شهر بن حوشب، وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال: في إسناده شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وتركه ابن عوف وضعفه البيهقي ولينه النسائي وحماد وغيرهم. اهـ.

قال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٨ مع التنقيح: حديث أم شريك فيه شهر بن حوشب وقد ضعفوه. اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح فقال: في قول المؤلف... قد ضعفوه، نظر. فإن شهرا لم يضعفه الكل بل ضعفه جماعة ووثقه آخرون. وممن وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي. اهـ.

وروى البخاري (١٣٣٥)، والترمذي (١٠٢٧)، وأبو داود (٣١٩٨)،

والنسائي ٢/ ٧٤- ٧٥، والشافعي في الأم ١/ ٢٧، والحاكم ١/ ٥١٠، والبيهقي ٤/ ٣٨ ، وابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٩، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٢٥٣، كلهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة وعند الترمذي: فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة.

ورواه عن سعد بن إبراهيم ؛ شعبة وعنه رواه غندر وآدم بن أبي إياس وتابع شعبة؛ سفيان كما عند الترمذي والدارقطني والحاكم بلفظ: أن ابن عباس صلى على جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب. فقلت له. فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة.

وتابع سفيان ؛ إبراهيم بن سعد كما عند الشافعي في مسنده ١/ ٢١٠، والنسائي ٤/ ٧٤ كلاهما رواه عن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي به بلفظ: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا. فلما فرغ أخذت بيده فسألته. فقال: سنة وحق.

ورواه الحاكم والبيهقي ٤/ ٤٢ من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، حدثنا شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس وفيه وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها. ثم صلى.

قلت : موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي أبو محمد المدني . قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب(٧٤٣٢) : صدوق سيء الحفظ .أ.هـ.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٨ والحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال: إنما

جهرت لتعلموا أنها سنة.

وقال البيهقي ٤/ ٣٨: رواه إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث. فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. وذكر السورة فيه غير محفوظ. اهـ.

قلت : إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة لا بأس به. قال أبو حاتم: صدوق. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقد تابعه الهيثم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد به وفيه ذكر: (وسورة).

ورجاله ثقات وإسنادها قوي. قال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٤: إسناده صحيح. اهـ.

ورواه ابن الجارود (٥٣٧) من طريق سليمان بن داود وإبراهيم بن زياد قالا ثنا إبراهيم بن سعد به. وفيه وسورة.

فهذه الزيادة إسنادها قوي. لكن إعراض البخاري عنها يشير إلى إعلالها.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٥)، والترمذي (١٠٢٦) قالا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

قلت : زيد بن الحباب ، أبو الحسين العكلي صدوق يخطئ في حديث الثوري.

وآفة الحديث إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو شيبة الكوفي قاضي واسط مشهور بكنيته ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٣٤٥) : متروك الحديث من السابعة مات سنة تسع وستين ت ق. أهـ.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس، حديث ليس إسناده بذلك القوى،

إبراهيم بن عثمان، هو أبو شيبة الواسطى، منكر الحديث، والصحيح؛، عن ابن عباس، قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. اهـ.

وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١٦٨٧): وإبراهيم هذا متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٥): لا يثبت لأن فيه إبراهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة وقال ابن المبارك ارم به وقال النسائي متروك الحديث وأما حديث أم شريك ففيه شهر وقد ضعفوه. اهـ.

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣١٥): إبراهيم هالك. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٩٥): قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وإبراهيم بن عثمان- يعني المذكور في إسناده- منكر الحديث. قلت: وهو أبو شيبة الواسطي، جد بني شيبة أبي بكر وعثمان، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال ابن الجوزي في تحقيقه: إنه حديث لا يثبت بسبب إبراهيم هذا؛ فإن شعبة كذبه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢١٥): صحيح. اهـ.

ثم أيضا الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما قال الإمام أحمد وليس هذا منها.

ولهذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ١٣٥: ليس إسناده بقوي. اهـ.

***

(٣٨٥): روى الشافعي، عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة..).

التخريج:

رواه النسائي ٤/ ٧٥ قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري، عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو حديث أبي أمامة. ولفظه قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا أو التسليم عند الآخرة.

وأخرجه الشافعي في المسند ص٣٥٩، وعبد الرزاق ٣/ ٤٨٩- ٤٩٠- الجنائز- باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت- ٦٤٢٨، وابن الجارود في المنتقى ص١٨٩- ٥٤، والحاكم ١/ ٣٦٠- الجنائز، والبيهقي ٤/ ٣٩، ٤٠- الجنائز- باب القراءة في صلاة الجنازة، وباب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٩٠ من هذا الوجه.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهري وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات. وهو من رجال النسائي وأما الضحاك بن قيس الفهري فهو صحابي صغير.

ومنهم من جعله من مسند حبيب بن مسلمة.

وحبيب بن مسلمة اختلف في صحبته قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٠٦): الراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرا. اهـ.

وقال البيهقي ٤/ ٤٠ لما روى حديث أبي أمامة السابق: قال ابن شهاب

فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث، عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي، حدثنا أبو أمامة. اهـ.

وحبيب بن مسلمة اختلف في صحبته قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٠٦) الراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرا. اهـ.

وقال النسائي عقبه: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري، عن الضحاك بن قيس الدمشقي، بنحو ذلك.. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٣): إسناده صحيح. اهـ.

وقال العيني في عمدة القاري (١٢/ ٤٥٢): رواه النسائي وقال النووي في (الخلاصة) إن إسناده على شرط الشيخين قال وأبو أمامة هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يعقل برؤية النبي فليست له صحبة وقال الذهبي أبو أمامة بن سهل بن حنيف اسمه أسعد سماه رسول الله وحديثه مرسل. اهـ.

وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٥/ ٣٩٩): سنده على شرط الشيخين. اهـ.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٥٩٥) رواه النسائي بإسناده على شرط الصحيح لا جرم صححه ابن السكن. اهـ.

وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٥): رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين. وأبو أمامة هذا صحابي. اهـ.

وقال الألباني: صحيح. اهـ. كما في تلخيص أحكام الجنائز (٧٩).

***

(٣٨٦) يدعو في الثالثة لما تقدم فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته من فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

التخريج:

رواه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى ١/ ٦٤٣ وفي الصغرى ٤/ ٧٤ وأحمد ٤/ ١٧. والبيهقي ٤/ ٤٠- ٤١ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا.

قلت : أبا إبراهيم الأشهلي ، لا يعرف ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب(٧٩٢٢) : أبو إبراهيم الأشهلي المدني مقبول من الثالثة قيل إنه عبدالله بن أبي قتادة ولا يصح ت س.أ.هـ.

قال الترمذي ٣/ ٤٠٠: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. وقال: سمعت محمدا يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه. وسألته، عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٢، عن أبيه أنه قال: لا يدري من هو ولا أبوه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٢/ ٣: وقال قوم إنه عبدالله بن أبي قتادة ولا يصح أنه من بني سلمة هذا من بني عبد الأشهل. اهـ.

ولهذا أعله أبو حاتم كما في علل ابنه (١٠٧٦) أنه سأل أبيه، عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي إبراهيم الأنصاري رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر..... قال: أبي أبو إبراهيم مجهول هو وأباه. ثم قال أبو محمد: وتوهم بعض الناس أنه عبدالله بن أبي قتادة وغلط فإن أبا قتادة من بني سلمة وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل. اهـ. وأبو محمد هو ابن أبي حاتم.

ورواه أبو داود (٣٢٠١)، وأحمد ٢/ ٣٦٨ وابن حبان في الموارد (٧٥٧)، والبيهقي ٤/ ٤١ والحاكم ١/ ٥١١ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده هذا اللفظ لأبي داود.

قال الحاكم ١/ ٥١١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به بمثله.

قلت: في إسناده ابن إسحاق، وقد أعل طريق أبي سلمة بالإرسال قال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٥٨) سألت أبي، عن حديث رواه محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا،

قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ. مرسل. لا يقول أبو هريرة ولا يوصله، عن أبي هريرة إلا غير متقن. والصحيح مرسل. اهـ.

وقال أيضا ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤٧): سألت أبي، عن حديث رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا. قال أبي: هذا خطأ. الحفاظ لا يقولوا أبا هريرة إنما يقولون أبا سلمة أن النبي ﷺ . اهـ.

وقال الترمذي ٣/ ٤٠٠: روى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا. اهـ.

وروى الحاكم ١/ ٥١١ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة أم المؤمنين؛ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

قال الحاكم ١/ ٥١١: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: عكرمة بن عمار العجلي. تكلم فيه خصوصا فيما رواه عن يحيى بن أبي كثير. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث، عن يحيى بن أبي كثير. اهـ. ونحوه نقل أبو زرعة الدمشقي، عن الإمام أحمد وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير

ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها. اهـ. وقال البخاري: مضطرب في حديثه يحيى بن أبي كثير. اهـ. وكذا قال أبو داود. وقال أبو حاتم: كان صدوقا وربما وهم في حديثه وربما دلس. وفي حديث يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. اهـ.

ولهذا قال الترمذي ٣/ ٤٠٠: وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ. وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٣: روي عن أبي سلمة على أوجه، ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهل، عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة، قال البخاري: أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم، عن أبيه، نقله عنه الترمذي قال: فسألته، عن اسمه فلم يعرفه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: أبو إبراهيم مجهول، وقد توهم بعض الناس أنه عبدالله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة، وقال البخاري: أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك. اهـ.

وروى أحمد ٥/ ٢٩٩ قال: حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ. صلى على ميت فسمعه يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا قال يحيى: وزاد فيه أبو سلمة: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

ورواه أحمد ٥/ ٣٠٨ قال ثنا عفان ثنا همام به.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

* * *

(٣٨٧) حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق: وأنت على كل شيء قدير، ولفظ السنة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة واعده من عذاب من عذاب القبر والنار). رواه مسلم، عن عوف بن مالك.

التخريج:

رواه مسلم ٢/ ٦٦٢، والنسائي ٤/ ٧٣، وابن ماجه (١٥٠٠)، وأحمد ٦/ ٢٣، والبيهقي ٤/ ٤٠، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٥٦، كلهم من طريق حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير. سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم! اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. وأكرم نزله. ووسع مدخله. واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره. وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه. وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر [عذاب النار] قال: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. هذا لفظ لمسلم. وليس عند ابن ماجه ذكر جبير بن نفير.

ورواه مسلم ٢/ ٦٦٣ والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي ٤/ ٧٣ وأحمد ٦/ ٢٨، والبيهقي ٤/ ٤٠، وابن الجارود في المنتقى (٥٣٩) كلهم من طريق عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه به بلفظ: اللهم اغفر له وارحمه. واعف عنه وعافه. وأكرم نزله. ووسع مدخله. واغسله بماء وثلج وبرد. ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من

أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف: تمنيت أن لو كنت أنا الميت. لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت هذا اللفظ لمسلم.

قال الترمذي ٣/ ٤١٠: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. اهـ.

***

(٣٨٨) روى الجوزجاني، عن عطاء بن السائب أن النبي ﷺ، سلم على الجنازة تسليمة واحدة

التخريج:

أخرجه البيهقي ٤/ ٤٣ قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن أبى دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث قال حدثنى أبى، عن أبيه، عن أبى العنبس، عن أبيه، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة.

قال البيهقي: وروينا، عن عطاء بن السائب مرسلا: أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة.. اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٣٥٩ من طريق عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة التسليمة الواحدة على الجنازة.

ثم قال الحاكم: قد صحت الرواية فيه، عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبدالله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.. اهـ.

قلت : في إسناده عبيد الله بن غنام ، لم أقف على ترجمة له في كتب الجرح والتعديل ، وأثنى عليه الذهبي في السير .

قال الذهبي في السير ١٣/ ٥٥٣: عبيد بن غنام ابن القاضي حفص بن غياث الكوفي الإمام، المحدث، الصادق، أبو محمد النخعي، الكوفي. قيل: اسمه عبد الله.. اهـ.

قال المؤلف في العبر: ٢/ ١٠٧: رواية الكتب، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكان محدثا صدوقا. اهـ.

قلت: حفص بن عبدالله بن غنام الكوفي، ترجمه له الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٨٠ ولم يذكر فيه توثيق.

قال النووي في الخلاصة (٣٥٠٨)، وروى الدارقطني والبيهقي، حديثا غريب الإسناد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه صلى على جنازة فكبر أربعا، وسلم تسليمة واحدة. اهـ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢١٠ (٣٩٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو إسحاق يعني الفزازي، عن عطاء بن السائب، أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة.

وهذا مرسل، ومراسيل عطاء غير مقبولة.

ورواه ابن أبي شيبة (١١٦١٥) قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، إن سلم من عنعنة الأعمش .

ورواه ابن أبي شيبة (١١٦١٧) قال: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم، قال: سلم على الجنازة تسليمة.

ورواه ابن أبي شيبة (١١٦٢٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن قطبة، عن الأعمش، عن يحيى، أنه كان إذا صلى على جنازة سلم تسليمة واحدة.

قلت : قطبة بن عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة الأسدي الكوفي صدوق .كمما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢١٣٤).

***

(٣٨٩): لقوله لعائشة: ما فاتك لا قضاء عليك .

التخريج:

لم أقف عليه، وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٥: روى أصحابنا، عن عائشة أنها قالت يا رسول الله أصلى على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير فقال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك.

وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٢٤: عن عائشة، ولفظه: أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير، قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك.

***

(٣٩٠) حديث أبي هريرة وابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على قبر.

التخريج:

رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم ٢/ ٦٥٩، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأحمد ٢/ ٣٨٨، والبيهقي ٤/ ٤٧، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٢٦٣، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله ﷺ. فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: دلوني على قبره، فدلوه. فصلى عليها. ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها. وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم هذا لفظ مسلم. وقد نص أن هذا اللفظ لأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري الراوي عن حماد به.

وعند البخاري بلفظ: أن أسود- رجلا أو امرأة- كان يقم المسجد. فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته. فذكر ذات يوم. فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا القصة قال: فحقروا شأنه. قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه.

تنبيه: لم يرد عند أبي داود وابن ماجه زيادة: (إن هذه القبور مملوءة..).

وروى البخاري (١٣٤٠)، ومسلم ٢/ ٦٥٨، والترمذي (١٠٣٧)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأحمد ١/ ٢٢٤، ٢٨٣ كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي؛ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن. فكبر عليه أربعا هذا لفظ مسلم وقال أيضا مسلم: قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبدالله بن عباس. هذا لفظ حديث حسن يعني بن الربيع.

وفي رواية ابن نمير قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه. وصفوا خلفه. وكبر أربعا. قلت: لعامر: من حدثك؟ قال الثقة، من شهده، ابن عباس. اهـ.

وعند البخاري بلفظ: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه. فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه.

وعند ابن ماجه بلفظ: مات رجلا وكان رسول الله ﷺ يعوده. فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه. فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل وكانت الظلمة: فكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه.

ورواه الدارقطني ٢/ ٧٨ من طريق هريم بن سفيان، عن الشيباني به بلفظ: صلى على ميت بعد ثلاث.

ورواه أيضا الدارقطني ٢/ ٧٨ من طريق بشر بن آدم ثنا أبو عاصم، عن سفيان به. بلفظ: صلى على قبر بعد شهر.

قال الدارقطني: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره، عن أبي عاصم. اهـ.

قلت: كلا هاتين الروايتين شاذة، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٠٥ لما ذكر هاتين الروايتين: وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صبيحة دفنه. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٥٣٢) قال: حدثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن.

قال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٧١ (٥٥١): إسناده حسن أبو سنان فمن

دونه مختلف فيهم. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدا. لأن شيخ ابن ماجه وثقه ابن معين في أول أمره ثم ضعفه وتكلم فيه الأئمة أيضا. وقال أبو حاتم الرازي سألني يحيى بن معين، عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر. فقال: أي شيء ينقمون منه. فقلت يكون في كتابه شيء فيقول: ليس هذا هكذا. فيأخذ القلم فيغيره. فقال: بئس هذه الخصلة. قدم علينا بغداد. فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي ففرقنا الأوراق بيننا ومعنا أحمد فسمعناه ولم نر إلا خيرا. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة: محمد بن حميد كثير المناكير. اهـ. وقال البخاري: في حديثه نظر. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة، عن محمد بن حميد فأومى بإصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب فقال: برأسه نعم. فقلت له كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه. فقال: لا يا بني كان يتعمد. اهـ. وقال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله وعنده ابن خراش وجماعة من مشائخ أهل الري وحفاظهم فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدا وأنه يحدث بما لم يسمعه.. اهـ.

وكذلك في إسناده مهران بن أبي عمر العطار قال ابن معين: ثقة. اهـ. وكذا قال أبو حاتم. وقال البخاري: سمعت إبراهيم بن موسى يضعف مهران وقال: في حديثه اضطراب. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال الساجي: في حديثه اضطراب. اهـ.

وكذلك شيخه أبو سنان اسمه سعيد بن سنان قال أحمد: ضعيف. اهـ. وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وقال أحمد بن صالح المصري: منكر

الحديث ما اعرف من حديثه إلا حديثين أو ثلاثة. اهـ. وقال دحيم: ليس بشيء. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ١٨٥.

وروى ابن ماجه (١٥٣٢) قال: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا مهران بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن.

قال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٥٥٠): هذا إسناد حسن أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم وأصله في الصحيحين.. اهـ.

وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١١٨٨): صحيح.. اهـ.

وروى مسلم في مقدمة كتابه ١/ ١٨ (٨٢) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: قال لى شعبة: ايت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة، فإنه يكذب. قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذاك؟ فقال: حدثنا، عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا. قال: قلت له: بأى شىء؟ قال: قلت للحكم: أصلى النبى ﷺ على قتلى أحد؟ فقال: لم يصل عليهم. فقال: الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم.

قال البيهقي في سننه (٤/ ١٣): الحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته. اهـ.

وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١٤٤٦): رواه الحسن بن

عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. والحسن متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٣٨٥): وقد روى الحسن بن عمارة- وهو ضعيف لا يحتج بروايته ـ فذكر الحديث. اهـ.

وروى مسلم ٣/ ٥٦ (٢١٧٣)، وابن ماجه (١٥٣١)، وأحمد ٣/ ١٣٠ (١٢٣٤٣)، كلهم من طريق محمد بن جعفر، غندر، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت.

وروى النسائي ٤/ ٨٥، وفي الكبرى (٢١٦٣) قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زيد بن علي، وهو أبو أسامة، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت.

قال الطبراني في الأوسط (٢/ ١٨٩): لم يرو هذا الحديث، عن ابن جريج إلا حبيب ولا، عن حبيب إلا جعفر تفرد به زيد بن علي. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٨٥): سند صحيح. اهـ.

***

(٣٩١) عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى كذلك شهر. رواه الترمذي ورواته ثقات.

التخريج:

رواه الترمذي- الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على القبر- (١٠٣٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠- الجنائز- باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، والبيهقي ٤/ ٤٨- الجنائز- باب الصلاة على القبر- من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب مرسلا.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

ورواه البيهقي ٤/ ٤٨ من طريق نصر بن علي ثنا أبي ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة به بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر.

وقد احتج به أحمد كما في مسائل أبي داود (١٥٧).

قال البيهقي: وهو مرسل صحيح ورواه سويد بن سعيد، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولا، وسويد بن سعيد هذا ضعيف، وقد تفرد برواية الإسناد الموصول إلى النبي ﷺ. اهـ.

***

(٣٩٤) لصلاته على النجاشي. متفق عليه.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٣٨٣).

* * *

(٣٩٥) روي زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٢٧١)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي ٤/ ٦٤، وفي الكبرى. ومالك الموطأ رواية أبي مصعب (٩٢٤)، والحميدي (٨١٥)، وأحمد ٤/ ١١٤ (١٧١٥٦)، وفي ٥/ ١٩٢ (٢٢٠١٥) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، قال: مات رجل بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم، إنه غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود، ما يساوي درهمين.

ورواه عن يحيى بن سعيد كل من مالك، وسفيان بن عيينة، وابن نمير، ويزيد، ويحيى بن سعيد القطان، وبشر، والليث.

- في رواية ابن نمير، عند أحمد، ورواية ابن ماجه: ابن أبي عمرة.

قلت: أبا عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، مجهول الحال، لم توثيقه غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. اهـ. وبقية رجاله ثقات.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٩٦١): رواه أبو داود وبن ماجه والنسائي والحاكم وقال: أبو عمرة جهني صدوق واحتج به الإمام أحمد. اهـ.

وقال الألباني: ضعيف. اهـ. كما في ضعيف الترغيب (٨٤٢)، والإرواء (٧٢٦)، وضعيف أبي داود (٥٧٩).

وروى عبد بن حميد (٨٩٣) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبيدالله بن الوليد الوصافي، قال: حدثني عطية، عن أبى سعيد الخدري، قال: حضرت جنازة فيها النبي ﷺ، فلما وضعت، سأل النبي، ﷺ:: أعليه دين؟ قالوا: نعم، قال: فعدل عنها، وقال: صلوا على صاحبكم، فلما رآه على يقفى، قال: يا نبي الله برئ من دينه، وأنا ضامن لما عليه، فأقبل نبي الله، ﷺ: فصلى عليه، ثم انصرف، فقال: يا على، جزاك الله والإسلام خيرا، فك الله رهانك يوم القيامة، كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد يقضى، عن أخيه دينه، إلا فك الله رهانه يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله لعلى هذا خاصة؟ قال: بل لعامة المسلمين.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧١١): وفي إسناده ضعفاء: أولهم: عطاء بن عجلان العطار أبو محمد الحنفي البصري وقد وهوه، قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى وغيره: كذاب. ثانيهم: عطية بن سعد أبو الحسن الكوفي وقد ضعفوه. ثالثهم: عبيدالله بن الوليد الوصافي الكوفي من ولد وصاف بن عامر العجلي، وقد ضعفوه، قال النسائي وغيره: متروك (قال البيهقي في سننه: هذا الحديث يدور على عبيدالله الوصافي، وهو ضعيف جدا. قال: وروي من وجه آخر، عن علي بإسناد ضعيف، فيه عطاء بن عجلان؛ وهو ضعيف. قال: والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح. وسيأتي بعدها بطرقه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٥٢): الدارقطني

والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة. اهـ.

وروى أحمد ١/ ١٠١ (٧٨٨)، وعبد الله بن أحمد ١/ ١٣٧ (١١٥٥)، وفي (١١٥٦)، وفي ١/ ١٣٨ (١١٦٥) كلاهما من طريق جعفر بن سليمان، حدثنا عتيبة الضرير، حدثنا بريد بن أصرم، قال: سمعت عليا يقول: مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، أو درهمين، فقال رسول الله ﷺ: كيتان، صلوا على صاحبكم.- وفي رواية: مات رجل من أهل الصفة، فقيل: يا رسول الله، ترك دينارا ودرهما، فقال: كيتان، صلوا على صاحبكم.

ورواه عن جعفر بن سليمان كل من عفان، ومحمد بن عبيد، وحبان بن هلال، وقطن بن نسير.

قال البزار في مسنده (٩٠١): لا نعلم روى بريد بن أصرم، عن علي إلا هذا الحديث ولا رواه عنه إلا عتبة أو عتيبة ولا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١٩١١): رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤١٧): رواه أحمد وابنه عبدالله وقال: دينارا أو درهما. والبزار كذلك وفيه عتيبة الضرير وهو مجهول وبقية رجاله وثقوا. اهـ.

وروى البخاري (٦٧٣١)، ومسلم ٣/ ١٢٣٧، وابن ماجه (٢٤١٥) كلهم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين. فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال: صلوا على

صاحبكم. فلما فتح عليه الفتوح. قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه. ومن ترك مالا فهو لورثته. هذا لفظ مسلم.

وعند البخاري بلفظ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته. هكذا أخرجه مختصرا.

وقد جعلهما المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٥٧ حديثين. والذي يظهر أنهما حديث واحد وفي ألفاظه اختلاف يسير. وبهذا تعقب الحافظ ابن حجر صنيع المزي. فقال في النكت الظراف على الأطراف ١١/ ٥٧: قلت: هما حديث واحد، فإذا اختلفت ألفاظهما فلينبه على ذلك حسب... اهـ.

وروى البخاري ٣/ ١٢٤ (٢٢٨٩)، والنسائي ٤/ ٦٥، وفي الكبرى (٢٠٩٩)، وأحمد ٤/ ٤٧ (١٦٦٢٤)، وفي ٤/ ٥٠ (١٦٦٤٢) كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذا أتى بجنازة. فقالوا: صل عليها. فقال: هل عليه دين؟ قالوا لا. قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها. قال: هل عليه دين. قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئا. قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى عليه.

***

(٣٩٦) روى جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره.

التخريج:

رواه مسلم ٢/ ٦٧٢- الجنائز- (١٠٧)، وأبو داود- الجنائز- باب الإمام يصلي على من قتل نفسه- (٣١٨٥)، والنسائي- الجنائز- باب ترك الصلاة على من قتل نفسه- ٤/ ٦٦ وأحمد ٥/ ٨٧- ٩٢ والبيهقي ٤/ ١٩ كلهم من طريق سماك قال حدثني جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص. فلم يصل عليه. هذا لفظ مسلم.

وعند أبي داود بلفظ: قال: مرض رجل فصيح عليه. فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات. قال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته. قال رسول الله ﷺ: إنه لم يمت. قال: فرجع. فصيح عليه. فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: إنه لم يمت، فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال الرجل: اللهم العنه. قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: وما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه قال: أنت رأيته؟، قال: نعم. قال: إذا لا أصلي عليه.

***

(٣٩٧) قول عائشة: صلى رسول الله على سهل بن بيضاء في المسجد. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مسلم- الجنائز- (٩٩، ١٠٠)٢/ ٦٦٨ والترمذي- الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد- (١٠٣٣)، والنسائي ٤/ ٦٨ والبيهقي ٤/ ٥١، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد. فتصلي عليه. فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسى الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد. هذا اللفظ لمسلم والبيهقي.

ورواه أبو داود- الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد- (٣١٨٩) من طريق صالح بن عجلان ومحمد بن عبدالله بن عباد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة: بمثله.

ورواه ابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد- (١٥١٨) من طريق صالح بن عجلان، عن عباد بن عبدالله بن الزبير به.

ورواه مسلم- الجنائز- ٢/ ٦٦٨ والنسائي- الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد- ٤/ ٦٨ والبيهقي- الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٥١ كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الواحد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير به.

***

(٣٩٨) صلى على أبي بكر وعمر فيه. رواه سعيد.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤- الجنائز- باب في الصلاة على الميت في المسجد،(١٢٠٩٢) قال: حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد.

قلت: إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤- الجنائز- باب في الصلاة على الميت في المسجد،(١٢٠٩٣) قال: حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، قال: صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر.

قلت: كثير بن زيد صدوق.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٦- ، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب به.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٥٢- الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٧٢٨٨) قال: أخبرنا أبو الحسين: على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا إسماعيل بن أبان الغنوى، حدثنا هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك أبو بكر رضي الله عنه دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه فى المسجد.

قلت: إسماعيل الغنوى متروك.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦- ٦٥٧٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، والبيهقي ٤/ ٥٢- من طريق هشام بن عروة، عن أبيه. قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا

على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد.

فلت: إسناده صحيح.

وأما الصلاة على عمر في المسجد:

فقد أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦- ٦٥٧٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢- عن مالك- وهو في الموطأ ١/ ٢٣٠- الجنائز- ٢٣- عن نافع، عن ابن عمر، به.

قلت:رجاله ثقات ، وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤- الجنائز- باب في الصلاة على الميت في المسجد،(١٢٠٩٦) قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أشياخنا، أن عمر صلي عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجا.

قلت : في إسناده مبهم ، وهم أشياخ محمد بن عمرو .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٩٥: وقد ثبت أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطأ وغيره.. اهـ.

***

فصل: في حمل الميت ودفنه

(٣٩٩): روى سعيد وابن ماجه، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبي قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع. إسناده ثقات.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في شهود الجنائز- (١٤٧٨)، والطيالسي ص٤٤- (٣٣٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣- الجنائز- باب ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة، والبيهقي ٤/ ١٩- ٢٠- الجنائز- باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة- من طريق عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع.

قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، منقطعه، ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئا. كما في: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٩٦، وجامع التحصيل ص٢٠٤- ٢٠٥.

وأيضاً أختلف في إسناده ، قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٢٤: ولم يضعفه البيهقي، وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، قال الدارقطني في علله: هذا هو الصحيح عندي، قال: وهذا الحديث اختلف في إسناده؛ فقيل: عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، رواه كذلك منصور، وحدث به عنه جماعة. وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله- تعالى- فرواه عن منصور ووهم في إسناده، جعله، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن ابن

مسعود، وأسقط أبا عبيدة، والصحيح: عن منصور، عن عبيد به. وقيل: عن منصور، عن قيس بن السكن، عن أبي عبيدة، عن أبيه. ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه.. اهـ.

وسئل عنه الدارقطني في العلل ٥/ ٣٠٥ فقال: يرويه منصور بن المعتمر، عن عبيد بن قسطاس، عن أبي عبيدة حدث به عنه جماعة منهم شعبة والثوري وزائدة وفضيل بن عياض وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد وأبو الأحوص وابن عيينة ومعسر وإدريس وخالهم أبو حنيفة فرواه عن منصور ووهم في إسناده جعله، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن قسطاس، عن ابن مسعود وأسقط أبا عبيدة؛ ورواه أبو عوانة، عن منصور كذلك أيضا، وقيل، عن أبي عوانة، عن منصور، عن قيس بن السكن، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. ورواه ابن عيينة أيضا، عن أبي يعفور وهو عبدالرحمن بن عبيد بن قسطاس، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه ا؟... اهـ.

وقال البوصيري: هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع؛ إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة- واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته- لم يسمع من أبيه شيئا، قاله أبو حاتم، وأبو زرعة، وعمرو بن مرة، وغيرهم. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على ابن ماجه: ضعيف. اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١ كتاب الجنائز: باب ما قالوا فيما يجزئ من حمل الجنازة، حديث (١١٢٨٣) من طريق ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربع وأن يحثو في القبر.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٣٤: وفي الباب، عن أبي الدرداء

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي مرفوعا، عن ثوبان وإسنادهما ضعيفان. اهـ.

وروى الحارث كما في بغية الباحث (٢٧٠) قال: حدثنا حفص بن حمزة، حدثنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنبا كلها كبيرة.

قلت: سوار بن مصعب الهمداني المتروك، قال البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٦٩: منكر الحديث. اهـ.

وقد ضعفه الحافظ ابن حجر كما في تعليقه على المطالب.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٢٤: حديث ثوبان المرفوع: من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنبا كلها من الكبائر. وحديث أنس المرفوع: من حمل قوائم السرير الأربع إيمانا واحتسابا حط الله- عز وجل- عنه أربعين كبيرة. ولا يصحان، في الأول سوار بن مصعب الهمداني المتروك، وفي الثاني: علي بن أبي سارة الشيباني؛ وهو متروك أيضا؛ لا جرم ذكرهما ابن الجوزي في علله. أهـ

وروى ابن أبي شيبة (١١٣٩٣)، وعبد الرزاق ٣/ ٥١٣ (٦٥٢٠) قال: حدثنا هشيم، عن يعلى، عن عطاء، عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها، فكان منها بمزجر كلب.

وروى ابن أبي شيبة (١١٣٩٥) قال: حدثنا حميد، عن مندل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم طف بالسرير، وإلا فكن منه قريبا.

قلت : مندل بن علي العنزي ، أبو عبد الله الكوفي يقال اسمه عمرو ومندل لقب ضعيف .

❊ ❊ ❊

(٤٠٠) أنه ﷺ، حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٣١ ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبية، عن شيوخ من بني عبد الأشهل. أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف. وفيه أيضا شيوخ بني الأشهل مجاهيل.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٢٩٥: ويروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد خطوات، ولم يصح. اهـ.

وقال في شرح المهذب (ج٥: ص٢٦٩) ذكره البيهقي في كتاب المعرفة، وأشار إلى تضعيفه.. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة (٣٥٥٢): وروى الشافعي، وغيره بإسناد ضعيف: أن النبي ﷺ حمل سعد بن معاذ بين العمودين. وروى الشافعي، والبيهقي بأسانيد ضعيفة معناه، عن فعل: عثمان بن عفان، وابن عمرو. اهـ.

وقال الملأ علي قارئ في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٤٢٠: وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف أنه حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف واهٍ إلا أن الآثار في الباب ثابتة، عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الآثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف. اهـ.

ونقل البيهقي في المعرفة ٥/ ٢٤٨، عن الشافعي: عن الربيع عنه: قال

قائل: لا يحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر، فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن ينقله، حتى عاب قول من قال بفعل هذا، قال الشافعي: وقد رواه بعض أصحابنا، عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وروينا، عن بعض أصحابه أنهم فعلوا ذلك. اهـ.

ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٢١.

وقال في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٤٤: رواه الشافعي بسند صحيح من فعل سعد بن أبي وقاص وبأسانيد ضعيفة من فعل عثمان وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة.. اهـ.

فقد أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٦٩ ومن طريقه البيهقي في السنن الصغرى ١/ ٢٩٤ كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة، حديث ١٠٦٨/ ٥١٦ وفي السنن الكبرى ٤/ ٢٠ كتاب الجنائز: باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ١٤٨- ١٤٩ كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة، حديث (٢١٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعيد بن أبي وقاص في جنازة عبدالرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله.

وروى ابن أبي شيبة (١١٢٩٤) قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير على كاهله بين العمودين.

***

(٤٠١) قوله ﷺ: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه، عن رقابكم. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٣١٥)- الجنائز- باب السرعة بالجنازة، ومسلم ٢/ ٦٥٢- الجنائز- ٥، ٥١، وأبو داود- الجنائز- باب الإسراع بالجنازة- (٣١٨١)، والترمذي- الجنائز- باب ما جاء في الإسراع بالجنازة- (١٠١٥)، والنسائي ٤/ ٤٢- الجنازة- باب السرعة بالجنازة- (١٩١، ١٩١١)، وابن ماجه ١/ ٤٧٤- الجنائز- باب ما جاء في شهود الجنائز- ١٤٧٧، وأحمد ٢/ ٢٤، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنازة. فإن تك صالحة. فخير لعله قال تقدمونها عليه. وإن تكن غير ذلك. فشر تضعونه، عن رقابكم هذا اللفظ لمسلم. وله فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير.

وعند مسلم ٢/ ١٢٥ أن معمر في روايته، عن الزهري قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث. اهـ.

وروى البخاري (٢/ ١٠٣)، ومسلم ١/ ٧، وابن ماجه (١٤٨٧)، وأحمد ٤/ ٣٩٧ كلهم من طريق أبي بردة، قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت. فقال: إذا انطلقتم بجنازتي، فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء. وأشهدكم أني بريء من كل حالقة، أو سالقة، أو خارقة. قالوا: أو سمعت فيه شيئا، قال: نعم من رسول الله ﷺ.

***

(٤٠٢) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

التخريج:

رواه أبو داود- الجنائز- باب المشي أمام الجنازة- (٣١٧٩)، والنسائي- الجنائز- باب مكان الماشي من الجنازة- ٤/ ٥٦، والترمذي الجنائز- باب ما جاء في المشي أما الجنازة- (١٠٠٧- ١٠٠٨)، وابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة- (١٤٨٢)، وأحمد ٦/ ٨ والبيهقي ٤/ ٢٣، وابن حبان في الموارد (٧٦٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

قال النووي في الخلاصة ٢/ ٩٩٩: رواه الثلاثة بأسانيد صحيحه. وفي رواية للشافعي والنسائي والبيهقي زيادة وعثمان. اهـ.

قلت: رجاله ثقات لكن أعل الحديث بالإرسال. فقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وسفيان وغيرهم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه هكذا موصولا وخالفهم جمع من الحفاظ فرووه مرسلا منهم معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم.

فقد رواه الترمذي (١٠٠٩) قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري قال: كان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

قال الترمذي ٣/ ٣٨٧: حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري أن

النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح في. اهـ.

ثم قال الترمذي أيضا: سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. اهـ.

وصحح ابن الجوزي المرسل فقال في التحقيق (٩٤٤) عن الموصول: هذا إسناد صحيح فإن قالوا: قد رواه جماعة من الحفاظ، عن الزهري، عن النبي ﷺ. والمرسل أصح، قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله. ومن رواه مرفوعا فقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب تقديم قوله.. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ١٣٨.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ١٣٧: هكذا رواه ابن عيينة ويحيى ابن سعيد ومعمر وموسى بن عقبة وزياد بن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ورواه مالك، عن الزهري مرسلا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا. وعبد الله بن عمر وهكذا رواه يونس ومعمر، عن الزهري مرسلا وهو عندهم أصح. اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٢١ رقم (١٣١٣٣) قال: حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد قال: قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب حدثه حدثني سالم، عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها قال أبي: هذا الحديث وإن رسول الله ﷺ إنما هو عن الزهري مرسلا،

وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم. اهـ.

وقال النسائي ٤/ ٥٦: هذا خطأ والصواب مرسل. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ١٨٧: توهم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث، مما لا وجه له عندي البته، وهو من أعجب ما رأيت من التوهم بدون حجة، لم ينفرد بإسناده، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه، وهاأنا أذكر ممن وقفت عليه ممن تابعه من الثقات: ١- ٢- ٣: منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل رواه همام عنهم ثلاثتهم مقرونا مع سفيان كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث سالما.... خرجه الترمذي والنسائي والبيهقي ... ٤- ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبدالله بن مسلم.

قال أحمد ٢/ ١٢٢ ثنا سليمان بن داود أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم... انتهى كلام الألباني.

ثم ذكر أيضا متابعة يونس بن عبيد عند الطحاوي ومتابعة عقيل بن خالد عند الطحاوي وأحمد ٢/ ١٤٠ ومتابعة العباس بن الحسن عند الطبراني ومتابعة محمد ابن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى بن عقبة ومتابعة شعيب بن أبي حمزة كلهم، عن الزهري به.

قلت: وهذا تتبع جيد من الشيخ الألباني قد لا يظهر له مثيل. لكن الأئمة حكموا أن المرسل أصح وهم أعلم بعلل الأحاديث من غيرهم. فقد عاصروا الرواية وعرفوا الشيوخ وحديثهم. والحديث إذا اشتهر إعلاله عند الأئمة فإن جمع الشواهد والمتابعات لا يجدي شيئا.

فقد نقل أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٢١) عندما سئل، عن

حديث المؤمن يأكل في معن... قال: يطلبون حديثا من ثلاثين وجها أحاديث. وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال شيء لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٤٨٣) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وهارون بن عبدالله الحمال، والترمذي (١٠١٠) قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى. ثلاثتهم (نصر، وهارون، وابن المثنى) عن محمد بن بكر البرساني، قال: أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس؛ أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنازة.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا (هو ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث، عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح. اهـ.

وقال الدارقطنى فى العلل (١٢/ ١٧٩): يرويه يونس بن يزيد الأيلي، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن بكر البرساني، ووهب الله بن راشد، وبكر بن مضر، عن يونس، عن الزهري، عن أنس. وخالفهم ابن وهب، فرواه عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. واختلف على الزهري في روايته، عن سالم: منهم من أسنده عنه، ومنهم من وقفه على ابن عمر، وأرسله، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر. وقد بينا ذلك في حديث ابن عمر. اهـ.

وقال فى (١٢/ ٢٨٦): ولا يصح هذا، عن الزهري، عن أنس. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١): قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك... وقال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل... وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال والصحيح قول من قال، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إنه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه، عن سالم، عن أبيه قلت وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه، عن سالم، عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم.. اهـ.

وبنحو ما نقل ابن حجر، فقد نقل الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٢٩٤) وزاد تفصيل قول النسائى قال: وقال النسائي: هذا حديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، وخالفه مالك ، فرواه عن الزهري مرسلا، وهو الصواب، قال: وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي عليه السلام، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة، فقوله: وكان النبي عليه السلام إلى آخره، من كلام الزهري، لا من كلام ابن عمر. قال ابن المبارك: الحفاظ، عن الزهري ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر. اهـ.

وصححه الألبانى فى الإرواء (٣/ ١٨٧) (٧٩٣) قال: وتوهيم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث مما لا وجه له عندي البتة وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة بل خلافا للحجة! فإن ابن عيينة مع كونه ثقة حافظا حجة لم يتفرد بإسناده كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه وها أنا أذكر من وقفت عليه ممن تابعه منه الثقات..._ثم ذكر متابعات وروايات الحديث قال: _ فتبين من هذا التخريج أنه أتفق على رواية الحديث مسندا مرفوعا جماعة من الثقات هم: سفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر ابن وائل وابن أخي الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه فإذا تركنا هؤلاء ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول أبي قائل في توهيم رواية سفيان المسندة المرفومة لأن اتفاقهم على ذلك خطأ مما لا يكاد يقع لاسيما وإمامهم في ذلك أعني ابن عيينة كان يرويه رواية العارف المتثبت فيما يروي حينما في ذلك. اهـ.

***

(٤٠٣) روى الترمذي وصححه، عن المغيرة ابن شعبة مرفوعا : الراكب خلف الجنازة، وكره ركوب لغير حاجة وعود.

التخريج:

أخرجه الترمذي- الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال- (١٠٣١)، وأبو داود- الجنائز- باب المشي أمام الجنازة- (٣١٧٩)، والنسائي ٤/ ٥٦، ٥٨- الجنائز- باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماشي من الجنازة، وباب الصلاة على الأطفال- (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، وابن ماجه ١/ ٤٧٥- الجنائز- باب ما جاء في الركوب أمام الجنازة، كلهم من طريق زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها..).

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات ، و جبير بن حية بن مسعود الثقفي بن أخي عروة بن مسعود ثقة جليل. قال الترمذي ٣/ ٤٠٧: هذا حديث حسن صحيح أ. هـ

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ١٤١: حديث المغيرة رواه في السنن بطرق وفي لفظه اختلاف. اهـ.

وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ١٧٠.

***

(٤٠٤) قوله ﷺ: من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع. متفق عليه، عن أبي سعيد.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٣/ ٥٧ (٢١٨٠)، والترمذي (١٠٤٣) والنسائي ٤/ ٤٣، وفي الكبرى (٢٠٥٥)، وأحمد ٣/ ٢٥ (١١٢١٣)، وفي ٣/ ٤١ (١١٣٨٦) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا رأيتم الجنازة، فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع.

وأخرجه مسلم ٣/ ٥٧ (٢١٧٩)، وأحمد ٣/ ٣٧ (١١٣٤٨)، وفي ٣/ ٤٨ (١١٤٦٣)، وفي ٣/ ٨٥ (١١٨٣٢) كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ: إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: حتى توضع في الحد. قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع (٤٢٤). صحيح أبي داود (٣١٧٣).

وأخرجه النسائي ٤/ ٤٤، وفي الكبرى (٢٠٥٦) قال: أخبرنا يوسف بن

سعيد. قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: ما رأينا رسول الله، ﷺ، شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

قال الألباني: حسن.. اهـ. كما في صحيح النسائي (١٩١٨). وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٨٥٢).

وروى مسلم ٣/ ٥٨ (٢١٨٦)، وأبوداود، وابن ماجه (١٥٤٤)، والترمذي (١٠٤٤) والنسائي ٤/ ٧٧، وفي الكبرى (٢١٣٧)، ومالك في الموطأ (٦٢٦)، والحميدي (٥١٠) وأحمد ١/ ٨٢ (٦٢٣) كلهم من طريق مسعود بن الحكم، قال: سمعت عليا قال: رأيت رسول الله ﷺ قام فى جنازة فقمنا، ورأيته قعد فقعدنا.

- وفي رواية: قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا.- وفي رواية: إن رسول الله ﷺ إنما قام مرة واحدة، ثم لم يعد.

- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قام عند القبر، ثم جلس.- وفي رواية: قام رسول الله ﷺ على الجنائز حتى توضع، ثم قعد.

- وفي رواية: أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بدرة معه، أو سوط، اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم.

- قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. اهـ.

وأخرجه الحميدي (٥٠)، وأحمد ١/ ١٤١ (١٢٠٠)، وفي ٤/ ٤١٣ (١٩٩٤٢)، والنسائي ٤/ ٤٦، وفي الكبرى (٢٠٦١) كلهم من طريق مجاهد، عن أبي معمر، عبدالله بن سخبرة الأزدي، قال: كانوا عند علي بن أبي طالب،

فمرت بهم جنازة، فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: أمر أبوموسى الأشعري، فقال علي: إنما قام رسول الله ﷺ مرة واحدة، ولم يعد.

ورواه عن مجاهد، كل من ليث بن أبي سليم، وعبد الله بن أبي نجيح.

- وفي رواية: عن أبي معمر، قال: كنا مع علي، فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم هذا؟! فقالوا: أبوموسى، قال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى.

- وفي رواية: عن عبدالله بن سخبرة الأزدي، قال: إنا لجلوس مع علي ننتظر جنازة، إذ مرت بنا أخرى، فقمنا، فقال علي، : ما يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتونا به يا أصحاب محمد، قال: وما ذاك؟ قلت: زعم أبوموسى، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلما، أو يهوديا، أو نصرانيا، فقوموا لها، فإنه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة، فقال علي، : ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة برجل من اليهود، وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فإذا نهي انتهى، فما عاد لها بعد.

قال البوصيري في إتحاف الخير (١٩٤١): ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٧): رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ.

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (١٩٢٣): صحيح. اهـ.

وروى أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والترمذي (١٠٢٠) كلهم من طريق بشر بن رافع أبي الأسباط الحارثي، عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، جنادة بن أبى أمية، عن عبادة بن

الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد. فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٣١) يروى عن عبادة بن الصامت بإسناد غريب. اهـ.

وقال النووي في خلاصة الأحكام (٣٦٠٨)رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف فيه بشر بن رافع، أبو الأسباط، عن عبدالله بن سليمان بن جنادة، وهما ضعيفان. اهـ.

وقال الشيخ الألباني: حسن. كما في صحيح ابن ماجه (١٢٥٦).

وروى أحمد ٣/ ٩٧ (١١٩٤٩) قالا: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه كان جالسا مع مروان، فمرت جنازة، فمر به أبو سعيد، فقال: قم أنها ألأمير، فقد علم هذا؛ أن النبي، ﷺ: كان إذا تبع جنازة لم يجلس حتى توضع.

وأخرجه البخاري ٢/ ١٠٧ (١٣٠٩) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة ، بيد مروان، فجلسا قبل أن؟ توضع، فجاء أبو سعيد ، فأخذ بيد مروان. فقال: قم، فوالله لقد علم هذا، النبي ﷺ: نهانا، عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق.

***

(٤٠٥) قول علي- وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب- فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، رواه سعيد.

التخريج:

أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤- الجنائز- باب ما روي في ستر القبر بثوب- من طريق علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب، : أنه أتاهم قال ونحن ندفن ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه راو لم يسم. وأما علي بن الحكم بن ظبيان الأنصاري المروزي المؤدب ثقة يغرب .

وروى ابن أبي شيبة (١١٧٨٥) قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فكشفه عبدالله بن يزيد، قال: إنما هو رجل.

ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٩٨ (٦٤٦٥) عن معمر، عن أبي إسحاق قال حضرت جنازة الحارث الاعور الخارفي وكان من أصحاب علي وبن مسعود فرأيت عبدالله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر وقال إنما هو رجل وقال رأيت الذريرة على كفنه واستله من نحو رجل القبر ثم قال هكذا.

ورواه البيهقي ٤/ ٥٤- الجنائز- باب ما روي في ستر القبر بثوب قال: أخبرنا أبو الحسن، على بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا

زهير، عن أبى إسحاق: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا وقال: إنه رجل قال أبو إسحاق: وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ.

قلت : رجاله ثقات .

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفا رواه جماعة، عن أبى إسحاق. اهـ.

***

(٤٠٦) قول سعد: ألحدوا لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٣/ ٦١ (٢٢٠٠)، وابن ماجه (٦٥٥١) والنسائي ٤/ ٨، وفي الكبرى (٦٤١٢ و٣٨٠٧)، وأحمد ١/ ١٦٩ (١٤٥٠)، و١/ ١٨٤ (١٦٠٢)، وفي ١/ ٤٨١ (١٠٦١) كلهم من طريق عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، أن سعد بن أبى وقاص، قال فى مرضه الذى هلك فيه: الحدوا لى لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ.

وذكر الدارقطني في العلل ٤/ رقم (٦٠٦) ما ورد في إسناده من اختلاف.

***

(٤٠٧) يقول مدخله ندبا: بسم الله وعلى ملة رسول الله لأمره بذلك. رواه أحمد، عن ابن عمر.

التخريج:

رواه أبو داود- الجنائز- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره- (٣٢١٣)، وأحمد ٢/ ٢٧- ٥٩- ١٢٨، والحاكم ١/ ٥٢٠- ٥٢١، والبيهقي ٤/ ٥٥، وابن حبان في الموارد (٧٧٣) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

قال الحاكم ١/ ٥٢١: صحيح على شرط الشيخين، وهمام ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه. اهـ.

وقد أعله الدارقطني بالوقف وتبعه أيضا البيهقي فقال ٤/ ٥٥: الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه موقوفا على ابن عمر. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٣٧: وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد، عن قتادة مرفوعا. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن الصواب شعبة، عن قتادة به كما في صحيح ابن حبان ٥/ ٤٣ رقم ٣٠٩٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ وهو موقوف، ولم أقف على رواية سعيد، عن قتادة.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة به موقوفا.

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٠٢: قال الدارقطني عن الموقوف: هو المحفوظ. اهـ.

ورواه ابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في إدخال الميت القبر- (١٥٥٣)، والبيهقي ٤/ ٥٥ كلاهما من طريق حماد بن عبدالرحمن الكلبي ثنا إدريس الأودي، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله؛ فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجره من الشيطان، ومن عذاب القبر؛ اللهم جاف الأرض، عن جنبيها وصعد روحها ولقصا منك رضوانا. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله ﷺ.

قلت: في إسناده حماد بن عبد الرحمن. قال أبو زرعة: يروي أحاديث مناكير. اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول منكر الحديث ضعيف الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣٧: هو مجهول، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه. اهـ.

وقال في التقريب (١٥٠٢): ضعيف. اهـ. وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٤٩٥: متفق على تضعيفه. اهـ.

ولما سئل عنه أبو حاتم كما في العلل (١٠٧٤) قال: الحديث منكر. اهـ.

ورواه الترمذي- الجنائز- باب ما يقول إذا دخل الميت القبر- (١٠٤٦)، وابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في إدخال الميت القبر- (١٥٥٠) كلاهما من طريق حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا وضع الميت

في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله.

قال الترمذي ٣/ ٤٢٤: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

وقد تابعه ليث بن أبي سليم، عن نافع كما عند ابن ماجه، وليث ضعيف، لكن الحديث يتقوى لكثرة طرقه.

وقد صححه الألباني بطرقه كما في الإرواء ٣/ ١٩٨- ١٩٩ فقال: الصواب أن الحديث صحيح مرفوعا وموقوفا. اهـ.

وروى الحارث كما في المطالب (٨٣٠) قال: حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو جلاس حدثني عثمان بن الشماخ وكان ابن أخي سمرة بن جندب قال: مات ابن لسمرة قد سعى فسمع بكاء؛ فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان؛ فنهاهم، عن ذلك؛ فدعا بطست أو بعس؛ فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لمولى له: يا فلان اذهب إلى حفرته؛ فإذا وضعته؛ فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن مداره على عثمان بن شماس، وفيه أيضا العباس بن الفضل وهو ضعيف جدا.

ورواه البيهقي ٣/ ٤٠٧ من طريق إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا عبد الوارث، عن عقبة بن يسار، عن عثمان بن أخي سمرة به.

***

(٤٠٨): لقوله في الكعبة: قبلتكم أحياء وأموات.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٣٥٤).

* * *

(٤٠٩) يرفع القبر، عن الأرض شبر لأنه رفع قبره، عن الأرض قدر شبر. رواه الساجي من حديث جابر.

التخريج:

رواه البيهقي ٣/ ٤١٠ من طريق أبي كامل ثنا الفضيل بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ ألحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وذكر الحديث قال ورفع قبره، عن الأرض نحوا من شبر كذا وجدته. اهـ. أي مسندا وكأنه استغربه.

وأخرجه ابن حبان في الإحسان ٨/ ٢١٨- ٦٦٠١، والبيهقي ٣/ ٤١٠- الجنائز- باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه- من طريق فضيل بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

قلت : فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغر أبو سليمان البصري صدوق له خطأ كثير .

ثم ساقه البيهقي مرسلا ٣/ ٤١١ من طريق عبد العزيز، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصه، ورفع قبره قدر شبر ثم قال: هذا مرسل.

ورواه الواقدي بإسناد له، عن جابر .

والواقدي متروك .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٠٣: روى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره من الأرض نحو شبر. اهـ.

وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٩.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ٢٠٧: ولم يذكرا- مع الأسف- الراوي عن جعفر؛ فإن كان هو الفضل هذا؛ فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فالحديث به صحيح. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن الراوي عن جعفر هو الفضيل بن سليمان؛ فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢١٦) من طريقه به.

وقد ذكر الحافظ طريق أخرى؛ فقال في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٩: هو عند سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن جعفر. اهـ.

ولم يذكر هل هو مرسل أو موصول لكن الذي يظهر أنه مرسل لأنه ذكره الحافظ ابن حجر عقب الطريق المرسل والله أعلم.

***

(٤١٠) روى البخاري، عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي مسنما.

التخريج:

أخرجه البخاري- الجنائز- باب ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر، (١٣٩٠) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو بكر بن عياش أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنما.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٦، والبيهقي ٤/ ٣- الجنائز- باب من قال بتسنيم القبور. من طريق سفيان به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٣٤ عنه، ولفظه: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.

وروى أبو داود في مراسيله (٤٢٣) بإسناد صحيح، عن الشعبي قال: رأيت قبور الشهداء مسنمة، يعني جثا.

وقوله: يعني جثا جمع جثوة، وهو الشيء المجموع، يعني أتربة مجموعة.

***

(٤١١) قول جابر: نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٧- الجنائز- ٩٤، وأبو داود- الجنائز- باب في البناء على القبر- (٣٢٢٥)، والنسائي ٤/ ٨٧- الجنائز- باب البناء على القبر- (٢٠٢٨)، وأحمد ٢/ ٢٩٥، والحاكم ١/ ٥٢٥ وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٦- ٣١٥٥، والبيهقي ٤/ ٤- الجنائز- باب لا يبنى على القبور ولا تجصص، كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

قال الترمذي ٤/ ٦: حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه، عن جابر. اهـ.

قلت: منها ما رواه مسلم ٢/ ٦٦٧، والنسائي ٤/ ٨٨، وابن ماجه (١٥٦٢)، وأحمد ٣/ ٣٣٢ كلهم من طريق أيوب، عن أبي الزبير به.

ورواه أبو داود (٣٢٢٦)، وابن ماجه (١٥٦٣) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، ولم يذكر أبو داود لفظه بل أحال إلى لفظ حديث ابن جريج، عن أبي الزبير السابق.

وعند ابن ماجه ذكر لفظه مختصر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ٢٠٨: هذا سند صحيح أيضا؛ فهي زيادة صحيحة إلا أن الحاكم أعلها بعلة عجيبة. اهـ.

(٤١٢) روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا: نهي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ.

التخريج:

أخرجه الترمذي- الجنائز- باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها- (١٠٥٢)، قال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ.

ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٥- ٣١٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٦- الجنائز- باب الجلوس على القبور، والحاكم ١/ ١٧٠- من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم بقية تخريجه.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه، عن جابر وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور وقال الشافعي لا بأس أن يطين القبر. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٢٠: هذا الحديث صحيح، رواه بهذه الجملة الترمذي، والحاكم في المستدرك، وأبو حاتم، ابن حبان في صحيحه. ولفظ الترمذي: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. ولفظ الحاكم: نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه. ولفظ ابن حبان: أنه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها. وفي رواية له: (نهى أن تقصص القبور. وكان يسمون الجص

القصة، وفي رواية له، عن أبي الزبير سمع جابر...). اهـ.

وقال الشيخ الألباني: صحيح، وفي تراجعات العلامة الألباني (٤٤): نهى ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها. قال الشيخ رحمه الله في النصيحة (ص ١٥٢- ١٥٣): (أخرجه الترمذي من طريق محمد بن ربيعة، والحاكم، عن حفص بن غياث وأبي معاوية، وابن حبان أيضا (٣١٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٦) كلاهما، عن أبي معاوية محمد بن خازم، ثلاثتهم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر... وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، فهذا الإسناد الأول. والإسناد الآخر عند الثلاثة الآخرين- أبي داود والنسائي وابن ماجه- من طريق ابن جريج وسليمان بن موسى، عن جابر... وكذلك رواه ابن حبان وليس عند ابن ماجه إلا جملة الكتابة فقط. هذا وقد كنت صححت في الإرواء (٣/ ٣٠٨) حديث (٧٥٧) هذا الإسناد الثاني ثم بدا لي أن فيه انقطاعا بين سليمان بن موسى وجابر)، وانظر: مشكاة المصابيح (١٧٠٩)، هداية الرواة (١٦٥٠)، أحكام الجنائز (٢٠٤).

فائدة: قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف، عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي انتهى ، وقال الشوكاني في النيل : فيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسا على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص

بالقياس وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ولكن الشأن في صحة هذا القياس. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٤١٣) روى مسلم، عن أبي هريرة مرفوعا: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٧- الجنائز- ٩٦، وأبو داود- الجنائز- باب في كراهية العقود على القبر- (٣٢٢٨)، والنسائي ٤/ ٩٥- الجنائز- باب التشديد في الجلوس على القبور- ٢٠٤٤، وابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في النهي، عن المشي على القبور والجلوس عليها- ١٥٦٦، وأحمد ٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.

وروى مسدد كما في المطالب (٨٣٧) قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبدالله بن سرجس وأبو سلمة بن عبدالرحمن أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي لي أحب من أن أجلس على قبر.

قلت: إسناده صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٢٤ فقال: إسناده صحيح. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٩ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه، ورجاله ثقات لا بأس بهم. اهـ

قلت : رجاله لا بأس بهم ، و سمعان أبو يحيى الأسلمي مولاهم المدني لا بأس به .

وروى ابن ماجه (١٥٦٧) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا

المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني، عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم. وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ١/ ٢٧٨: إسناده صحيح؛ لأن محمد بن إسماعيل وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. وقد احتجا بجميع رواته. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ١/ ١٠٢: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، والمحاربي اثنان عبدالرحمن بن محمد وابنه عبد الرحيم وهو المراد هنا. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب ٤/ ١٨٩: إسناده جيد. اهـ.

***

(٤١٤) روى أحمد أن النبي رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال: لا تؤذه.

التخريج:

رواه أحمد (٢٤٢٥٥) قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمارة بن حزم، قال: عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم، قال: رآني رسول الله ﷺ جالسا على قبر. وقال في موضع آخر: زياد بن نعيم، أن ابن حزم، إما عمرا، وإما عمارة، قال: رآني رسول الله ﷺ، وأنا متكئ على قبر، فقال: انزل من القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٥- الجنائز- باب الجلوس على القبور، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٠ من طريق ابن لهيعة به.

وذكر الحديث ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٢٤- ٢٢٥ بعد أن عزاه للإمام أحمد وقال: إسناده صحيح.. اهـ.

قلت: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٠٠٨): وعن زياد بن نعيم: أن ابن حزم- إما عمرو، وإما عمارة- قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر، فقال: قم لا تؤذي صاحب القبر أو يؤذيك.أ.هـ..

ورواه أحمد بن منيع بسند فيه ابن لهيعة.٢٠٠٨/ ٢- ورواه النسائي في الصغرى من طريق عمرو بن حزم مرفوعا بلفظ: لا تقعدوا على المقابر.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩١): رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٠٦): رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة. اهـ.

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٦٦): صحيح لغيره. اهـ.

***

(٤١٥) قوله يوم أحد: ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد. رواه النسائي.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٣٤٣)، و(١٣٤٥)، و(١٣٤٦)، وأبو داود (٣١٣٨)، و(٣١٣٩)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤/ ٦٢، وأحمد (٢٣٦٦٠)، والشافعي ١/ ٢٠٤، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣- ٢٥٤، وعبد بن حميد (١١١٩)، وابن الجارود (٥٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠١، وفي شرح مشكل الآثار (٥٩١١)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطني ٤/ ١١٧، والبيهقي في السنن ٤/ ١٠ و٣٤، وفي معرفة السنن والآثار (٧٤١٨)، والبغوي (١٥٠٠) من طرق عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ، فقال: زملوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم فكان يدفن الرجلان والثلاثة في القبر الواحد، ويسأل: أيهم كان أقرأ للقرآن فيقدمونه قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد.

وأخرجه أبو داود- الجنائز- باب في تعميق القبر- (٣٢١٥)، والترمذي- الجهاد- باب ما جاء في دفن الشهداء- (١٧١٣)، والنسائي ٤/ ٨١، ٨٣، ٨٤- الجنائز- باب ما يستحب من إعماق القبر، وباب ما ستحب من توسيع القبر، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب من يقدم- (٢٠١، ٢٠١١، ٢٠١٥- ٢٠١٨)، وأحمد ٤/ ١٩، ٢، وعبد الرزاق ٣/ ٥٠٨ (٦٥٠١)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٤١- ٢٥٨٢، وأبو يعلى ٣/ ١٢٤، ١٢٧، (١٥٥٣، ١٥٥٨)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٤، ٤/ ٣٤- الجنائز- باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه، وباب دفن

الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة، وفي دلائل النبوة ٣/ ٢٩٦- من حديث هشام بن عامر.

الحديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

* * *

(٤١٦) لما روى أنس مرفوعا قال: من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان لهم بعددهم حسنات.

التخريج:

ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٤٦)، وعزاه الثعلبي في تفسيره من طريق محمد بن أحمد الرياحي، عن أبيه، عن أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعا.

وهو إسناد هالك فيه راويان مجهولان هما أبو عبيدة وأحمد الرياحي، كما أن فيه أيوب بن مدرك وهو متهم بالكذب والوضع.

قلت: إسناده مظلم مسلسل بالعلل. فيه: أبو عبيدة وأحمد بن يزيد الرياحي كلاهما مجهولان. وأيوب بن مدرك ضعيف بل كذاب. قال النسائي (الضعفاء والمتروكون ٢٧)، والدارقطني (الضعفاء والمتروكون ١١٠): متروك الحديث.. اهـ.

وروى أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٠٨٢، ١٠٨٣، وأحمد ٥/ ٢٦- ٢٧، والحاكم ١/ ٧٥٣، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣٨٣، وابن حبان في صحيحه (٢٩٩١) كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: اقرؤوا على موتاكم يس.

وقد أسقط بعضهم ذكر أبيه كما سيأتي.

قلت: إسناده ضعيف، لجهالة أبي عثمان ووالده ولاختلاف في إسناده؛ فقد وقع في إسناد النسائي والبغوي وابن حبان بدون ذكر أبيه أي والد أبي عثمان.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٠: ولم يقل النسائي وابن ماجه، عن أبيه. وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي، عن الدراقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٧٥٣: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. اهـ.

قلت: المتأمل في طريقة الأئمة المتقدمين هو النظر إلى القرائن في قبول الزيادة سواء كانت في الراوي أو المروي أو قبول الأئمة لها.

والحديث روى على أربعة أوجه مختلفة:

الأول: عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل مرفوعا.

الثاني: عن أبي عثمان، عن معقل مرفوعا وليس فيه، عن أبيه.

الثالث: عن معقل موقوفا.

الرابع: عن رجل، عن أبيه، عن معقل مرفوعا.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ١٥١: إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب؛ فبعض الرواة يقول: عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل وبعضهم: عن أبي عثمان، عن معقل لا يقول، عن أبيه وأبوه غير معروف أيضا. اهـ.

فأما أبو عثمان فهو مجهول.

قال الذهبي في الميزان ٤/ ٥٥٠: أبو عثمان يقال اسمه سعد، عن أبيه، عن معقل بن يسار بحديث اقرؤوا يس على موتاكم لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي. اهـ.

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٩- ٥٠: هو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفا؛ فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه. اهـ.

وقال النووي في الأذكار ص١٣٢: إسناده ضعيف، فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود. اهـ. وكذا قال في الخلاصة ٢/ ٩٢٦٠

قلت: يعني بالمجهولين؛ أبو عثمان وأبيه كما نص الحافظ في الفتوحات الربانية ٢/ ١١٨ وقد ذكر ابن حبان أبو عثمان في الثقات لكن يتحفظ من توثيق ابن حبان للمجاهيل؛ فقد ذكر في كتاب الثقات قوم وقال: لا أعرفه ولا أعرف أبوه.

وكذلك أيضا اختلف في إسناده كما سبق.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ٥١ وأعله أيضا بجهالة أبي عثمان وجهالة أبيه والاضطراب.

❊ ❊ ❊

(٤١٧) وصح، عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع.

التخريج:

أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٣/ ٢٠٨/ ٢)، والخلال في القراءة عند القبور، ص٣٠ من طريق يحي بن عبدالله بن الضحاك البابلي ثنا أيوب بن نهيك الحلبي الزهري- مولى آل سعد بن أبي وقاص- قال: سمعت عطاء بن أبي رباح المكي قال: سمعت ابن عمر قال: فذكره.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأن مداره على يحيى بن عبدالله البابلتي، وقد رواه عن شيخه أيوب بن نهيك وهما ضعيفان.

قال الألباني في أحكام الجنائز ص١٣: هذا سند ضعيف وله علتان: الأول: البابلتي- ضعيف كما قال الحافظ في التقريب. الثانية: شيخه أيوب بن نهيك، فانه أشد ضعفا منه، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وساق له الحافظ في اللسان حديثا آخر ظاهر النكارة من طريق يحيى بن عبدالله ثنا أيوب، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعا. ثم قال: ويحي ضعيف، لكنه لا يحتمل هذا ثم قال:! فإذا عرفت هذا فالعجب من الحافظ حيث قال في الفتح (٣/ ١٤٣) في حديث الطبراني هذا: إسناده حسن ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٠٩)، وقره!وأما الهيثمي فقال المجمع (٣/ ٤٤). رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف. وفاته أن فيه أيوب بن نهيك وهو شرمنه كما سبق. وروى الخلال في الأمر بالمعروف (٢٤٥)، وأخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم، قال: حدثني أبو شعيب عبدالله بن الحسين بن

أحمد بن شعيب الحراني من كتابه قال: حدثني يحيى بن عبدالله بن الضحاك البابلتي، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي الزهري، مولى آل سعيد بن أبي وقاص قال: سمعت عطاء بن أبي رباح المكي، قال: سمعت ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تجلسوا وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها في قبره. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير (١٥٨٣٣)، حدثنا أبو أسامة عبدالله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، حدثنا أبي ح، وحدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثنا أبي ح، وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا علي بن بحر، قالوا: حدثنا مبشر بن إسماعيل، حدثني عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال: قال لي أبي: يا بني، إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن علي الثرى سنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة، وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦١: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. اهـ.

قلت: مبشر بن إسماعيل الحلبي، لكن ذكره ابن حبان في ثقاته.

***

(٤١٨) لقوله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم. رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ١/ ٢٠٥ (١٧٥١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه، خالد بن سارة، عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم.

ورواه عن سفيان كل من الحميدي، وأحمد بن حنبل، ومسدد، وهشام، ومحمد بن الصباح، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر.

قال الترمذي: جعفر بن خالد، هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج.. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير أن خالد بن سارة ويقال ابن عبيد بن سارة المخزومي المكي لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات، لكن مثله يقبل حديثه حيث أن الترمذي قوى حديثه فقال ٣/ ٣٨٠: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وأيضا روى عنه عطاء بن أبي رباح. ولهذا قال الذهبي في الميزان ١/ ٦٣٠: ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضا عطاء. اهـ. وقال في الكاشف (١٣٢٣): وثق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٤٦: صححه ابن السكن. اهـ.

وقال الحاكم ١/٥٢٨: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

ولما نقل ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/٤٠٣ قول عبد الحق: جعفر ثقة.. تعقبه فقال: كذا قال ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف حاله، وروى عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم ولا أعلم له إلا حديثان هذا أحدهما. اهـ.

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٧٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٣٥٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال بعد ذلك: وجعفر بن خالد هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج. وقال ابن القطان: إنما لم يصححه الترمذي لأن خالد بن سارة لا يعرف حاله... لكن خالد هذا وثقه ابن حبان، فإنه ذكره في ثقاته، فزالت عنه إذن جهالة العين والحال، ولما أخرجه الحاكم في مستدركه من طريقه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣١٦) صححه ابن السكن. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٦١١) قال: حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أم عميس الجزار قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عيسى قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم؛ فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله: فما زالت سنة

حتى كان حديثا فترك.

قلت: في إسناده أم عيسى الجزار ويقال: الخزاعية لا يعرف حالها كما قال الحافظ في التقريب (٨٧٥٤).

وأما أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب فقد رمز لها الحافظ في التقريب (٨٧٥٠): مقبولة. اهـ. وسبق الكلام على حالها.

***

(٤١٩) روى أحمد، عن جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وإسناده ثقات.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في النهي، عن الاجتماع إلى أهل الميت- (١٦١٢)، وأحمد ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله البجلي، قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة.

قلت : رجاله ثقات ، ورواه عن إسماعيل بن أبي خالد كل من نصر بن باب، وهشيم. قال الدارقطني في علله (١٣/ ٤٦٢): يرويه هشيم بن بشير، واختلف عنه؛ فرواه سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، عن هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير. ورواه خالد بن القاسم المدائني- قيل: ثقة؟ قال: لا أضمن لك هذا، جرحوه، عن هشيم، عن شريك، عن إسماعيل. ورواه أيضا- عباد بن العوام، عن إسماعيل كذلك. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠): رواه احمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣): هذا إسناد صحيح رجال الطريق الأولى على شرط البخاري والطريق الثانية على شرط مسلم رواه أحمد بن منيع في مسنده، حدثنا هشيم فذكره بإسناده ومتنه. اهـ.

والحديث صححه النووي في المجموع ٥/ ٢٧١٠ وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٠٨): صحيح. اهـ.

***

(٤٢٠) خبر أنس لا عقر في الإسلام . رواه أحمد بإسناد صحيح.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الجنائز- باب كراهية الذبح، عن القبر- (٣٢٢٢)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي ٤/ ١٦، وفي الكبرى (١٩٩١٠)، وابن ماجه (١٨٨٥)، وأحمد ٣/ ١٩٧ (١٣٠٦٣)، وعبد بن حميد (١٢٥٣ و١٢٥٦) كلهم من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: أخذ النبي ﷺ على النساء، حين بايعهن، أن لا ينحن، فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا..

ورواه عن عبد الرزاق كل من أحمد، وعبد بن حميد، ويحيى بن موسى البلخي، والحسين بن مهدي، ومحمود بن غيلان، وإسحاق.

- وفي رواية: لا شغار في الإسلام.- وفي رواية: من انتهب فليس منا. ليس فيه: أبان، وغير واحد.

قلت : ظاهر إسناده الصحة ، لهذا صححه الأئمة المتأخرين لكن الأئمة أعلوا الحديث ، وأخشى أن يكون وقع غلط من عبد الرزاق أو ثابت ، لهذا توقفت في الحكم علة الحديث . قال ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٥٣ (٧٣٩): تفرد به معمر، عن ثابت عنه ولا نعلم رواه عنه غير عبد الرازق. اهـ.

وقال البزار في مسنده ٢/ ٣٢١ (٦٩١٨): وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت إلا معمر. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في علله ١/ ٣٧٠ (١٠٩٦): قال أبي: هذا حديث منكر جدا. اهـ.

وقال ابن الملقن فى البدر المنير (٥/ ٤٩١): رواه النسائي في سننه ثم قال: إنه خطأ فاحش والصواب حديث بشر. يعني حديث عمران؛ ذكره في النكاح، وقال الترمذي: سألت محمدا عنه فقال: لا أعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، ولا أعلم أحدا رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث، عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/ ١٠٢ (٣٢٣٦): وهو إسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٤٨٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الشيخ الألباني: (صحيح). اهـ. انظر حديث رقم: (٧١٦٨) في صحيح الجامع.

***

فصل: زيارة القبور

(٤٢١) قوله ﷺ: كنت نهيتكم، عن زيارة القبور فزوروها. رواه مسلم والترمذي، وزاد فإنها تذكر الآخرة.

التخريج:

أخرجه مسلم- الجنائز- ٣/ ٦٥ (٢٢٢٠)، وأبو داود- الجنائز- باب في زيارة القبور- ٣٢٣٥ و٣٦٩٨ والنسائي- الجنائز- باب زيارة القبور- ٨٩/٤ و٣١/٨، وفي الكبرى (١٧٢٠ و٥١٤٢)، وأحمد ٥/ ٣٥٠ (٢٣٣٤٦)، وفي (٢٣٣٩٣)، وفي ٥/ ٣٥٦ (٢٣٤٠٣) كلهم من طريق عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم، عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم، عن لحوم الأضاحي، أن تمسكوها فوق ثلاث، فأمسكوها ما بدا لكم، ونهيتكم، عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا.

زاد الترمذي- الجنائز- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور- (١٠٥٤): فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة.

وروى ابن ماجه (١٥٧١)، والحاكم ١/ ٥٣٠ كلاهما من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: كنت نهيتكم، عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة هذا لفظ ابن ماجه.

وعند الحاكم بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: إني كنت نهيتكم، عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن نبيذ الأوعية ألا فزوروا القبور،

فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وكلوا لحوم الأضاحي وأبقوا ما شئتم؛ فإنما نهيتكم عنه إذا الخير قليل توسعه على الناس ألا أن وعاء لا يحرم شيئا فإن كل مسكر حرام.

قلت: رجاله ثقات غير أيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقواه أبو حاتم وقد سكت، عن الحديث الحاكم. وقال الذهبي في التلخيص: أيوب ضعفه ابن معين. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح. اهـ.

وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٧٨: إسناده حسن وأيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. اهـ. وقال ابن عدي: لا أعرفه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٤: فيه أيوب بن هانئ مختلف فيه. اهـ.

وروى أحمد ٣/ ٢٣٧ (١٣٥٢١)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبد الوارث مولى أنس، وعمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ ، عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت. قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: ألا إني قد كنت نهيتكم، عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن: نهيتكم، عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، فزوروها، ولا تقولوا هجرا، ونهيتكم، عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم، ويخبئون لغائبهم، فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم، عن النبيذ في هذه الأوعية، فاشربوا بما شئتم، ولا تشربوا مسكرا،

فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥٠ (١٣٦٥٠) قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحوص، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثلاث: عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن هذه الأنبذة في الأوعية. قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: ألا إني كنت نهيتكم، عن ثلاث، نهيتكم، عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها ترق القلوب، وتدمع العين، فزوروها، ولا تقولوا هجرا، ونهيتكم، عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بدا لي أن الناس يبتغون أدمهم، ويتحفون ضيفهم، ويرفعون لغائبهم، فكلوا، وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيما شئتم، من شاء أو كأسقاءه على إثم. ليس فيه: عبد الوارث.

قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٠ (٨١٥٧): فيه يحيى بن عبدالله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٤٣ (٨٦): فيه يحيى الجابر، وقد ضعفوه. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٥٧٠) قال: حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال: سمعت أبا التياح قال: سمعت ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور.

قلت: رجاله ثقات. لهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه رجال إسناده ثقات؛ لأن بسطام ابن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجاله على شرط مسلم. اهـ.

(٤٢٢) روى أحمد والترمذي وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: لعن زوارات القبور.

التخريج:

أخرجه الترمذي- الجنائز- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء- (١٠٥٦)، وابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في النهي، عن زيارة النساء القبور- (١٥٧٦)، وأحمد ٢/ ٣٣٧، والطيالسي ص٣١١- (٢٣٥٨)، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٧٢- ٣١٦٨، والبيهقي ٤/ ٧٨- الجنائز- باب ما ورد في نهيهن، عن زيارة القبور، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٣٥- من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: لعن زائرات القبور.

قلت: رجاله ثقات وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه وقد حسن الأئمة حديثه.

قال الترمذي ٤/ ١٢: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وتعقبه عبد الحق فقال في الأحكام الوسطى ٢/ ١٥١: في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم، وقد صحح أبو عيسى حديثه هذا. اهـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٠١ في ترجمة: عمر بن أبي سلمة: وقد صحح له الترمذي حديث: عن زوارات القبور فناقشة عبد الحق: وقال عمر ضعيف عندهم. اهـ. وقال الذهبي: وأسرف عبد الحق. اهـ.

قلت: عمرو بن أبي سلمة. قال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. وقال أحمد: ليس به بأس. اهـ. كما في رواية ابن أبي خيثمة. وقال مرة أخرى: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها

من صدقة بن عبدالله فغلط فقلبها، عن زهير. اهـ. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. اهـ. قال أبو حاتم: وهو عندي صالح الحديث. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٣٢٩، عن ابن القطان أنه حسنه. اهـ. وهو الأظهر لأنه إذا لم يكن حديث عمرو بن سلمة يصل إلى درجة الحسن فالحديث يحسن لشواهده، عن ابن عباس وحسان بن ثابت كما سيأتي.

وقد أجاب شيخ الإسلام، عن تضعيف هذا الحديث كما في الفتاوى ٢٤/ ٣٤٩- ٣٥٠ فقال: عن عمر بن أبي سلمة عدله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون؛ فقد قال فيه أحمد بن عبدالله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية؛ أما قول من قال: تركه شعبة فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئا، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث، عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم فهم إذا رووا، عن شخص كانت روايتهم تعديلا له، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح وكذلك قول من قال ليس بقوي في الحديث عبارة لينة تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط. اهـ.

وقال أيضا رحمه الله: أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء؛ فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن، وقال أيضا: الوجه الثالث: أن يقال قد روي من وجهين مختلفين أحدهما، عن ابن عباس

والآخر، عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما، عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي. اهـ.

وروى أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والنسائي ٤/ ٩٥، وأحمد ١/ ٢٢٩، وابن حبان في الموارد (٧٨٨)، والحاكم ١/ ٥٣٠، والبيهقي ٤/ ٧٨ كلهم من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

قال الحاكم ١/ ٥٣٠: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكن حديثه متداول فيما بين الأئمة ووجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ١٥١: هذا يرويه أبو صالح الكلبي وهو عندهم ضعيف جدا .... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٠/ ٣٤٤ فجزم ابن حبان في الصحيح أن اسم أبي صالح هذا ميزان. وقال الحافظ أيضا: ولم يذكر المزي ميزان هذا؛ لأنه مبني على أن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هانئ كما صرح بذلك في الأطراف ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث، عن شعيب، عن محمد بن حجادة سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر الحديث، عن رسول الله ﷺ وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم وعبدالحق في الأحكام وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية

وغيرهم، والله تعالى أعلم. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٤٥: رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية أبي صالح عنه الجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان، وليس هو مولى أم هانئ. اهـ.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في العلل (٥٤٣٥): سألت أبي، عن حديث محمد بن حجادة قال: حدثني أبو صالح، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. قلت لأبي: من أبو صالح هذا؟ قال: أبو صالح باذام. اهـ. وباذام أبو صالح مولى أم هانئ قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وضعفه عبد الحق، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال الجوزقاني: متروك. اهـ.

وقد حسن الحديث الترمذي ٢/ ٤٠.

وقال الألباني في الضعيفة ١/ ٣٩٤: هو ضعيف عند جمهور النقاد، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب؛ بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي، ثم قال: فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي فكيف تصحيحه. اهـ.

والحديث قواه شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٤/ ٣٥٠ فقال: أما أبو صالح فقد قال يحيى ابن سعيد القطان: لم أر أحدا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا، ولم يتركه شعبة ولا زائدة فهذه رواية شعبة عنه تعديل له؛ كما عرف من عادة شعبة، وترك ابن

مهدي له لا يعارض ذلك؛ فإن يحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله، وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به؛ فأبو حاتم يقول: مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم. اهـ.

وسبق نقل كلامه بتمامه في الحديث السابق.

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ٢١٢ وأعله بأبي صالح مولى أم هانئ فقال: قد ضعفه جمهور العلماء ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب؛ بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ووصمه بعضهم بالتدليس. اهـ.

وقال في تمام المنة ص٢٩٧: هذا الحديث على شهرته ضعيف الإسناد فإنه من رواية أبي صالح باذام، عن ابن عباس وباذام ضعفه الجمهور بل اتهمه بعضهم بالكذب. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فروى من مسند أبي هريرة. قال الدارقطني في العلل ٨/ رقم (١٥١٠): يرويه محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وغيره يرويه، عن ابن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس منهم شعبة وعبد الوارث وهو الصواب. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٥٧٤) وأحمد ٣/ ٤٤٢ (١٥٧٤٢) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن بهمان، عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه، قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

ورواه عن سفيان كل من معاوية، وقبيصة، وعبيد، والفريابي.

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/ ٤٤): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣٣): ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا، ولذلك قال ابن المدينى لا تعرفه، وأما ابن حبان فذكره فى الثقات على قاعدته، ووافقه العجلى، وقال الحافظ فى التقريب: مقبول يعنى عند المتابعة، فالحديث صحيح لغيره، والله أعلم. اهـ.

***

(٤٢٣) يسن أن يقول إذا زارها أو مر بها: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الوردة في ذلك.

التخريج:

رواه مسلم ١/ ٢١٨- الطهارة- ٣٩، وأبو داود- الجنائز- باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها- (٣٢٣٧)، والنسائي ١/ ٩٤- الطهارة- باب حلية الوضوء- (١٥٠)، وابن ماجه- الزهد- باب ذكر الحوض- (٤٣٠٦)، كلهم من طريق عطاء بن يسار، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد.

ورواه مسلم ٢/ ٦٦٩- ٦٧١ من طريق عبدالله بن كثير بن عبد المطلب؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث؛ فقالت: ألا أحدثكم، عن النبي ﷺ وعني قلنا: بلى ... وفيه قصة خروج النبي ﷺ إلى البقيع وفيه قال الرسول الله ﷺ: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فاستغفر لهم قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون.

وروى مسلم ١/ ٢١٨، وابن ماجه (٤٣٠٦)، والنسائي ١/ ٩٣، وأحمد ٢/ ٣٠، ٤٠٨، وابن خزيمة (٦)، وابن حبان ٣/ ٣٢١ كلهم من طريق العلاء،

عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا. قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي. وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله! فقال: أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم. ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء. وأنا فرطهم على الحوض. إلا ليذادن رجال، عن حوضي كما يذاد البعير الضال. أناديهم. ألا هلم! فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: سحقا سحقا.

ونحوه حديث بريدة بن الحصيب: أخرجه مسلم ٢/ ٦٧١- الجنائز- ١٠٤، والنسائي ٤/ ٩٤- الجنائز- باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين- (٢٠٤٠)، وابن ماجه ١/ ٤٩٤- الجنائز- باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر- ١٥٤٧، وأحمد ٥/ ٣٥٣، ٣٥٩- ٣٦٠.

***

(٤٢٤) روى ابن ماجه وإسناده ثقات، عن عمرو بن حزم مرفوعا: ما مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة .

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا- (١٦٠١)، وعبد بن حميد ١/ ٢٥٩- ٢٨٧، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣١- ٣٣٢، والبيهقي ٤/ ٥٩- الجنائز- باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم- من طريق قيس أبي عمارة، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة.

قال النووى فى الأذكار: إسناده حسن.أ.هـ.

قلت: رجال الإسناد على شرط مسلم ، غير قيس أبا عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في التقريب ٢/ ١٣٠: فيه لين. اهـ.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ص٤٥٥: رواه ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح إلا رجلا واحدا وهو قيس أبو عمارة مولى الأنصار فذكره ابن حبان في ثقاته. اهـ.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢/ ٥٠- ٥١: هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٧٧: وهذا سند ضعيف من أجل

قيس هذا. قال البخاري: فيه نظر. وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له حديثين وقال: لا يتابع عليهما، أحدهما هذا. وأما ابن حبان فذكره في الثقات فلا يلتفت إليه، بعد جرح إمام الأئمة له، ولهذا قال الحافظ في ترجمته من التقريب: فيه لين. فمن العجائب أن يسكت الحافظ على الحديث في التلخيص (٥/ ٢٥٢)، وتبعه على ذلك السيوطي في اللآلي (٢/ ٤٢٤)، وأعجب منه قول النووي في الأذكار (١٨٨): إسناده حسن وأقره المناوي! ولعل النووي تنبه فيما بعد لعلته فلم يورده في الرياض. والله أعلم. اهـ.

وفيه علة أخرى وهي الانقطاع فإن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده عمرو بن حزم فروايته عنه منقطعة. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص٣٠٦.

***

(٤٢٥) قول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان.

التخريج:

رواه البخاري (١٣٤٢)، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٩٤ كلاهما من طريق فليح بن سليمان، حدثنا هلال بن علي، عن أنس قال: شهدت بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فأنزل في قبرها، فنزل في قبرها فقبرها. قال ابن مبارك قال فليح: أراه يعني الذنب. قال أبو عبدالله ليقترفوا أي ليكتسبوا. وله عدة الفاظ.

وقال البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٩٥ قوله: لم يقارف أي لم يذنب، وقيل: أي لم يقرب أهله، بدليل أنه ذكر الليل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل. اهـ.

وبهذا جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة.

وقال الحافظ: يقويه أن في رواية ثابت المذكورة في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك بلفظ: لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان.

ورواه البخاري ٢/ ٨، ٩٣- الجنائز- باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، وباب من يدخل قبر المرأة، وأحمد ٣/ ١٢٦، ٢٢٨، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٠٤، والبيهقي ٤/ ٥٣- الجنائز- باب الميت يدخله قبره الرجال، من طرق من حديث أنس بن مالك في قصة دفن بنت رسول الله ﷺ.

وروى أحمد ١/ ٨٥ (٦٤٨)، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا شرحبيل بن مدرك، عن عبدالله بن نجي، عن أبيه، نجي، أنه سار مع علي، وكان صاحب مطهرته، فلما حاذى نينوى، وهو منطلق إلى صفين، فنادى علي: اصبر أبا عبد الله، اصبر أبا عبد الله، بشط الفرات، قلت: وماذا؟ قال: دخلت على النبي ﷺ، ذات يوم، وعيناه تفيضان، قلت: يا نبي الله، أغضبك أحد، ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبريل قبل، فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات، قال: فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته؟ قال: قلت: نعم، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا.

قال البزار في مسنده (٨٨٤): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٦٧٥٤): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى بسند صحيح. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجي بهذا. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٧١): قلت: وهذا إسناد ضعيف، نجي والد عبدالله لا يدرى من هو كما قال الذهبي ولم يوثقه غير ابن حبان وابنه أشهر منه، فمن صحح هذا الإسناد فقد وهم. والحديث قال الهيثمي (٩/ ١٨٧): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجي بهذا. اهـ.

قلت: يعني أن له شواهد تقويه وهو كذلك.

وروى الترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والبيهقي ٣/ ٤٠٧ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٠٢ كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مضعون وهو ميت وهو يبكي أو قال: عيناه تذرفان هذا لفظ الترمذي.

وعند ابن ماجه: فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه.

وعند أبي داود: حتى رأيت الدموع تسيل.

وعند البيهقي: حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه.

قال الترمذي ٣/ ٣٦٩: حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلم فيه. قال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: لا أعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور به بالضعف إلا عاصم ابن عبيدالله. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة، عن أحمد: حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو. اهـ. وقال علي: سمعت عبدالرحمن ينكر حديثه أشد الإنكار. اهـ. وقال الدارقطني: مدني يترك وهو مغفل. اهـ. وقال أبو داود: عاصم لا يكتب حديثه. اهـ.

وبه أعله الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ١٥٧.

***

(٤٢٦) قال ﷺ: إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا- وأشار إلى لسانه- أو يرحم. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم ٢/ ٦٣٦ كلاهما من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبدالله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عباده شكوى له؛ فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبدالرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود؛ فلما دخل عليه وجده في غشية؛ فقال: أقد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله؛ فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا؛ فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم زاد البخاري وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

ورواه البخاري ٢/ ٨٥- الجنائز- باب البكاء عند المريض، ومسلم ٢/ ٦٣٦- الجنائز- (١٢)، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٤- (٣١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٢- الكراهية- باب البكاء على الميت، وابن حزم في المحلى ٥/ ١٤٨، والبيهقي ٤/ ٦٩- الجنائز- باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٢٩- ٤٣٠- الجنائز- باب البكاء على الميت- (١٥٢٩) من حديث عبدالله بن عمر بنحوه.

***

(٤٢٧) لما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

التخريج:

أخرجه البخاري ١٢٩٧- (١٢٩٨)- الجنائز- باب ليس منا من شق الجيوب، وباب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة،- المناقب- ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم ١/ ٩٩- الإيمان- (١٦٥)، والترمذي- الجنائز- باب ما جاء في النهي، عن ضرب الخدود- (٩٩٩)، والنسائي ٤/ ٢، ٢١- الجنائز- باب ضرب الخدود، وباب شق الجيوب- (١٨٦٢، ١٨٦٤)، وابن ماجه- الجنائز- باب ما جاء في النهي، عن ضرب الخدود وشق الجيوب- (١٥٨٤)، وأحمد ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥، من طريق مسروق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. واللفظ لمسلم.

وروى البخاري (١٢٩٦)، ومسلم ١/ ١٠٠ كلاهما من طريق يحيى بن حمزة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله؛ فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق. قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة.

وروى البزار في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٣٤٨ من طريق إسماعيل ابن أبي فديك قال أخبرني عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي،

عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النوح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤: فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف. اهـ.

وروى الترمذي (١٠٠٥)، وعبد بن حميد (١٠٠٦) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فخرج به إلى النخل، فأتي بإبراهيم، وهو يجود بنفسه، فوضع في حجره، فقال: يا بني، لا أملك لك من الله شيئا، وذرفت عينه، فقال له عبد الرحمن: تبكي يا رسول الله! أو لم تنه، عن البكاء؟ قال: إنما نهيت، عن النوح، عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان، إنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وسبيل مأتية، وإن آخرنا ليلحق أولانا، لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب.

ورواه عن ابن أبي ليلي كل من عبيد الله بن موسى، وعيسى بن يونس.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٦١): وقد عرفت أنه من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٥٧): ابن أبي ليلى سيء الحفظ، فالظاهر أنه يعني أنه حسن لغيره لطرقه، وقد وقفت منها على حديث أنس بإسناد حسن سبق تخريجه برقم (٤٢٧)، ووجدت له طريقا أخرى عنه. اهـ.

***

(٤٢٨) أنه ﷺ، بريء من الصالقة والحالقة والشاقة .

التخريج:

رواه البخاري- الجنائز- باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، (١٢٩٦) ومسلم- الإيمان- ١/ ١٠٠ كلاهما من طريق يحيى بن حمزة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله؛ فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق. قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة.

وروى البزار في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٣٤٨ من طريق إسماعيل ابن أبي فديك قال أخبرني عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النوح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤: فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف. اهـ.

***

(٤٢٩) وفي صحيح مسلم أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة.

التخريج:

لم أقف عليه عند مسلم، وعزاه الحافظ ابن إلى أبي داود. وقد أخرجه أبو داود- الجنائز- باب في النوح- (٣١٢٨)، وأحمد ٣/ ٦٥، والبيهقي ٤/ ٦٣- الجنائز- باب ما ورد في التغليظ في النياحة، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٩- كلهم من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.

قلت: إسناده ضعيف جدا، آفته آل عطية العوفي الثلاثة؛ فأما محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي. فقد قال عنه الحسين بن الحسن الرازي، عن ابن معين: ثقة. اهـ. وقال أبو زرعة: لين الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ. وقال البخاري: لم يصح حديثه.. اهـ. وقال أبو جعفر العقيلي: مضطرب الحفظ.. اهـ. وقال ابن حبان: كوفي منكر الحديث جدا. اهـ. وقال الذهبي: ضعفوه ولم يترك. اهـ.

وأما والده الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي فقد قال أبو حاتم عنه: ضعيف الحديث. اهـ. وقال ابن حبان في الثقات: أحاديثه ليست بنقية. اهـ. وقال البخاري: ليس بذاك. اهـ. وقال ابن حبان: منكر الحديث فلا أدري البلية منه أو من ابنه أو منهما معا. اهـ.

وأما والده عطية العوفي، وهو ضعيف.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٦٣): من حديث محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده عطية وهو العوفي، عن أبي سعيد الخدري : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ورواه أحمد في مسنده

أيضا، وهؤلاء الثلاثة ضعفاء: محمد بن الحسن، ووالده، وجده، قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي، عن هذا الحديث، فقال: حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٥٨٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: النياحة على الميت من أمر الجاهلية فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يعلى عليها بدروع من لهب النار.

قال ابن أبي حاتم في علله (١٠٦٣): قال أبي: هذا حديث منكر يعني بهذا الإسناد، وعمر بن راشد ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٥): هذا إسناد ضعيف عمر بن راشد قال فيه الإمام أحمد حديثه ضعيف ليس بمستقيم وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري حديثه، عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم وقال ابن حبان يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه وقال الدارقطني في العلل متروك. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٨٦): صحيح. اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير ١١/ ١٤٥- (١١٣٠٩)، والبزار، كما في مختصر الزوائد للحافظ ابن حجر ١/ ٣٤٨- (٥٦٢) من طريق الصباح أبي عبدالله الفراء، عن جابر الجعفي، عن عطاء، عن ابن عباس.

والصباح ضعيف، وجابر الجعفي أشد ضعفا منه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٣، وقال: رواه البزار والطبراني في

الكبير، وفيه الصباح أبو عبد الله، ولم أجد من ذكره. اهـ.

وروى البيهقي ٤/ ٦٣ من طريق سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء، حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا أبو عتبة: أحمد بن الفرج، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا أبو عائذ وهو عفير بن معدان، حدثنا عطاء بن أبى رباح: أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: إن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة. وقال: ليس للنساء فى اتباع الجنائز أجر.

قلت: في إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف جدا.

وروى ابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٨٧ من حديث أبي هريرة. بنحوه.

وقال: حديث غير محفوظ وعطاء بن يزيد- راوي الحديث- منكر الحديث ورواية الحسن البصري، عن أبي هريرة مرسلة على الصحيح. اهـ.

***

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع **الصفحة**

باب صلاة التطوع ٥
باب: صلاة الجماعة ١٠٠
فصل: في أحكام الإمامة ١٢٦
فصل: في موقف الإمام والمأمومين ١٤٥
فصل: في أحكام الاقتداء ١٨٣
فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ١٩٨
باب: صلاة أهل الأعذار ٢٠٩
فصل: في قصر صلاة المسافر ٢١٦
فصل: في الجمع ٢٢٤
فصل: صلاة الخوف ٢٣٨
باب: صلاة الجمعة ٢٤٣
فصـــــل ٢٤٧
فصل: الجمعة ركعتان ٢٧٥
باب: صلاة العيدين ٣١٨
باب صلاة الكسوف ٣٨٧
باب صلاة الاستسقاء ٤٠٦
* **كتاب الجنائز** ٤٣٢
فصل: غسل الميت وتكفينه ٤٦٧

فصل: في الكفن ٥٠٨
فصل: في الصلاة على الميت ٥٢٦
فصل: في حمل الميت ودفنه ٥٥٩
فصل: زيارة القبور ٦٠٨
فهرس موضوعات المجلد الثاني ٦٣١

❊ ❊ ❊